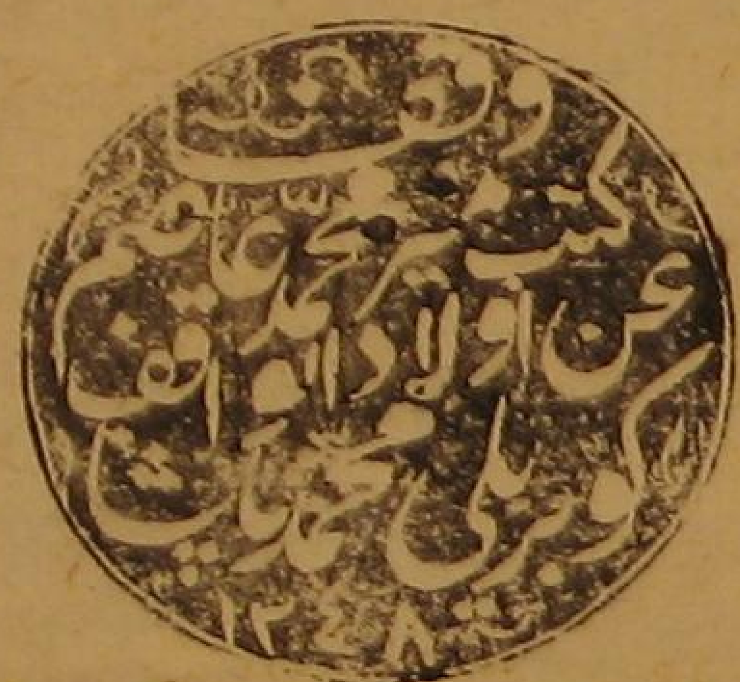


حاشیه شروانی ج ٤٥



بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قوله على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة هذا مبني على ما هو الراجح من كون الكتب والرسائل عبارة عن الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والاحتمالات في الكتب والرسائل سبعة على ما يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره في حاشية شرح التلخيص ثانيها كون الكتاب عبارة عن النقوش الدالة على تلك الالفاظ بتوسط الالفاظ وثالثها كونه عبارة عن المعاني المخصوصة باعتبار كونها مفهومة من تلك الالفاظ او النقوش ورابعها كونه عبارة عن المركب من الثلثة اي الالفاظ والنقوش والمعاني والثلثة الباقية حاصلة بتركب من اثنين منها بان يكون مركبا من الالفاظ والنقوش او من الالفاظ والمعاني او من النقوش والمعاني ولا يخفى ان على الاحتمال الثالث لا يكون الايماء الى المعاني المذكورة على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة بل الامر بالعكس ويمكن ان يتكلف في الجواب بما ذكرنا فافهم قوله اعتنا بشان الحكم ان الحكم بعد الفائدة على المثل راجع اليه والاعتنا بشان الحكم يقتضي تميز المحكوم عليه وكونه هذا الحكم مما للمصل اعتنا بشانه من اظهر من ان يخفى قوله او رمزا رعاية جانب اللفظ المعنى يقتضي عطفه على اعتنا لكونه اقرب ورعاية جانب المعنى يستدعي عطفه على مبالغة او على قوله التنزيل فتامل قوله او اشار بالافراد عطف على قوله فلنتمم هذه الفائدة افراد الفائدة لجانب المعنى المستفاد من ذلك القول فكانه قال اشار بافراد الفائدة الى تتميم هذه الفائدة واشار بالافراد اه وقد افيد كتب في الحاشية اعلم ان فيه اشارة الى الاستاد المدقق مولانا محمود الشرواني وذلك ايماء الى المتن زين الخول جواجا ابي القاسم قدس سره وقيل

او سم

فمع الاول الفائدة معتل بالياء لا بالواو وعلى الثاني الفائدة مهموز ولا يخفى ان المصلحة المرتبة على الفعل يصيب فؤاد فاعل الفعل ويؤثر فؤاده وقيل على تقدير كون الفائدة في عبارة المص عبارة عن الالفاظ ويكون [illegible] في اللغة اسم فاعل من فادته اذا اصبت فؤاده يكون وجه التسمية ان تلك الالفاظ مصيبة فؤاد المعاني التي هي دالة عليها اي بينتها لها كمال البيان فيكون كناية عن شرعها وتناهيها في البيان منه الفائدة منه

وقيل الى اقل شارحي الرسالة المتمرزين من تلامذة سيد المحققين مولانا خواجه على السمرقندي انتهى قوله والفائدة لغة ما استفدته من علم او مال قيل الفائدة بهذا المعنى مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير فيكون معنى الفائدة مستحدث المال او الخير ومحصلة وقيل الفائدة اسم فاعل من فادته اذا اصبت فؤاده فمعنى هذا معنى الفائدة المصيبة الفؤاد قال في الصحاح الفائدة ما استفدت من علم او مال تقول منه فادت له فائدة بمعنى حصلت له فائدة فعلى هذا الفائدة اسم فاعل من فاد بمعنى حصل قوله من حيث هو كذلك اي يسمى المترتب المذكور فائدة من حيث انه مترتب ومن حيث الترتب وكونه ثمرة الفعل ومن حيث كونه على طرف الفعل يسمى غاية للفعل لكونه على نهاية الفعل ومن حيث كونه مطلوبا بذلك الفعل يسمى غرضا ومن حيث كونه باعثا للفاعل على الفعل يسمى علة غائية قوله وقد يكون قسما من الوضع عند من فسره الى الوضع يعني على تقدير ان يكون المترتب المذكور مالاجله اقدام الفاعل على الفعل يكون قسما من الوضع عند من فسر الغرض اه لان الغرض على ذلك التفسير مطلق ما لاجله الاقدام والفائدة المترتب الذي لاجله الاقدام على التعبير المذكور ولا يخفى ان الثاني قسم من الاول قوله ونفس عند من فسره الى الوضع بفائدة مترتبة على الشيء اه الاولى ان يقول عند من فسره بفائدة لاجلها الاقدام على الفعل فان الترتب المذكور ماخوذ في المعنى الاصطلاحي للفائدة قوله وجعل هذه اشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ ووصف الرسالة بالصفة المذكورة بناء على ما هو الظاهر في اطلاق الكتب والرسائل لا احتمال في كل من الكتب والرسائل سبعة على ما نقلنا لك من كلامه قدس سره في حاشية شرح التلخيص ثم ان الشارح اقتصر على احتمالين من الاحتمالات السبعة للكتاب

والاصح

لات

باْن جعل هذه مرة للاشارة الى المعاني ومرة للاشارة الى الالفاظ ولعل ذلك
لكونها اظهر الاحتمالات السبعة وان كان احدهما اظهر من الاخر ومما ينبغي
ان ينبه عليه ان وصف المعاني المشار اليها بهذه بالمرتبة الموجودة في التعقل ولم
يصف الالفاظ بذلك الوصف مع ان الالفاظ التي هي الرسالة لم يكن و
وجودها مرتبة الا في التعقل ولم يكن وجودها في التلفظ وذلك لان المعاني
ليس وجودها مترتبة مجتمعة في التعقل الا في الاجمال وجودها كذلك في التعقل
تفصيلا وكذا حال الالفاظ اما وجود الالفاظ مجتمعة في التلفظ اجمالا فلانه
غير متصور كما لا يخفى قوله بلوغها اما رتبة بجوازها او بلوغها بالنظر
الى المقام المتعلق لئلا ينافي قوله وادعهم اه يدل على ما ذكرنا قوله في
التعليل اذ ما يحقق اذ لا يوصف بها في هذا المقام قوله على التقديرين ان
تقدير كون هذه للاشارة الى المعاني المذكورة وتقدير كونها للاشارة الى الر
سالة ويكون المشتمل بالكسر على التقدير الاول مجموع المعاني الثلثة اعني المقدمة
والتقسيم والخاتمة والمشتمل بالفتح معاني كل واحد من الثلثة على الانفراد
بجملة قال المشتمل والمشتمل على التقدير الثاني ومما يليق ان ينبه اليه
انه على كل من التقديرين يجب ان يكون الاشتمال المذكور من قبيل اشتمال الظرف
على المظروف اما على التقدير الاول فلانه يمكن ان يجعل كل من المقدمة والتقسيم
والخاتمة عبارة عن الالفاظ ويجعل المعاني المذكورة مشتملة عليها اشتمال
الظرف على المظروف على طريقة قول المؤلفين مقدمة في تعريف العلم وغايته
وموضوعه وقولهم كتاب في كذا وباب في كذا وفصل في كذا اذ لا يخفى انه
جعل في هذه الاقوال الالفاظ مظروفا والمعاني ظرفا بقرينة دخول في
على المعاني واما على التقدير الثاني فلانه يمكن ان يجعل كل من الامور الثلثة

الثلثة اعني المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن المعاني ويجعل الرسالة التي
هي عبارة عن الالفاظ على ما هو الظاهر مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف
بحكم قولهم الالفاظ قوالب المعاني ولا يخفى ان قالب الشيء بمنزلة الظرف له قوله اذ لا
خروج لها في محل هذه الامور الثلثة على ما هو اجزاؤها والضمير في اجزائها راجع
الى الرسالة المفهومة من قوله على التقدير الثاني والمعنى انه لا خروج في
محل الامور الثلثة على معنى هو عبارة عن اجزاء الرسالة قوله فاحتيج في بيانه
الى تمحل كتب في الحاشية التكلف الذي احتاج اليه هذا الفاضل من جعل
لفظة هذه لمفهوم كلي هو طائفة من الالفاظ التي تعلقت الارادة بكتابتها بتها
في زمان مخصوص لافادة معنى هو مقصود بالذات فقط او متعلق به
على الاطلاق فقط مما سيحقق في نظر المصنف ان يورد باسم خاص لما يتحقق
من الجهة او نبذ من المعاني قصد كتابة الفاظها في ذلك الزمان مقصودة
كانت او متعلقة بها كذلك انتهى قوله لافادة معنى هو مقصود بالذات
فقط متعلق بالكتابة وقوله فقط اي لا لافادة المعنى الغير المقصود
بالذات وبدون تلك الافادة من المعنى الذي هو معتبر في المقصود او
متعلق بالمقصود تعلق اللاحق بالسابق وقوله او متعلق به على
الاطلاق فقط عطف على قوله مقصود بالذات والضمير في به راجع الى المعنى
المقصود بالذات وقوله على الاطلاق اعم من ان يكون ذلك التعلق تعلق
الاعانة او تعلق اللاحق بالسابق وقوله فقط اي دون افادة
المعنى المقصود بالذات وقوله مما سيحقق في نظر المصنف ان يورد باسم خاص
وبما يتحقق من الجهة الجارية قوله مما سيحقق بيان للمعنى المتعلق بالمقصود
في المراد بالاسم الخاص اسم المقدمة او الخاتمة ويحتمل ان يكون بيانا للمعنى المقصود

قوله يكون الفاظ كل من التقسيم اه اما كون الفاظ كل من المقدمة والتقسيم والخاتمة جزئيا من جزئيات تلك الطائفة فلان تقسيم الكل الى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة او متخالفة الى مفهوم كلي ليحصل بانضمامها اليه اقسام وههنا كذلك واما وجه التمحل الذي ادعاه الشارح فلوجوه اما اولا فلان المتبادر الى الافهام من مطلق الاشتمال هو اشتمال الكل على الاجزاء فقط اي دون الكلي على الجزئيات والاعم منهما والتبادر من امارات الحقيقة واما ثانيا فلان حمل الاشتمال على هذا المعنى يستلزم الحكم على ما يصدق على كل واحد من الافراد الثلاثة بكونه فائدة مجازا او يسمى بفائدة مع ان المقصود في اشارة هذا المقام الحكم على الكتاب اي الرسالة وتسميته وبيان اجزائه واما ثالثا فلان

مع المعنى المتعلق به فالمراد بالاسم الذي هو التقسيم او المقدمة او الخاتمة وقوله بما يسمى في بعض النسخ بما يجعل اراد بالجملة المسمى على تقدير كون من بيانا للمعنى المتعلق بالمقصود جهة الاعانة في المقصد او جهة كونه متعلقا بالمقصد تعلق اللاحق بالسابق واراد احدهما او جهة كونه مقصودا على تقدير كونه بيانا لمجموع المعنى المقصد والمعنى المتعلق به وقوله او نبذة من المعاني بالجر عطفا على قوله من مفهوم كلي او بعض طائفة من الالفاظ وبالرفع عطفا على طائفة والثاني هو الانسب بما قبله من اشتمال الكل على جزئياته وقوله كذلك اي على الاطلاق فقط ما يحقق في نظر المقرر وجود باسم فاخر بما يسمى من الجملة وقد ذكرنا معنى القيود فيما سبق ثم نقول فعلى الاول اي جعل هذه الطائفة المذكورة من الالفاظ يكون الفاظ كل من التقسيم والمقدمة والخاتمة جزئيا من جزئيات تلك الطائفة وعلى الثاني اي جعل هذه النبذة طائفة من المعاني يكون معاني كل من التقسيم والمقدمة والخاتمة جزئيا من جزئيات تلك الطائفة فيكون الاشتمال على التقديرين من قبيل اشتمال الكلي على جزئياته قوله اي ما يتضمن تلك الفائدة اه كتب في الحاشية ما يتضمن الكل الاعتباري اولا وبالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركيب الكل منها انتهى ولعل المراد ان الكل فيما نحن فيه اعتباري واجزاؤه التي يتضمنها اولا وبالذات هي المقدمة والتقسيم والخاتمة فانها هي التي اعتبر المعتبر اي المعتبر تركيب هذا الكل منها بدليل قوله تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة قوله فيكون لاحقا ببعض المعروف نقل عنه في الحاشية مثلا عرف ان الكوين وافية في استعمال الموضوع للمشخص بالوضع الكلي تنفع في الفرق بين الكثراف م بتفاوت القرائن انتهى يريد ان بعض مباحث الخاتمة في الفرق بين اقسام الموضوع بالوضع العام للموضوع الخاص وبعض مباحث التقسيم

التقسيم يفيد معرفة ان القرينة وافية في استعمال ذلك الموضوع وتلك المعرفة تنفع في الفرق بين الكثراف م ذلك الموضوع بالقرائن المتفاوتة فتكون تلك المباحث من الخاتمة لاحقة بتلك المباحث من التقسيم لا لحوق ان المعرفة المذكورة حاصلة من تنبيه المقدمة ايضا الا ان حصولها من مباحث التقسيم اوضح قوله وبيانه وجه الحصر على التقدير الثاني بان يقال ما يتضمن اولا وبالذات تلك الفائدة التي هي الرسالة اما الدال على جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم او لا فهو اما الدال على جميع ما يتعلق بالمقاصد تعلق الاعانة في الشروع فيها فهو المقدمة واما الدال على جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة وبعبارة اخرى بان يقال ما يتضمن اولا وبالذات تلك الفائدة اما جميع الدال على جميع ما يصدق عليه انه مقصد فهو التقسيم او لا فهو اما جميع الدال على ما يصدق عليه انه متعلق بالمقاصد تعلق الاعانة فهو المقدمة واما جميع الدال على ما يصدق عليه انه متعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة وان كان مال العبارتين واحدا قوله وبيانه وجه اصلاحها وهو ان يقدر لفظ الجميع في الوجوه التي ذكرت في حصر الكتاب والرسالة قوله ولا يرد على حصر الفائدة في الامور الثلاثة بهذه الجمل ونظائرها اراد بهذه الجمل قوله هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة واراد بنظائرها الجمل في قوله المقدمة وفي قوله في المقدمة تنبيه وفي قوله التقسيم وفي قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات اما الاخير فكونه جملة ظاهر واما الثلاثة الاول فلان المعنى المقدمة هذه المعاني او الالفاظ او هذه المعاني او الالفاظ المقدمة وكذا الحال في التنبيه والتقسيم ثم ان عدم انتقاض الحصر على التقدير الاول بالجملة الاولى المشار اليها بقوله بهذه الجملة ظاهر فان

[illegible]

المصنف حكم على المعاني المرتبة الموجودة في التعقل اه بقوله فائدة تشتمل على
مقدمة وتقسيم وخاتمة ولا يخفى ان المحكوم عليه في القضية لا يكون مشتملا على
تلك القضية اشتمال الكل على الجزء واما عدم الاشتمال من باب الحمل
فغير ظاهر فان تلك الجمل وان لم تكن داخلة في المقدمة والتقسيم والخاتمة
الا انه يمكن ان تكون داخلة في المعاني المترتبة الموجودة في التعقل اه
ويكون مراده ان تلك المعاني ليست الا معاني المقدمة والتقسيم والخاتمة
اول المسئلة ولا يلزم من الاقتصار على الاشتمال على المقدمة والتقسيم
والخاتمة عدم اشتمالها على غيرها اذ يجوز ان يكون الاقتصار المذكور
لكونها العمدة وندور غيرها من الجمل المذكورة واما الانتقاض على التقدير
الثاني فلان اسامي الكتب والرسائل تطلق على جميع الالفاظ المكتوبة
حتى الفاظ الديباجة والتسمية والحمد والتصلية فيدخل فيها الفاظ
تلك الجمل ايضا ولا يخفى على المنصف انه لا يمكن ان لا يدخل في الالفاظ المشار
اليها بهذه الفاظ الجمل الاولى اعني قوله هذه فائدة تشتمل اه قوله
وان كان مما لا يبالي بامثاله متعلق بقوله بطلان التقدير الثاني وحاصله انه
يرد النقض بالجمل المذكورة على التقدير الثاني وان كان النقض مما لا يبالي
بامثاله ولا يلتفت به اذ كون مقصوده حصر ما هو المقصود من الفاظ الرسالة
في الامور الثلثة في غاية الظهور قوله فكان قسما منها فكان حيث حكم قدس سره
بكونه داخلا في المقدمة باعتبار رعاية تعلقه بها بواسطة ان ما ذكره في التنبيه
امر متوقف عليه المباحث الاتية فوجب ان يذكر ذلك على وجه الجزئية في المقدمة
بناء على ان ما سيأتي في التقسيم ارتباطه به كان ادل ارتباطا بما ذكر في المقدمة
لا بواسطة انه جزء منها بالفعل على ما يتوهم من هذا الكلام ويؤيده قوله قدس سره بان

ط

اقول الظاهر ان مراد المفيد اعتراض على الشريف بايراد لوائح خاطره وتعبيره
عن ايراده بصيغة التعريض بناء على هضم النفس وهذا دأب المفيد كما هو
دأب بعض الفضلاء كما لا يخفى على العارف باساليب كلامهم فظهر ان جزم
الفاضل المحشي بانه منقول عن الغير محل بحث واما قوله فلعله اراد بتبيه وتنبيه
ما اجاب به الشريف عما نسبه الى المفيد من قوله ويمكن ان يقال اه في فقط
قطعا فلعله اراد بتبيه وفيه شيء اشارة الى ان عدم الاستحسان لفظا

في الكشف بان ما ذكره في التنبيه امر يتعلق بما ذكره في المقدمة غاية التعلق فافهم قوله وقد اريد
ان ما ذكره في بيان عدم الصحة لفظا اه اقول ما نسب الى المفيد في شرح المفيد
منقول عن الغير واعترض عليه المفيد بقوله وفيه ما اجاب الشارح عما نسب
الى المفيد من قوله ويمكن ان يقال اه ثم ان ما ذكره في الجواب بقوله اما لفظا فلانه لو صح
لاستلزم ترك ما هو الاولى من المعين لكن ترك ما هو الاولى من المصنف باطل فصحة تلك النسخ
باطلة ولا يخفى ان بطلان اللازم ممنوع لانه يتكلف ومحال وقوع خلاف الاولى
من امثال المصنف ملحق بالباطل وفي حكم الباطل بالغين في المقصود وهذا الحكم بطلان
قوله فلا وجه لما حكم بسهوه وصحة هذه النسخ فان اشارة الى ما ارد على استاذه
مولانا مسعود حيث قال بعد نقل ما وجد حصر الفائدة في الامور الثلثة عنه قدس سره
قد ينبغي قدس سره وجد الحصر على النسخ التي لم يوجد فيها لفظ وثمة اذ الصحيح
ما وجد فيه ذلك ليس بصحيح لفظا ومعنى ولا يخفى ان الشارح نفى الحكم بما وقع
عليه قوله فلا وجه مما وجد به كلامه قدس سره بسقم تلك النسخ فبين كلاميه
تدافع في الظاهر لكن يمكن توجيه ما ذكره في توجيه كلامه قدس سره بان مراده ان وقوع
تلك النسخ وصدورها من المصنف غير صحيح بمعنى غير ثابت نقلا لا بمعنى الفساد
في تركيب اللفظ والمعنى لا يمتنع ان لا يجوز صدوره ولا يخفى ان ما ذكره الاستاد
ايضا يمكن توجيهه بهذا بان يقال مراده بقوله اذ الصحيح ما وجد فيه ذلك ليس
بصحيح لفظا ومعنى ان وقوعه من المصنف ليس بثابت بتركيبه اللفظ والمعنى كيف
وقد قال عقيب قوله ليس بصحيح لفظا ومعنى على ما بينه في الحاشية السابقة مراده
بالحكم الحاشية السابقة ما نقل الشارح فيما سبق عنه قدس سره فما ذكره توجيها
لكلامه قدس سره في الحاشية السابقة يكون توجيها لكلام استاذه بهذا قوله
المقدمة هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور في شرح التلخيص ان المقدمة

ماخوذة من مقدمة الجيش بمعنى الجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم ثم بين ان مقدمة
الكتاب ومقدمة العلم منقولتان من مقدمة الجيش او مستعارة منها ويحتمل ان يكون
كل من مقدمة الجيش ومقدمة العلم منقولا من قدم قبل فظاهر كلام الزمخشري
في الفائق ان مقدمة الكتاب مستعارة من مقدمة الجيش حيث قال في الفائق
المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شيء
فقيل مقدمة الكتاب وفتح الدال خلف وكلام صاحب المغرب يشير الى انها
من مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب منقول عن قدم بمعنى تقدم فانه قال قدم وتقدم
بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب بالكسر اما كلام شارح التلخيص فمنصوص
في احد الاحتمالين الاولين بمعنى النقل من مقدمة الجيش او الاستعارة منها قوله
ومنهم من جوز جعلها من قدم متعديا كتب في الحاشية وهو يريد ما نقل عن ثعلب
انه قد يفتح الدال يعني ما في القاموس انتهى وقوله وقد جعلها ما هو معلوم الخير
فيراجع اما من جوز جعلها من قدم متعديا ويمكن ان يجعل ماضيا مجهولا وفعل
اسما لجماعة لما تكلف في قوله بان المعنى بها فافهم ووجه تسميتها بالمقدم
وتقديمها الطالب واهديها ما يظهر بادنى تامل قيل التاء في المقدمة مثل
التاء في الحقيقة يريد انها اما للنقل من الوصفية الى الاسمية لان المقدمة
في اللغة صفة من قدم بمعنى تقدم كما ذكره الشارح ثم نقل الى مقدمة الكتاب
او العلم وجعل اسما فلحق التاء بها لهذا النقل واما للتانيث فانه
بعد لفظ المقدمة قبل النقل الى الاسمية صفة لموصوف مؤنث يجري
على موصوفها فبعد النقل بقي على ذلك التانيث ثم انه معنى كون التاء للنقل
من الوصفية الى الاسمية ان اللفظ اذا صار بنفسه اسما بغلبة الاستعمال بعدما كان وصفا
كان اسميته فرعا لوصفيته فيشبه بالمؤنث فان المؤنث فرع المذكر فيجعل التاء

التاء علامة للفرعية كما جعل علامة في رجل علامة لكثرة العلم بناء على ان كثرة الشيء
فرع تحقق اصله كذا قيل قوله الى كان الكتاب اي ان للمقصود الذي ليس
بعلم وكذا الكلام في قوله فيما بعد ان كان الكتاب قوله وبهذا عرفت ان مقدمة
الكتاب اه اي بما ذكرنا من ترديد مقدمة الكتاب بين طائفتين من الالفاظ
قبل ذكر التحقيق وبما ذكرنا من التحقيق ايضا عرفت ان مقدمة الكتاب الطائفة من الالفاظ
الدالة على مقدمة العلم فان الطائفة الثانية من الالفاظ في الموضعين
لا يدل على مقدمة العلم فان الكتاب على ذلك التقدير ليس في العلم قوله كما يشعر به
ظاهر كلام المحقق اي كما يشعر بالاختصاص المذكور ظاهر كلام الشريف قدس سره
حيث قال في حاشية شرح التلخيص مقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن
الالفاظ المعينة سواء استحقت تلك الالفاظ التقدم ولم تسم بالمقدمة من
حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم فقد فهم من هذا الكلام ان مدلول مقدمة
الكتاب لا يكون الا مقدمة العلم وانما قال ظاهر كلامه قدس سره يشعر بالاختصاص
المذكور لانه يمكن توجيه كلامه قدس سره بوجه لا يشعر بالاختصاص المذكور بان
يقال مراده قدس سره ان تلك الالفاظ في الكتاب الذي يكون مقصوده
علما انما استحقت التقدم اه قوله اصطلاح في الوضع تلك اللفظة لهذا المفهوم
قد اخذ هذا من كلامه قدس سره في حاشية شرح التلخيص على قول الشارح
يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة
الكتاب لطائفة من كلامه اه حيث قال قدس سره اثبت في هذا الكتاب
مقدمة العلم وفرقها بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح
جديد لا نقل على في كلامهم وهو مفهوم من اطلاقاتهم ولا يخفى ان ما ذكره
شارح التلخيص في مقدمة الكتاب ليس ينافي كونه اصطلاحا وان ما ذكره المبادر

قوله بل يجوز اه فيه نظر كيف يجوز ان يكون ذلك الاطلاق من هذا القبيل مع ان غرضه دفع الاشكال عما وقع في اوائل
الكتب وبهذا الجواز لا يتم غرضه كما لا يخفى بل الجواب عنه ما قال بعض الافاضل من انهم كثيرا ما يقدمون قدام المقصود
طائفة من الكلام ينتفع بها الطالب في ادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم
فنا وقسما وفصلا وبابا ويجعلون كتبهم مشتملا عليها اشتمال الكل على الاجزاء ومراد بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة
جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقهم على الطائفة المذكورة كاطلاق باب الكتاب وقسمه وفصله وغير ذلك مما جعلت جزءا من
ولا يحتاج الى اصطلاح جديد ولا الى نقل انتهى على ان عدم النقل ثم لما مر من كلام الفاضل وكلام المغرب ولعل لجميع ما ذكرنا او بالفهم صاحب

ذلك بل يجوز ان يكون مراده كون ذلك الاطلاق من قبيل تسمية الدال باسم المدلول فافهم
وقوله على ما حققه العلامة التفتازاني متعلق لقوله اما بمعنى طائفة اه كما ان قوله على ما
حققه سيد المحققين فيما سبق متعلق لقوله اما بمعنى طائفة الى قوله تسمية للدال باسم المدلول
قوله والتفسير الصحيح اه لا يخفى ان المفهوم منه ان تفسير العلامة غير صحيح لصدقه على اجزائها
مع انه قد سبق منه في وجه حصر الفائدة في الامور الثلثة ما يشير الى اصلاح تفسير العلامة
وقد اشرنا اليه فيما سبق فالاولى الاتيان والتفسير الاول الاتيان طائفة من كلامه
اه **قوله** ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة الظاهر ان الترجيح بالامرين المذكورين اما الترجيح
بالامر الاول فظاهر لان المقدمة باعتبار الامر الاول تصير اضبط واما الترجيح بالامر الثاني
فلان الانسب كما يسمى مقدمة ان تقدم في الكتاب ولا تؤخر ولا ينافي الترجيح المذكور
ما اورده على العلامة بقوله لان ما قال العلامة اه فان الترجيح في مقدمة الكتاب
والايراد في مقدمة العلم ثم ان ما نقل عن العلامة بقوله وما يستفاد من مقدمة الكتاب
لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع في العلم يدل على ان مقدمة الكتاب لا يطرد الا على مقدمة
العلم كما ان ما نقل من تحقيق السيد يدل عليه اي الاتيان ما نقل عن العلامة يدل على
ذلك بناء على ما ذهب اليه العلامة من كون مقدمة العلم موقوفا عليها للشروع فيه
وما نقل عنه قدس سره يدل على ذلك مطلقا وقوله كما سبق اشارة الى قوله ومن
مقدمة الكتاب اما بمعنى طائفة او بمعنى طائفة اه **قوله** فان كان المقصود كتابا اه
فان الكتاب على ما هو الراجح عبارة عن الالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني
فلا يظهر كون الكتاب مقصودا اذ الكتاب عبارة عن مجموع الالفاظ لكونه تلك
الطائفة المتقدمة على المقصود اخر من الفاظ الديباجة ايضا داخلة فيه
ويمكن ان يتكلف في الجواب عن الاول الجزء المضاف في قوله قدمت امام المقصود
اي امام دال على المقصود وفي قوله فان كان المقصود كتابا اي ان كان دال المقصود

قوله فان كان المقصود كتابا ... الجواب ... اصطلاح ...

المقصود كتابا او جملة المقصود في المقصود الجملة لدلالتها على المعاني المقصودة اصالة
دال على ربع الثاني بان الكتاب بمعنى الالفاظ والعبارات يطلق اطلاقين احدهما
المجموع المشتمل على الفاظ المقدمة والمقاصد وغير ذلك اعني مجموع ما في الجلد كالشمسية والتلخيص
والمفتاح وغير ذلك وثانيهما ما هو جزء ذلك المجموع اعني الكتاب المذكور في مقابلة
الباب والفصل كما في قول الفقهاء كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة الى غير ذلك
وفي الفقهاء بانه اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا ولعل
هذا مبني على ما هو المرجوح من كون الكتاب والباب والفصل عبارة عن المعاني او على
اطلاق اسم المدلول اعني العلم على الدال اعني الالفاظ ثم ان حاصل ما ذكره ان رجح ان المقدمة
اسم لمعنى مشترك بين مقدمة الكتاب ومقدمة الفصل لا مشترك لفظي اقول واما اشتراك
المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم فلفظا انما اشتراك لفظي ويمكن ان يتكلف لتحصيل
الاشتراك المعنوي فافهم **قوله** على الاحتمالين لما بقي متعلق بقوله والدال عليه والظاهر
ان المراد بالاحتمالين الاحتمال بتعيين تحقيق السيد المحقق وتحقيق العلامة فافهم **قوله** اما معرفة
اي ما يفيد تلك المعرفة فافهم وكذا في قوله فيما بعد واما معرفة وضع اه ويؤيد ما ذكرنا
قوله وما قيل انها تفيد تصور الموضوعات اه فافهم ثم ان القسم الاول من المقاصد هو من اول التقسيم
الى قول المصنف الثاني فالوضع اما لجزئي او مشخص والقسم الثاني من المقاصد من ذلك القول الى اخر
التقسيم لكن لا يخفى ان من ذلك القول الى اخر التقسيم كما يفيد معرفة الوضع المذكور يفيد معرفة
الوضع المذكور يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية للعلم والحرف والضمير والاسم الاشارة
والموصول بل معرفة المفهومات الاصطلاحية لهذه الامور لم تحصل الا منه فينبغي ان يكون
قول المصنف الثاني فالوضع اما لجزئي او مشخص الى اخر التقسيم قسمين باعتبارين فالوجه ان يقال
مراد الشارح ان تلك المقاصد اما ما يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية فقط
لمعرفتها الالفاظ واما ما يفيد مع تلك المعرفة معرفة وضع ما يصدق اه لكن الكلام

اصطلاح خاص

بعد لا حاجة الى نقل فان ما ذكره المحشي من اول التقسيم قوله الثاني فالوضع اما كلي او مشخص لكلا يفيد
معرفة للمفهومات الاصطلاحية لاسم الجنس والمصدر والمشتق والفعل بل يفيد معرفة او
ضاعها فانه يعلم منه ان اسم الجنس موضوع لمعنى كلي هو ذات وقس عليه البواقي الا ان يقال
المراد من معرفة الوضع معرفة ان الوضع للمشخص اما كلي او مشخص وتخصيص معرفة الوضع للمشخص
لكونه من المقاصد لان هذه الرسالة معقودة لبيان الموضوع بالوضع الكلي للمشخص من الحروف
والضماير واسماء الاشارة والموصولات وذكر الموضوع للمشخص بالوضع [illegible] المشخص
في مقاصد الرسالة استطرادي على ما سيظهر لك من كلام الشارح قوله فانه يعرف منه
انحاء التقسيم ومرجع [illegible] معلوم من سوق الكلام فان كون المقاصد المذكورة في التقسيم ظاهر
وقوله المشار اليه كان يعني ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه المعين المخصوص لكن بشرط
تلك الخصوصية وقوله مطلقا اي سواء كان على وجه الاجمال او على وجه التفصيل قوله
فيقال كلما في الجيم والنون الى آخره يقال في كتب متن اللغة كلما فيه الجيم والنون يدل على الستر
يريد ما فيه الجيم والنون وهما من الحروف الاصول في الكلمة ويكون الجيم مقدما على النون
ويكونان متصلين بان لا يقع بينهما حرف من اصول الكلمة كالجنون والجنود والجن
والجنين والجنة والاجتنان فان التاء في الاجتنان ليست من الحروف الاصلية للكلمة
قوله ومن مبادي عطف على قوله من علم متن اللغة اي على قوله بعض من علم متن اللغة وقوله
لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع اي بما يفيد معرفة الاوضاع او بناء على ان يطلق
اسم العلم المدون على اللغة فيطلق فيه على العلم بالمسائل فان اسماء العلوم المدونة
كما يطلق على المسائل يطلق على ادراكاتها والتصديق بها وقوله فيها اي في مقاصد
هذه الرسالة وقوله على وجه متعلق بالتصور والضمير في احكامه راجع الى متن اللغة
قوله ثم رعاية جانب المعنى الوجوه المتصورة ههنا بحسب بادي الرأي اربعة كون
المقدمة مبتدأ الخبر محذوف وكونها خبر المبتدأ محذوف وكونها مبتدأ الخبر مذكور

مذكور
محذوف وكونها خبر المبتدأ مذكور واختار منها الوجه الاول اذ الوجه الرابع غير محتمل اذ ليس في
المتن ما يصلح لكونه مبتدأ للمقدمة وذلك ظاهر والوجه الثالث فيه القصور الذي سيذكره
من لزوم كون افادة للمعاني التي هي المقاصد بالذات في المقدمة على سبيل التبع والوجه
الثاني وان كان محتملا في الواقع وغير مستلزم للقصور المذكور لكن الوجه
الاول غير مستلزم له الا ان الاظهر ان يجعل المقدمة محكوما عليها في هذا المقام لا محكوما به
لان الاصل في المحكوم به التنكير على ما قالوا فيه الاظهر جعل المقدمة مبتدأ الخبر محذوف لا خبرا الا ان المقام
يقتضي الحكم على المقدمة لانا علمت بوجه وفي ان المحكوم به جزئي لا يكون معلوما بوجه
فاذن ما لا يصلح للتعليل قوله اي المقدمة بهذه المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق
بها اي ما يتعلق بالاحكام وذلك مثل البيان الواقع للوضع العام للموضوع له الخصوص
بقوله وذلك بان يعقل امر مشترك الى آخره فانه متعلق بالحكم بالوضع المذكور ومثل
التمثيل بقوله وذلك مثل اسم الاشارة ويصدق المتعلق المذكور على موضوع القضية
ومحمولها ان اريد بالاحكام الاذعانات المتعلقة بنسب القضايا او اريد بها النسب
المذكورة اما لو اريد بالاحكام نفس القضايا او المسائل فلا يصدق المتعلق المذكور
على الموضوع والمحمول قيل الاظهر في تقرير كون المقدمة مبتدأ الخبر محذوف ان يقال
اي المقدمة في بيان تقسيم اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه قوله وجانب اللفظ
يستدعي ان يكون الخبر بهذه الالفاظ المذكورة فيه تعريض باستاذه حيث
افاد ان جعل الخبر بهذه الالفاظ المذكورة خطاء ولعل مراد الاستاد انه خطاء
لخطاء لاستلزامه كون افادة المعاني التي هي مقاصد المقدمة تبعيا لا يقال الحكم
بالخطاء لعدم الرابطة في الخبر لانا نقول اقسام الخبر اما قسمين قسم يندرج
فيه المبتدأ فلا بد فيه من رابطة وقسم هو عين المبتدأ او غير اندراج فيه فلا
فلا حاجة الى الرابطة كما في الجملة الواقعة خبرا عن ضمير الشان ففي مثل قوله هو الله احد

الالفاظ المذكورة ... [illegible]

لكن فيه من القسم الثاني قوله لكن يكون افادة المعاني التي هي المقاصد بالذات على سبيل
التبع المراد بالمعاني التي هي المقاصد بالذات الاحكام المذكورة في المقدمة بلغ
قوله اللفظ قد يوضع لشخص بعينه اه وفي قوله في التنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد تشخص
الا بقرينة معينة اه ثم ان قوله لكن يكون اه اشارة اما ودفعا واقتضاء رعاية
جانب المعنى ما ذكره اولا من جعل المقدمة مبتدأ خبره محذوف وعدم جعل خبرها
بهذه الالفاظ المذكورة والمعاني المذكورة ههنا تم انما ذكره في قوله المقدمة من
وجوه الاعراب والتركيب ما في بعض الوجوه من القصور بحسب قوله التقسيم
فعلينا الاشارة الاجمالية وعليك التفصيل قوله اللفظ في اللغة الرمي منه
الفم لا الرمي مطلق قيل ان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي فاستعمل ثانيا
في اللغة بمعنى المفعول اي المرمي فيتناول ما ليس بصوت وحرف وما هو حرف واحد
وما هو اكثر من حرف مهملا او مستعملا ويتناول ما هو صادر من الفم وما لم يكن
صادرا من الفم لكن خص في عرف اللغة بما هو صادر من الفم من الصوت المعتمد
على المخرج سواء كان حرفا او اكثر فلا يقال لفظ الله بل يقال كلمة الله
وفي اصطلاح النحاة ما من شأنه ان يصدر من الفم من الحرف واحدا كان او اكثر
او يجري عليه احكامه كالعطف والابدال فيندرج فيه كلمات الله وكذا الضمائر التي
يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد ههنا بقوله او يجري عليه
احكامه عطف على قوله من شأنه والضمير راجع الى ما من شأنه ان يصدر من الفم
ثم ان هذا المعنى النحوي اعم من المعنى العرفي اللغوي من وجهين الاول ان المعنى العرفي
اللغوي ما يصدر بالفعل من الفم والمعنى النحوي ما من شأنه ان يصدر من الفم او
يجري مجراه والثاني ان المعنى النحوي يشمل اللفظ الحكمي والمعنى العرفي اللغوي
لا يشمله ثم اعلم ان الشارح ذكر في بعض حواشيه على بعض شروح الكافية انه

مطلب اللفظ

انه لم يوجد فيما بين ارباب الاصطلاح النقل من المعنى الاخص الى ما هو اعم منه وان
الكافية هو العكس فلذا اجمل الشارح رح اصل الاصطلاح ما هو بمعنى الرمي لا المعنى
العرفي اللغوي هذا اقول عبارة شارح الكافية هكذا اللفظ في اللغة الرمي يقال
اكلت التمرة ولفظت النواة اي رميتها ثم نقل في عرف النحاة ابتداء او
بعد جعله بمعنى الملفوظ الى ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما مهملا او موضوعا
مفردا او مركبا هذا وقال الشارح رح في حاشية ذلك الشرح انما صرح بقوله
اي رميتها دفعا لان يتوهم ان المقصود رميتها من الفم فلا يصح شاهدا
على انه بمعنى الرمي مطلقا ثم قال الشارح رح في تلك الحاشية فان قلت من اين علم
انه لم يقصد الرمي من الفم قلت لانه يقال ذلك فيما اذا رمى النواة لا من الفم
بل اخرجت من التمر قبيل ان يوضع في الفم اقول قوله قلت اما قوله قلت يحتمل معنيين
احدهما ان يكون المراد من اين علم انه لم يقصد بقول القائل لفظت النواة الرمي
من الفم وثانيهما ان يكون المراد من اين علم ان الشارح رح لم يقصد بقوله اي رميتها
الرمي من الفم حتى يلزم منه ان يكون مراد القائل بقوله لفظت النواة الرمي من الفم وقوله
في الجواب قلت يتعلق على المعنيين فافهم وقوله يقال ذلك اي يقال اكلت التمرة و
لفظت النواة ثم اعلم ان ما نقلناه من عرف النحاة اولا من القائل المذكور اعم مما في شرح
الكافية من عرف النحاة فرعا على ما نقلناه لكن فان اللفظ على ما قيل لا يلزم ان يتلفظ
به بالفعل بل ان يكون على ما في شرح الكافية فان الظاهر من قوله ما يتلفظ به الانسان
التلفظ بالفعل الا ان يأول ذلك القول بما من شأنه ان يتلفظ به الانسان
ومما يليق ان يتنبه له ان ما ذكره الشارح بقوله اللفظ في اللغة الرمي من الفم لا الرمي
مطلقا لا يخلو عن اضطراب فانه لا ينطبق على اصل اللغة فان اللفظ في اصل
اللغة على ما نقلناه لك اولا من القائل ثانيا من بعض شروح الكافية الرمي

عن التأثر اولا وعلى ما نقلناه لا اولا عن حاشية عم بعض شروح الكافية
من قوله فلهذا جعل الشارح اصل الاصطلاح ما هو بمعنى الرمي لا اللغوي

معلقا ولا اعم من عرف اللغة فانه في عرف اللغة مخصوص بالحذف والرمي من الفم عما نقلناه
لك وفيما ذكره هو الرمي من الفم لا المرمي منه وايضا الرمي فيما ذكره اعم من رمي الحذف
من الفم ومن رمي غيره من ذلك فتكلف الشارح بان ما يتعلق على المعنى العرفي اللغوي
بان مراده بالرمي من الفم المرمي من الفم من الحذف **قوله** لكونها في حكم الحرف وما يتركب منه
الكلام ان الضمير في قوله وما في حكمه راجع الى الحرف وما يتركب منه والاظهر انه
يرجع الى ما في قوله اعم ما يتلفظ به وان كان ذلك مبنيا بالحرف وما يتركب منه الا ان رجوع
الضمير المفرد الى الامور المتعددة يحتاج الى توجيه بخلاف رجوعه الى الامر الواحد **قوله**
قال الشيخ ابن الحاجب في الايضاح يعني قول ابن الحاجب قبل النقض بالحركات الاعرابية
او شيء خرج النقض بالدوال الاربع ايضا فان قوله كما يستدعي خروج الحركات الاعرابية
عن اللفظ يستدعي خروج الدوال الاربع الا ان يقال انها داخلة كالحركات الاعرابية
في تمام اللفظ عقب ذكرها ينقل قول ابن الحاجب لئلا يتوهم عدم جواز النقض
بها لدخولها في اللفظ **قوله** الا ان يقال انه فانه لا يصح اطلاق قوله او ما في حكمه فانه
لا يدخل في تعريف شيء من الامرين المذكورين ولعله اراد بالحكم الاعراب نفس الاعراب
لفظا او محلا وبما يناسبه مثل العطف والتأكيد والابدال والاسناد فيظهر
ان قوله او ما في حكمه الذي هو كونه مسندا اليه ومعطوفا عليه ليس مما ينبغي ان يجعل
لان ما ذكره قد افهم الكلام بعض الرحمن على ما اشرنا اليه فيما سبق ولا يخفى
ان ذلك البعض قد افهم ان ما في حكمه في التعريف ليدخل كلمات الدوال والضمائر
المستكنة في تعريف اللفظ الاصطلاحي على ما ظهر عند الرجوع الى الشرح وقد
نقلنا ذلك فيما سبق ولا يخفى ان كلمات الدوال ليست احكامها منحصرة في كونها
مسندا اليها ومعطوفا عليها ولا احكام الضمائر المستترة منحصرة فيهما
بل من احكامها تأكيدها كما في اسكن انت وزوجك الجنة ومن احكامها رفعها

رفعها ولو محلا ومن احكام كلمات الدوال رفعها ونصبها وجرها لفظا او محلا وكونها
معطوفا عليها ومعطوفا بها وكونها مسندا اليها وكونها مسندا وكونها
مؤكدا او كونها تأكيدا وكونها بدلا وكونها مبدلا الى غير ذلك من الاحكام
قوله محوج الى التأويل بانه يقال مراده ان اللفظ الموضوع وضعا اما الشخص
بعينه واما الشيء باعتبار امر عام وهذا التأويل هو الاولى ويمكن ان يتكلف
بوجهين اخرين احدهما ان يجرد اللفظ عن بعض معناه اعني الوضع ثم
يحكم عليه بقوله قد يوضع والثاني ان يعتبر الاستخدام في ضمير يوضع بان يرجع
الضمير الى مطلق اللفظ ولا يخفى ان كلا منهما في غاية التكلف نظرا الى المقام
مع ان حاصل كل منهما يرجع الى ما اختاره الشارح من اعتبار الجنس **قوله** فهم
اذ البحث ههنا ليس عن اللفظ في التحقيق وان كان في الظاهر هو الموضوع
للبحث ثم ينبغي ان يعلم انه يرد على قوله اذ موضوع اقسام الوضع التي هي المقدمة
للمقاصد الاتية في التقسيم مثل ما اورده على ما قيل من عدم صلاحه لكونه دليلا
على ما جعل دليلا عليه فان كون موضوع اقسام الوضع التي هي المقدمة للمقاصد
الاتية في التقسيم لا يستدعي ان يكون موضوع احكام المقدمة الوضع بل
على تقدير كون الموضوع اللفظ يحصل الموضوع المذكورة وهو ظاهر في غاية
الظهور **قوله** والتعبير بالمضارع في الوضع المتحقق للنقل لتأخره عن اللفظ
كما قيل او عن المعنى كما يقول بهذا او اراد باللفظ اللفظ الموضوع بهذا
الوضع وبالمعنى المعنى الموضوع له بهذا الوضع فيقال التأخر المذكور تأخر ذاتي
والتأخر الذي هو مدلول المضارع تأخر زماني فنزل التأخر الذاتي
منزلة التأخر الزماني فعبر عن التأخر الذاتي بما وضع للتأخر الزماني وهو
المضارع فاستعير ما هو للمتأخر الزماني لما هو متأخر بحسب الرتبة في قوله

قد يوضع مجاز من وجهين بهذا القول احدهما المجاز باستعمال صيغة غير المحقق
اعني صيغة المضارع في الموضع المحقق بما مات زاليه وثانيهما استعمال حينئذ
المتاخر الزماني في المتاخر الذاتي قوله الاستلزام متعلق بقوله شاع وقوله
وضعا مفعول به للتسمية وقوله تصوير مفعول له للاستلزام ومما يليق ان ينبه
عليه ان كلامه بهذا الباب عن اضطراب اما في اللفظ او في المعنى اما ذا كان اللفظ فلما
بين اعرابه فلا اضطراب فيه بل الاضطراب في المعنى اذ يلزم ان يكون المعنى به
الاصطلاحي للفظ على الوضع فان مفعول لفظ التسمية متحد بالذات
بما مال الاصطلاحي ويمكن ان يدفع الاضطراب المذكور بالتكلف في اللفظ اما بان
يحذف المضاف يعني التسمية اي الاستلزام كون تسمية المعنى الاصطلاحي
وضعا واما بان يجعل الوضع بمعنى الموضوع اي الموضوع له يعني المحذوف الايل
والتصوير المذكور في توجيه حذف المضاف اظهر قوله وثانيهما تعيين
الشيء للدلالة على معنى بنفسه ذكر بعض شراح الكتاب للوضع الاصطلاحي
معنيين احدهما تعيين اللفظ بنفسه للمعنى وثانيهما تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه ثم قال والتفسير للمعنى الاصطلاحي متلازمان والتغاير
بالمفهوم وقيد بنفسه في الاول متعلق بالتعيين وفي الثاني بالدلالة بهذا ولا
يخفى ان ما ذكره من المعنيين تعريف لوضع اللفظ لا لمطلق الوضع وسيشير
به الشارح وينبغي ان يعلم ان قوله للدلالة ليس صلة التعيين بل اللام لاجل وصلة
التعيين محذوف والمعنى تعيين الشيء لمعناه لاجل الدلالة اه يرشد اليه ما ذكرنا
قوله فيما بعد اذ قد تحقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة قوله وان قيد
بنفسه لغو لعل المراد انه لغو في الاحتراز لا انه لغو في نفس التمييز وان الحقيقة
في الواقع دالة بنفسه على معناها ويؤيد ما ذكرنا قوله اذ حقق فيه ان تعيين

أجلية

ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة فذكر قيد بنفسه لكمال بيان الماهية للوضع بالمعنى
الثاني لا للاحتراز عن المجاز وقد ذكر ان فائدة التعيين في المجاز ليس الا جواز استعمال
اللفظ في معناه المجازي فالمجاز خارج عن المعنى الثاني للوضع بقوله للدلالة
وعلى تقدير عدم خروجه بذلك بل بقيد بنفسه على ما افاده العلامة التفتازاني في
شرح التلخيص لا يخرج جميع المجازات بقيد بنفسه فان ما يكون معناه لازما لما
وضع له غير منفك عنه في التصور دلالة عليه بنفسه غير متوقفة على القرينة الا ان
يقال المراد الدلالة عليه من حيث انه مراد فانها من الدلالة المعتبرة عند اهل العرف
وارباب البلاغة وتلك الدلالة موقوفة على القرينة او يقال المراد بكون
الدلالة بنفسه ان لا يكون فهم المعنى بواسطة امر اخر وفهم اللازم المذكور من
اللفظ بواسطة فهم الملزوم بهذا الوجه الثالث من الجواب للمحشي غير شيء فان فهم
المعنى الحقيقي للفظ انما هو بواسطة العلم بالوضع قوله ويمكن التقصي عنه
ان عن التنافي المذكور لا يخفى على من له ادنى ايضا ان تطبيق هذا الجواب على السؤال
بالتنافي خفي بل انما يتوجه بان يقال مراده انه يمكن دفع التنافي المذكور
بتوجيه كلام التلويح وتاويله والا فكلام التلويح في ذاته غير تام مع قطع
النظر عن مدخليته في التنافي المذكور لانه قال ان الدلالة حاصلة بالقرينة لكن ثبت
ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ لا مانع من تعدد اسباب الدلالة فحينئذ
يحتمل ان القرينة سبب للدلالة المذكورة ويجوز ان التعيين ايضا سببا
لها فاول كلام التلويح بقوله يعني كلام التلويح اه ثم ان قوله في ان اصل الدلالة
حاصل من غير تعيين يرد عليه مثل ما ورده على قول التلويح اذ الدلالة حاصلة
بالقرينة من انه لا مانع من تعدد اسباب دلالة شيء على شيء فحصول اصل الدلالة
من غير تعيين لا ينافي كون التعيين ايضا سببا لاصل الدلالة فلا بد

من توجيه كلام المحشي لا يرد عليه ما ذكرنا بان يقال مراده ان معنى كلام التلويح ان
تعيين المجاز ليس موقوفا عليه لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة اه وكذا المراد
بقوله قريب لتحصيل نوع من الدلالة وكذا الى اخ قوله خلاف تعيين الحقيقة
فانه لتحصيل اصل الدلالة قوله وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة قوله فيهم البعض من
ان هذا معنى الوضع الحقيقي منه هذا يحتمل امرين احدهما انه لما راى ان لا دلالة
للمجاز بدون العلاقة توهم ان اعتبار العلاقة يقتضي الوضع الحقيقي وثانيهما انه
لما راى انهم قالوا لا بد في المجاز من اعتبار العلاقة توهم انهم ارادوا بالعلاقة
الوضع الحقيقي لان الوضع علاقة بين الموضوع والموضوع له وكل منهما تكلف
بل تعسف فسبيل دلالة المجاز ليست بالقرينة بل هو دال على معناه بلا قرينة
والمبني على القرينة انما هو العلم بعدم كون المعنى الحقيقي مراده اقول ما ذكرت من
المبني انما هو القرينة المانعة ومنشا الدلالة على المعنى المجازي هو القرينة المعينة
وكل من القرينتين مما لا بد منه في المجاز وان كان المأخوذ في تعريفه هو القرينة
المانعة فقط قوله ولا يبعد كل البعد ان يوفق بين كلاميه بوقوعهما في العلمين
ليخالف اصطلاحي العلمين فان التعيين في المجاز في اصطلاح الاصول وضع
وفي اصطلاح البيان ليس بوضع ذكر العلامة التفتازاني في شرح التلخيص ان المجاز
موضوع بالوضع النوعي عند الاصوليين قال بعض حواشي شرح التلخيص ان
اعتبر في الوضع قيد بنفسه فلا وضع للمجاز واذا لم يعتبر فيوجد في المجاز وضع هو
نوعي لثبوت قاعدة من الواضع دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه
فهو عند القرينة المانعة لها والوضع النوعي بهذا المعنى وان اطلق عليه
الوضع لكن ليس بمعتبر في كون اللفظ حقيقة بل الوضع النوعي المعتبر فيها هو ما
يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة

للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له مثل الحكم بان كل لفظ يكون
على وزن فاعل فهو لذات من يقوم به الفعل وقد صرح الشارح في التلويح
باطلاق الوضع على كل من المعنيين بهذا وذكر قدس سره في حاشية شرح التلخيص
ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات
كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها بانفسها لكنه وضع
نوعي اي ضابطة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو كذا وليس
للمجاز وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة في نوعها بهذا الكلام
ولا يخفى انه لا توافق ما نقلنا لك عن الشارح المحقق ومن بعض حواشي شرح
من اثبات الوضع النوعي للمجاز ويمكن التوفيق بان مراده قدس سره انه
للمجاز وضع شخصي ولا نوعي باصطلاح البيان واما اثبتوه من الوضع النوعي
للمجاز انما هو باصطلاح الاصول او بان مراده سلب الوضع الشخصي
والنوعي المعتبر في كون اللفظ حقيقة بخلاف الوضع النوعي في المشتقات
فانه يعتبر في كون اللفظ حقيقة قوله وما ذكر موافقا اه قد افيد ايضا
موافقا لما ذكره قدس سره قوله كما يستفاد من كلامهم في غير موضع اي مواضع
متعددة منها ما ذكره الشارح التفتازاني في شرح التلخيص حيث قال
المص في البيان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه قال العلامة
اي وضع اللفظ ومنها ما كتبت في الحاشية بقوله فذلك يقع منهم الوضع
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه او تعيين اللفظ للمعنى بنفسه يقال
في شرحه وضع اللفظ والمراد وضع اللفظ ولا يخفى ان المتبادر
منه ان المراد بهذا المطلق المقيد قال في شرح الرسالة الوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى قال السيد المحققين بهذا التعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق

المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء اذا فهم الشيء الاول فهم الشيء الثاني
وبهذا الكلام منه ظاهر جدا في ان التعريف لمقسم الوضع اذ لو كان للمعنى الاخص
للوضع كان تعريفا المطلق الوضع اذ يوصف الشيء بالاطلاق اذا لم يتقيد
مدلول الشيء ولا يخرج عن الاطلاق كونه مدلول [illegible] في نفسه كما يقال الحيوان المطلق
والانسان المطلق والتركي المطلق انتهى قوله مما يستفاد من عبارة المص
في التقسيم متعلق بالتسمية التامة لا بالكل من التسميتين في ذلك الخ قوله
لتوقف معرفة الضماير واسم الاشارة والحرف والموصول مما وجوه صورها
اذ المفهوم بها عليه الضماير في عليه راجع الى المعرفة المذكورة على ما هو الظاهر وتذكير
الضمير باعتبار ان التاء في المعرفة من اصل الكلمة لا زائدة وقد جوز واحد فيه تذكير
الضمير ايضا في الضمير في لغيرهما عائد الى الوضع لشخص بعينه والوضع له باعتبار امر
عام على ما سيجي والثاني وان لم يسبق ذكره الا انه في حكم المذكور باعتبار انتقال
الذهن اليه من الاول المقابل له ويمكن ان يقال ان الثاني في عبارة عن
وضع الضماير واسم الاشارة والحرف والموصول ومعنى قوله التوقف معرفة الضماير
ان التوقف معرفة وضع الضماير الخ بحذف المضاف فمرجع لغيرهما مسبوق بتمامه
ثم انه لا بد من بيان التوقف المذكور اذ توقف المقاصد في التقسيم على المعرفة
المذكورة لا يخلو عن خفاء ودقة فيقول التوقف المذكور دائر على الاول في قوله
في التقسيم الاول مدلولا اما معنى في غيره او [illegible] فان الاول من الامور الاضافية
لا يتعقل الا بتعقل ثانيه والامور الاربعة اعني الضمير واسم الاشارة و
والحرف والموصول مندرجة تحت الاول المذكور وثانيه عبارة عن الموضوع
لمشخص بوضع شخصي ولما كان تعقل كل من الامور الاربعة بعنوان الاولية
مع ان تعقل الاول موقوف على تعقل الثاني لزم توقف معرفة كل من الامور الاربعة

الامور الاربعة على معرفة الوضع لمشخص بعينه فتدبر قوله بشرط ان يشاركه
في ذلك الوضع غيره قيد لقوله او بما هو اعم منه وانما قيد به هذا الوضع
عن وضع الضماير واجرائها فان ضمير الغائب مثلا يجوز ان يرجع الى الكلي
وذلك ظاهر مع انه وضع لذلك الكلي بواسطة امر عام منه كما سيظهر
لك الا انه يشاركه ذلك الكلي في وضع ذلك الضمير امور غير متناهية
بخلاف وضع الانسان مثلا لمفهومه فانه لا يشاركه فيه غيره قوله
ورابعها هو الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص او مباين الملحوظ بامر اخص لا يكون
الا كليا وذلك الامر الاخص قد يكون كليا وقد يكون جزئيا فلذلك الملحوظ
قسمان فقط واما الملحوظ بالمباين فقد يكون كليا وقد يكون جزئيا ومع
كل من التقديرين الملحوظ به اما كلي او جزئي فاقسام الملحوظ بالمباين اربعة
وقولنا او لمفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص الملحوظات بالاخص
منها ايضا قسمان فقط واما الملحوظات بالمباين فله ستة اقسام ان يكون
الملحوظات كلية ويكون المباين ايضا كليا او يكون جزئيا فذلك قسمان
وان يكون الملحوظات جزئية ويكون المباين كليا او جزئيا وذلك قسمان
آخران وان يكون الملحوظات متبعضة ويكون المباين كليا او جزئيا
وذلك قسمان اخران ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الظاهر الذي ذكره الشارح
لاقسام الوضع ينتقض بالوضع لجزئي واحد ملحوظ بجزئي اخر مساو له
على ما حققه بعض المحققين في شرح التهذيب من تجويز المساوات بين
الجزئيين كهذا الكاتب بهذا الضاحك اكتفاء بالمغايرة الاعتبارية
بين المتساويين قوله كلام ناش عن الغفلة عن المقصد وعدم التامل
فيه فان من تامل فيه علم [illegible] على التقسيم الاول وقوله على القسم الثالث

~~اه يرد على القسم الاول وقوله على ان القسم الثالث~~ اه يرد عليه ان القسم الثالث
لا يشارك الثاني في ضمن جميع مواده فان القسم الثالث على ما ذكره ينقسم الى
اقسام ثلثة ولا يشارك الثاني الا القسم الثالث منها لان الاول غاية ما يشارك
الثاني في ضمن جميع مواده ولكن هذا امر هين قوله وكيف لا وقد جوز قدس سره اه
يعني ان السند الذي يؤيد المنع المذكور لو جوز قدس سره تعريف الاعم بالاخص
كان كليا او مشخصا ان جزئيا حقيقيا وليس كذلك اذ لا كسب بالجزئي ثم المراد
بالمنع في قوله الا ان يقال بمنع المنع اه المنع اللغوي دون العرفي اي عدم
تجويزه قدس سره كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فانه قدس سره مستدل
لا مانع الا ان يراد انه اعترض عليه قدس سره بعدم انطباق دليله على دعواه و
وحاصل هذا الجواب انه يقال مراده قدس سره بالوضع في قوله كون الوضع خاصا
والموضوع له عاما تحصيل الوضع بواسطة المشخص فافهم قوله غير بين و
لا مبين نقل عنه في الحاشية وكذا كون الجزئي غير مرتبط بالغير ممنوع نعم لا يرتبط
بطبعه فلو اريد ذلك يرد منع وجوب كون المرآت مرتبطا بغيره انتهى
قوله نعم لا يرتبط بطبعه اي لا يرتبط الجزئي بالغير بطبعه لكونه مستقلا
متأصلا في الوجود وقوله فلو اريد ذلك يرد اه يعني لو اريد بعدم ارتباط
الجزئي بالغير عدم الارتباط بطبعه منع وجوب كون المرآة مرتبطا بالغير
كذلك اي بالطبع قوله وفيه انه حصر وضع اللفظ اه اعلم انه اعترض
الشارح على ما فيه من وجوه ثلثة الوجه الاول على تقدير كون المقسم وضع
اللفظ المفرد وتسليم ما ذكره استاده فيما افاده في جواب
النقض بالمركب المذكور بقوله والمخلص فيهما اه والوجه الثاني وهو قوله وان
الانتقاض انه على تقدير ان المقسم وضع مطلق اللفظ على ما بني عليه المعتمد

المعتمد النقض بالمركب المذكور وكذا الوجه الثالث اعني قوله وان قيد الوحدة
اه لكن الوجه ان الشارح رح ادعى ما في سبق حصر الاقسام العقلية للوضع
في الاربعة المذكورة وههنا حكم بانتقاض ذلك الحصر سواء كان المقسم
وضع مطلق اللفظ او وضع اللفظ المفرد فافهم قوله نعم لو وضع مركب
انه لا انتقاض به نقل عنه في الحاشية واي قال الوجه اشارة الى ان الوضعين
المجتمعين من قسم الوضع العام للموضوع له الخاص داخلين في الوضع
العام للموضوع له الخاص بحسب نظر العدم صدق ظاهر بيانه عليه لانه يقتضي
ان يصير اللفظ به للمتعدد بحيث يكون كل من المتعدد موضوعا له اللفظ — موضوعا صح
ولا شيء من المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب بل طائفة منها موضوع له
بجزء واخرى لجزء اخر انتهى اراد بالوضعين المجتمعين وضع المفردات
ووضع المركب من تلك المفردات حاصلا ان وضع المفردات وان صدق
عليه بيان الوضع العام الا ان وضع المركب لا يصدق عليه ظاهر ذلك
البيان لان ظاهر بيان الوضع العام يقتضي ان يصير اللفظ بذلك
الوضع موضوعا للمتعدد بحيث يكون كل من الامور المتعددة موضوعا له
اللفظ بذاته لا بوضع اجزائه ولا شيء من الامور المتعددة كذلك بالنسبة
الى المركب بل كل امر من الامور المتعددة يفرض وضع المركب له بوضع جزء من اجزائه — اي صح
لو اما قال لعدم صدق ظاهر بيانه عليه لانه يمكن ان يقال المراد بوضع
اللفظ للمشخصات بواسطة الامر العام اعم من وضعه بذاته كما هو
وضعه بواسطة وضع اجزائه كما في المركب ثم انه قد علم لك ان بيت الجملة
المذكورة اعني قوله الذي هو هذا بهذا ممنوع لثبوت الحكم للمخصوص
للموضوع المخصوص بالوضع العام للموضوع له الخاص فان قلت الهيئة

موضوعة له اى لذلك الثبوت بواسطة وضع هيئة الجملة الاكيدة
لثبوت شئ لشئ قوله والمركب المذكور اراد بالمركب المذكور المركب
من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين لانه الذى نقض به الحصر
فيما افيد ثم لا يخفى ان بهذا الوجه وجوه السطر يندفع الوجه الاول
فانهم قوله سواء كان عين الشخص كما هو مذهب الحكماء فى الواجب
تعالى او زائدا على ماهيته كما هو مذهب الحكماء فى الممكنات ومذهب
المتكلمين فى الكل اى الواجب والممكنات قوله وهو لا يوجد فى الشئ الذى
لا يجتمع اجزاؤه لانه ليس بموجود على تحقيق الحكماء وان المشهور منهم [illegible]
بوجود الزمان والحركة وغير ذلك من الامور الغير القارة وقوله حصة
ان الثانى اخص بل بينهما متساويان فان الموجود الاعم من الذهنى و
الخارجى والشئ متساويان قوله ولولا التعين اه دفع اخذ التعين
فى المعنى الثانى ولم يؤخذ فى المعنى الاول فالمعنى الثانى اخص وحاصل
الدفع ان التعين من لوازم امتناع العقل من فرض الشركة فالمعنيان
متساويان قوله اظهار لما خفى من مواد الافتراق اى لما خفى كونه
من مواد الافتراق فان كون الشئ الذى لا يجتمع اجزاؤه فى الوجود بل
يوجد شيئا فشيئا معدوما فيه نوع خفاء وان كان التحقيق
على عدمه قوله وقوله بعينه اما صفة اه فيه لا شك فى ان العين
بمعنى الذات والنفس ولا تظهر كونه تشخصا بذاته والقول بان الباء
للملابسة قد يدفع بانه يستلزم ملابسة الشئ لنفسه وجعل الباء
زائدة فى الاثبات يستدعى سندا من اللغة اقول ما ذكره الفاضل مدفوع
بالاحتمالات الاربعة التى ذكرها الا احتمال التاكيد فان حاصل الاول

من الاحتمالات ان المعنى كونه قوله بعينه صفة كاشفة للشخص ان ذكر
قوله بعينه على سبيل المسامحة والمراد بمعين وكذا فى الاحتمال الثالث
والمراد انه وضع لشئ من حيث انه معين وفى الاحتمال الرابع الباء
للملابسة بحذف المضاف اى باعتبار عينه وبملاحظة عينه او
للسببية واما احتمال التاكيد فلا وجه للباء فيه فان التاكيد المعنوى
للشئ هو نفسه وعينه بدون الباء قوله ونظيره تعريف المعرفة بما
وضع لشئ بعينه ليس مراده ان قوله بعينه صفة كاشفة للشئ فى هذا
التعريف كما توهمه سياق الكلام لانهم قالوا الصفة الكاشفة للشئ
بمنزلة التعريف له ولا يخفى ان قوله بعينه لا يصلح تعريفا للشئ بل مراده ان
معنى هذا التعريف ما وضع لمعين كما ان المراد فى قوله قد يوضع للشخص
بعينه ذلك على تقدير كونه صفة كاشفة قوله ويحتاج الى تقييده
بالحيثية بان يقال للشخص وحده الاولى ان يقال مثلا ان يقال للشخص وحده
ولا يرد الاعلام المشتركة لان المراد الوضع للشخص وحده بوضع واحد
والاعلام المشتركة وان وضعت لكثير من شخص وحده الا ان ذلك
باوضاع متعددة قوله الا على القول بان الواضع للالفاظ كلها
هو الله فانه لا شك يوضع بعض الاعلام فانه تعالى لا ملاحظة
بعض الاعلام بالامر الكلى بل ملاحظة جميعها بذاتها كتب فى الحاشية
اعلم انا لم نلاحظ فى بيان الاحتمالات فى عبارة المتن ما صدرنا ذلك
من القرينة العقلية للوضع بل معناه احتمالات يتقابل بها القسمان
اللذان ذكرهما فلو كان بعض الاحتمالات غير موافق له فلا باس به
فيما نحن بصدده انتهى الضمير فى موافق له راجع الى ما صدرناه ولعل

الاحتمال الغير الموافق للقسم السابقة الفعلية هو الاحتمال الاول اعني
احتمال الصغرى الكاشفة فان الاحتمالات الاربعة للقسم الاول من ذلك
التقسيم العقلي السابق والقسم الاول من ذلك التقسيم لا يقابل بالاحتمال الاول
للاقسام الثلثة النافية كذلك التقسيم فان القسم الاول بالاحتمال الاول
بالاحتمال الاول عبارة عن الوضع لمعين كلي كان ذلك المعين او
شخصيا كما ذكره الشارح في الاحتمال الاول ولا يخفى ان هذا الوضع
لا يقابل القسم الثالث اعني الوضع لامر كلي ملحوظا بعينه فان ذلك
الامر الكلي يمكن ان يكون معينا كما يمكن ان يكون غير معين على ما دل
عليه كلام الشارح في الاحتمال الاول فالقسم الاول من ذلك التقسيم باحتمال
الاول لا يوافق ذلك التقسيم فان الموافقة يتوقف على التقابل بين
الاقسام بخلاف الاحتمالات الثلثة النافية فان القسم الاول
بتلك الاحتمالات يقابل الاقسام النافية على ما لا يخفى عند ادنى
تامل بل القول بالوضع العام للموضوع له الخاص منه تعالى قول بلا دليل
بل كاد ان يظهر دليل على خلافه فان منشأ اعتبار الامر العام مرآة
في هذا الوضع عدم احاطة الواضع لجميع المعاني المتشخصة التي وضع اللفظ
لها بهذا الوضع لكثرتها وعلمه تعالى منزه عن عدم الاحاطة ان الله بكل
شيء محيط ان الله بكل شيء عليم ان الله قد احاط بكل شيء علما قوله وكل
متشخص مثل الشخص بعينه نقل عنه في الحاشية كل متشخص يتصور من متعدد
كالكل المجموعي الا ان بينهما فرقا في القصد فلا يتجه ان يقال كل متشخص ليس متعددا
حتى يكون الشخص بعينه بتقضانه انتهى يريد ان القصد في كل متشخص
اما الاجزاء المتعددة كما ان القصد في الكل المجموعي اما الاجزاء المتعددة

المتعددة الا ان بين القصدين فرقا فان القصد في كل متشخص الى الاجزاء
المتعددة من حيث التفرق وفي الكل المجموعي القصد الى الاجزاء من حيث
الاجتماع وعلى هذا الفرق تفرع قوله فلا يتجه اه يعني اذا عرفت ان القصد
في كل متشخص الى الاجزاء من حيث التفرق بخلاف الكل المجموعي عرفت انه لا يتجه
اه فان الاتجاه مبني على عدم الفرق بين الكل المجموعي وكل متشخص في القصد
بان يكون القصد في كل منهما الى الاجزاء من حيث الاجتماع قوله ان وضع بعض
الاعلام اه فاعل لقوله اندفع وكذا قوله ان ذلك لا يختص به فاعل له واراد
ببعض الاعلام ما وضع لمن لم يره على ما سبق ثم ان حاصل كلامه انه لو لم يلاحظ
ذلك التحقيق لورد كل من الاعتراضين المذكورين لكن مع ملاحظة ذلك التحقيق
يندفع كل منهما اقول ورود الاعتراض الاول بدون ملاحظة ذلك التحقيق
ظاهر واما اندفاعه بملاحظته فمحل نظر فان تسمية الولد قبل رؤيته مثلا ما لم يكن
الا بملاحظة الولد بصفات كلية منحصر مجموعها فكان الواضع قال وضعت
لكل موصوف بهذه الصفات سواء كانت تلك الصفات منحصرة في الخارج
في فرد وذلك عند التأمل الصادق واما الاعتراض الثاني فهو وارد
وان لم يلاحظ التحقيق فان المراد بالمشترك بين المتشخصات ما لا يمنع العقل
شركته بينها وهو عين الكلي فعلى تقدير وروده اندفاعه بذلك التحقيق محل نظر
لما ذكرنا فتأمل حتى يتبين الذين صدقوا وتعلم الكاذبين قوله كضمير الغائب
نقل عنه سابقا في الحاشية ما يتعلق بضمير الغائب ونشرحه على وجه يظهر منه
ان المصنف يجعل ضمير الغائب موضوعا للجزئيات الحقيقية انتهى كلامه ما ذكره
المصنف في الخاتمة متعلق بضمير الغائب هو قول المصنف التنبيه العاشر ضمير
الغائب وكليته نظر فتأمل هذا الكلام واختيار الشارح ان هذا القول

مطلب في وضع ... باعتبار ... عام

اشارة الى نظرين نظرة في تحقيق مفهوم ضمير الغائب ونظر في كليته في الجملة
وهو اذا كان راجعا الى الكلي لان نظر واحد بدل ان يجعل قوله وكليته عطفا
تفسيريا لقوله في ضمير الغائب وبين النظرة في تحقيق مفهومه بان حاصل هو موضوع
لجزئيات مفهوم ما تقدم ذكره مع يكون استعماله في الجزئيات والكليات
جميعا بطريق الوضع فان المفهوم الذي هو ما تقدم ذكره يصدق على الكليات
المتقدمة الذكر كما انه يصدق على الجزئيات المتقدمة الذكر والوضع انه موضوع
لجزئيات ذلك المفهوم او هو موضوع لجزئيات مفهوم شخص تقدم ذكره مع يكون
استعماله في الكليات يرجع الضمير اليها على سبيل التجوز لان المفهوم الذي هو
شخص تقدم ذكره لا يصدق الا على الاشخاص دون الكليات والوضع
انه وضع لجزئيات ذلك المفهوم ويؤيد الوضع الاول كثرة رجوع ضمير
الغائب الى المفهومات الكلية المتقدمة ذكرها وبعد القول بالتجوز ويؤيد
الثاني ان نظم كل طائفة في سلك وجعل افراد نوع واحد في حكم واحد من
الامور المهمة عند علماء العربية حتى جعلوه جادة سلوكهم ثم قال في قول
المص فتامل حتى يظهر لك ان القول بالتجوز اهون من فوت رعاية النظم
المعتاد المذكور لا سيما يخالف ذلك المعتاد رعاية وجه جعل ضمير الغائب
جزئيا في التقسيم حيث حكم بهناك بوضع الضمائر للمشخصات وبين النظر
في كليته بانه حين رجوعه الى الكلي احتمل ان يكون موضوعا له فيكون
كليا وان يكون مجازا فلا يكون كليا قه وان الوضع الكلي للموضوع له
الخاص كهو انه عطف على قوله ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص اه
قه يرده ايضا ان المص نقل عنه ان يرد ما ذكره المص في شرح المختصر
كما يرد ما ذكره السيد المحقق انتهى يحتمل ان يكون مراده لما ذكره قدس سره

قوله صح

قدس سره ما ذكره في حاشية ذلك الشرح ويحتمل ان يكون المراد بما ذكره قدس سره
ما نقله الشارح انفا من حاشيته على شرح المطالع بقوله وقال الوضع العام
للموضوع له الخاص لا يوضع آه فان ذلك البيان للوضع العام للموضوع له
الخاص شامل للمشتقات ايضا فتفهم ويؤيده ما اشار اليه كلامه في شرح المختصر
في مسئلة الحروف وكتب في الحاشية قال المص وان كنت تريد حقيقة الحال
في ذلك بحث في الحروف فاعلم اولا مقدمة وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا
عاما لامور مخصوصة كما في المشتقات والمبهمات فان الواضع لما قال
صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه
علم منه نحو ضارب ومضروب من غير تعرض لخصوصهما وكذا اذا قال
هذه الكلمات الية مخصوص واما الكل متكلم والذي لكل معين بجملة
انتهى ولعل مراده ان الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام
به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه تمكن السامع من العلم بوضع نحو
ضارب ومضروب واستنباط وضعهما من القضية التي ذكرها الواضع
بقوله صيغة فاعل بان يقال ضارب مثلا صيغة فاعل وكل صيغة فاعل
لمن قام به مدلول مصدره فضارب لمن قام به مدلول مصدره اي
الضرب وليس مراده انه حين قال الواضع ذلك القول علم منه وضع نحو
ضارب من غير فكر واستنباط كما يرشدك اليه ما ذكرنا سابقا في كلام
الشارح اعني قوله وللتنبيه على فائدة جليلة اه وكذا الحال في المبهمات
قه لئلا يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة
الشيء بوجه وكلاهما مناف ملاحظة الشيء بوجه على ما يظهر عند النظر في قول
المص وقد يوضع له باعتبار امر عام قه ويستفاد من ظاهر هذه العبارة

سيظهر فائدة التقييد بالعام من قوله وجه به في دفعه اما قوله وقد افيد
قوله لذلك اي للتسمية وقوله علاقة اراد بالعلاقة ما يعلم به الشيء لفظا كان
او غيره كالدوال الاربع وقوله ما لم يعلم به الغير من الاعلام ويؤيده قوله
ولم يجعل معها عند الغير ويمكن ان يكون من العلم فعلى الاول الغير منصوب
وعلى الثاني مرفوع وقوله فلا يتجه متفرع على قوله فناسب جاحدا كيف
الحكم على الامر الذي هو المناسب بانه لا وجه له قوله وان ابيت من الاباء
بمعنى المنع وقوله جعلت هذا القول كناية عن التعيين لان التعيين انما
يظهر به غالبا يحتمل انه اراد بالكناية المجاز بان يجعل هذا القول
بهذا القول مجازا مرسلا عن التعيين من قبيل اطلاق السبب على المسبب
لان التعيين مسبب عن القول غالبا او اراد الكناية على مذهب السكاكي
فان الكناية عنده لفظ اللازم المطلق على الملزوم والقول المذكور لازم
للتعيين غالبا كلزوم السبب للمسبب ولا يتم الكناية على رأي صاحب
التلخيص ايضا فان الكناية على رأيه لفظ الملزوم المطلق على اللازم وههنا ليس
كذلك فان التعيين لازم للقول المذكور لزوم المسبب للسبب المستلزم
ولا يخفى ان حمل الكناية على معناه الاصطلاحي على احد المذهبين اولى من
حملها على المجاز قوله ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا التعدد ليس جزءا على
تقدير كونه خبرا لا نم ان قوله موضوع والحكم بالوضع وقع في اثناء الوضع
حتى يكون قولا غير مطابق للواقع فان الحكم في هذا القول بالوضع لكل
واحد من المشخصات المخصوصة بحيث لا ينافي داه لا يتعلق الوضع فالمحكوم به
الوضع المقيد بالقيود المذكورة وهو لم يقع في الوضع بل هو الطرف
الاخر من القضية التي حصل بها الوضع على ذلك التقدير وقوله لان

وهذا المجاز من قبيل الاستعارة
على ما يظهر عند التامل

لان الشايع في العقود الانشائية هو الجملة الفعلية خصوصا الا يرى انما قولهم
الحمد لله والصلوة على نبينا محمد الى غير ذلك من الامثلة التي لا تحصى الجمل
الاسمية المستعملة في الانشاء قوله لا يكفي بل لا بد له من نقل عن الطائفة
لا يكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له الخاص لكنه قد يكفي كما في وضع
الموصول فانه يفهم منه المعلوم بالجملة من غير ان يلاحظ كونه معلوما بالجملة
انتهى كلامه لعله انما قال الطائفة لا يكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له
الخاص اذ يحتمل ان يكفي ذلك في جميع الافراد على ما سينقل عنه في الحاشية
حيث قال وللبحث فيه مجال اه ويحتمل ان يكون التقييد بالظاهر ناظرا الى
قوله لكنه قد يكفي كما في وضع الموصول لاحتمال ان لا يكفي في شيء من
الامور الاربعة بمجرد النقل المذكور بل يعول بهذا الاحتمال اظهر ولكلمة
هذه في قول المص ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات
اشارة دقيقة الى هذا الاحتمال فافهم ان كنت من اهل الاشارات
قوله فان مدلول هذا ليس ذات المشخص كما ان مدلول العلم كتب
في الحاشية وللبحث فيه مجال بل لا بد ان يكون التحقيق ان لا فرق بين
المفهوم المشخص من هذا وعلى انما الفرق في طريق الفهم فان العلم وضع
بحيث لا يحتاج الى قرينة بخلاف الموضوعات بهذا الوضع ومن هذا
يلوح كمال الفرق بين هذا القسم والموضوع للقدر المشترك ويتضح ان
جعله للقدر المشترك خطاء تامل انتهى كلامه قوله ومن هذا يلوح كمال
الفرق اي من ان الموضوعات بهذا الوضع محتاجة الى قرينة يظهر كمال
الفرق بين هذا القسم الذي هو موضوع للجزئيات بملاحظة الامر الكلي
والموضوع للقدر المشترك فان الموضوع للقدر المشترك لا يحتاج

الى القرينة بخلاف هذا القسم ويتضح ان جعله للقدر المشترك خطأ لهذا وفيه
انه ان اراد انه يحتاج الى القرينة للاستعمال في المعنى الموضوع له فهو اول
المسئلة ومحل النزاع فكذلك وان اراد انه يحتاج الى القرينة للاستعمال
في المعنى المستعمل فيه مطلقا سواء كان ذلك المعنى موضوعا له او لا
فهو مسلم لكن لا يلزم منه ان لا يكون موضوعا للقدر المشترك ويمكن
ان يكون امره بالتامل لهذا قوله ولك ان تقول ذكره اشعارا
حاصله ان ما ذكره في التنبيه من قوله ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص
الا بقرينة تدل على ان القرينة مما لا بد منه في افادة الواحد بخصوصه
فقوله حيث لا يفاد ولا يفهم منه الا الواحد بخصوصه في قوة حيث لا يستعمل
في الواحد الا بقرينة فيكون مشعرا به في التنبيه ولهذا سماه تنبيها
قوله قال العلامة الثاني اما قوله تامل كتب في الحاشية صدق كل
الزمان ماكول او كان الزمان موجودا خارجيا او ذهنيا واما اذا
حسبا اشعرا صادقا فالحكم بالصدق هو الحكم بالصدق في الجملة والحكم
بالكذب حكم بالكذب مطلقا وهذا وجه الامر بالتامل انتهى وقال في
حاشية اخرى انما امر بالتامل كيلا يتوسوس ان كون كل كذلك لا ينافي
كون المذكور لدفع هذا التوهم والتامل ينفع لان الخطاب باللفظ يكون
للعالم بوضع اللفظ ولا بد لكم العهد لدفع ما لا يحتمل اللفظ ولا يخفى ما
بين الحاشيتين من التنافي بحسب الظاهر لان اول الحاشية الثانية
تدل على حصر وجه التامل فيما ذكره في تلك الحاشية واخر الحاشية
الاولى يدل على حصره فيما ذكره في تلك الحاشية فيحتاج الى التفصي
عن التنافي المذكور اما اخر الحاشية الاولى او اول الحاشية الثانية

الثانية عن الغايات بان يقال المراد باخر الحاشية الاولى انه هذا وجه
من وجوه الامر بالتامل او يقال المراد بقوله في اول الحاشية الثانية
انما امر بالتامل كيلا يتوسوس انه من صور الامر بالتامل دفع
الوسوسة المذكورة وان كان التاويل الثاني في غاية البعد عن
العبارة ثم ان ما نقل عن العلامة التفتازاني في الكل المضاف الى المعرفة من
كونه للاحاطة بالاجزاء دون الافراد حكم اغلبي فانه قد يكون للاحاطة
بالافراد على ما صرح به في بعض حواشي شرح التلخيص ويمكن ان يكون امره بالتامل
لهذا بناء على ما ذكرنا من التاويل في الحاشيتين المنقولتين عنه فافهم
قوله مفهوم كل واحد من هذه المشخصات بخصوصه اضافة المفهوم الى
ما بعده بيانية اي المفهوم الذي هو كل واحد من هذه المشخصات
بخصوصها ثم ان ما ذكره من دخول قيد بخصوصه في هذا المفهوم جار في
لفظ كل واحد فالحكم بدفع احدهما للتوهم المذكور دون الاخر تحكم
ولا يمكن ان يقال في دفع ما ذكرنا ان الشارح مراده بمفهوم كل
واحد من المشخصات بخصوصها المشترك الذي ذكره المص ولفظ كل واحد
لم يدخل فيه لانا نقول لما لم يدخل فيه كل واحد قيد بخصوصه من ان
الشارح حكم بدخول ذلك القيد فيما اراده ذلك القائل بذلك
المفهوم فعلى ما ذكره الشارح لا يجوز ان يكون مراد القائل بذلك المفهوم
المشترك الذي ذكره المص وان كان عبارة القائل ظاهرا في ان مراده
بالمفهوم المذكور المشترك الذي ذكره المص وعبارة السيد الشريف
في شرح المفتاح عن ان يحمل المفهوم المذكور على ما ذكرنا بحمل الاضافة المذكورة
على البيانية حيث قال بعد نقل كلام القائل ولا خفاء في ان المراد بمفهوم

كل واحد منها اما مجموع ما هو مركب من تشخص كل واحد منها وما ينضم ذلك
التشخص وهو نفس كل واحد او مجرد ما ينضم اليه تشخصه ولا وجه لتوهم ان
كل واحد من هذه المتشخصات مع انه داخل بقوله بخصوصه وحمل مفهوم كل واحد
على مفهوم هذا اللفظ اعني كل واحد اكثر بعدا من هذا الكلام قوله ليس بقوي
نقل عنه في الحاشية وذلك ان تعقيبه بانه تعريض لمن خالف حيث جعل
هذه الامور موضوعات للمفهومات الكلية لتستعمل في الخصوصيات
فلزم وضع اللفظ وترك الموضوع له وحقيقته بريء عن هذا الف ولانه
وضع بحيث يفاد ويستعمل في الموضوع له انتهى فقوله في الموضوع له
متنازع فيه لقوله يفاد وقوله يستعمل فحذف معمول الاول واعمل الثاني
اي يفاد به الموضوع له ويستعمل في الموضوع له وقوله على انه لا وجه لتخصيصه
بالقسم الثاني للوضع يمكن دفعه بانه لما كان المقصود الاصلي والعمدة
في الرسالة من قسم الوضع هو القسم الثاني خصصه ببيان الفائدة
قوله وافيد انه لدفع توهم صحة قد ظهر من هذا ان ما افاده الشارح
فيما سبق من بيان وجه قول المص حيث لا يفاد ولا يفهم اه قد اخذه مما افيد
فافهم قوله فلا يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك نقل عنه فان
المعنى في شرح المختصر وليس هذا كوضع رجل فان الموضوع له فيه عام وهذه
وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات حتى اذا استعمل رجل في زيد
بخصوصه كان مجازا واذا اريد به العام المطابق له كان حقيقة بخلاف
هذا ولذا والذي فانه اذا اريد به الخصوصيات كان حقايق ولا يراد
بها العموم اصلا فلا يقال هذا والمراد احد ما اشير اليه ولا ان يراد به
متكلم بهذا اطلاقه ويستفاد منه انه لا يستعمل هذا في القدر المشترك انتهى



انتهى قوله ولا يراد بها العموم مذكور على سبيل المسامحة اي لا يراد
بها العام بقرينة قوله فيما بعد فلا يقال هذا والمراد احد ما اشير اليه
ثم ان قوله والمراد احد ما اشير اليه يشير الى ان الحق عنده وضع اسم
الجنس المفرد المنكر وهو الذي اختاره الشيخ الرضي وتبعه المحقق التفتازاني
دون الماهية من حيث هي على ما ذهب اليه الاخرون قوله وقد افيد ان
الاول جعل يفهم من الفهم اولوية من وجهين احدهما رعاية حال
العارفين اعني المتكلم والمخاطب وثانيهما ان يفهم على ما اختاره تأسيس
وعلى ما ذكره الشارح تأكيد والتأسيس خير من التأكيد ولا يخفى انه جعل
يفهم من الفهم دون التفهيم او الافهام لوجب بالنظر الى يفهم مع قطع
النظر عن قول المص يفاد ولو رود ما نفي وروده بقوله فيما قبل فلا يرد
ان دلالة اللفظ على القدر المشترك اه وان كان مدفوعا بقوله يفاد
الا ان يقال مراده بالفهم في قوله الاولى جعل يفهم من الفهم فهم ما قصده
المتكلم قوله يعني ان العلم بان هذا اللفظ موضوع اه يريد ان العلم بان
هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المتشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ
لشيء من المتشخصات على حدة بل يحصل مع ذلك الوضع لكل واحد منها
غير استنباطها بالطريق الذي يذكره الان وقوله بخلاف العلم بان
الاستدلال اه متعلق بما قبله وحاصله ان قبل العلم بوضع اللفظ
للمتشخصات لا يكفي لما ذكره المص من قول القائل هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من المتشخصات بخصوصه بخلاف العلم بان الاسد موضوع
للحيوان المفترس والعلم بوضع زيد للشخص الفلاني فانه يكفي فيه قول
الواضع وضعت الاسد للحيوان المفترس وقوله وضعت زيدا للشخص

الثالث قوله فانتقل بسبب هذا العلم اه ههنا كلام وهو ان المفهوم
مما قبل التوزيع ان حصول ذلك الواحد في الذهن وانتقال الذهن اليه
بسبب حصول العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه من المفهوم من التوزيع
على ان الغرض كون العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه سببا لحضور ذلك
الواحد في الذهن ويمكن الجواب عنه بان المراد بالحضور المفهوم مما قبل
التوزيع هو الحضور ابتداء وهو السبب للعلم بالوضع لذلك الواحد
بخصوصه والحضور المفهوم من التوزيع هو الالتفات ثانيا اليه من العلم
بالوضع لذلك الواحد بخصوصه وسيأتي من كلامه عن قريب ما يشعر بذلك
قوله من ان يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بوضع في الوضع العام للموضوع
له الخاص يريد انه لو كان العلم بتلك القضية عين العلم بوضع هذا
مثلا لزيد المشار اليه لزم ان يتخلف العلم بزيد عن العلم بوضع هذا اللفظ اذ لا يلزم
من العلم بان هذا موضوع لكل واحد من المشخصات العلم بزيد وحضور زيد
في الذهن فضلا عن العلم بوضع هذا له ولا يخفى ان تخلف العلم بالموضوع له
عن العلم بالوضع باطل فان الوضع نسبة بين الموضوع والموضوع له
ولا يمكن العلم بالنسبة بين الشيئين بدون العلم بهما وقوله وان لو كان
اللفظ الخ اندفع كل من الامرين لحكم بان وضع اللفظ لكل واحد من المشخصات
ليس عين الوضع لواحد بخصوصه المستنبط من قولهم ان العلم بان هذا
اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات لا يعد العلم بوضع اللفظ لشيء
من المشخصات فافهم اندفاع الاول به فقط واما اندفاع الثاني به فتقريره
انه ان اردت انه يلزم فهم الامور الغير المتناهية اجمالا من اللفظ فلا الا
ان بطلان ذلك ممنوع وان اردت انه يلزم فهم الامور الغير المتناهية تفصيلا

تفصيلا فممنوع وانما يلزم ذلك لو كان الوضع لكل واحد من المشخصات عين
الوضع لزيد على حدة ولعمرو على حدة الى غير ذلك وقد عرفت انه ليس كذلك بل
يستنبط من الوضع الاول الوضع الثاني على ما بينا لك قوله ينافي
ما اشتهر منهم من ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامه
الدور لان العلم بالمسمى موقوف على العلم بالوضع والعلم بالوضع موقوف
على العلم بالمسمى قوله اقول لا ريب اه جواب عن المنافاة المذكورة مشتمل على
دفع الدور وحاصل دفع الدور ان الموقوف على العلم بالوضع هو العلم الحاصل
بالمعنى من جهة اللفظ والموقوف عليه العلم بالوضع هو العلم بالمعنى ابتداء و
بعبارة اخرى والموقوف عليه العلم بالوضع هو العلم بالمعنى بوجه ما وقوله كيف
واحضار اللفظ للمعنى بعلاقة العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى اي مستلزم
للعلم السابق على الوضع بالمعنى فافهم كتب في الحاشية المنافي لما اشتهر لا يقتصر
على ما دل عليه هذه العبارة بل المنافي له اكثر من ان تحصى منها قولهم في تعريف
المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فانه لا معنى للقصد الى المعنى
الا الافادة ومنها قولهم الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له اذ لا معنى
للاستعمال الا قصد الافادة انتهى كلامه اقول الاولى ان يقول ومنها قولهم
الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما في التلخيص لتكون تمثيلا لما هو
نص فيما هو المقصود ههنا ولخص بصدده اذ اللفظ اعم من المفرد والمركب
ولخص بصدد افادة المفرد والكلم مفرد قوله يزعمون ان الموضوعات
بالوضع العام للموضوع له الخاص اي الموضوعات بهذا الوضع على التحقيق
المضمرات والافعال والحروف وغيرها فان تلبس بهذا الوضع في الالفاظ التي جعلها
المص موضوعات بهذا الوضع كما قرره في هذا الكلام قوله لان دون

بكلفة دون التعدد المشترك

يفيد التفاوت بين ما جعل ذا الحال والمضاف هو اليه ضمير هو راجع الى ما
دون وقوله فيما نسب الى ذي الحال متعلق بالتفاوت والمراد بتفاوت
ذي الحال وما اضيف اليه دون فيما نسب الى ذي الحال ان لا يكون ما نسب
الى ذي الحال منسوبا الى ما اضيف اليه دون وما نسب الى ذي الحال على
الاحتمال الاول هو كون الشيء موضوعا لا موضوعا له فيسلب كليا دون
كون الشيء موضوعا في المضاف اليه لدون الذي هو القدر المشترك كلاهما
في سلب كون الشيء موضوعا له في القدر المشترك اذ الظاهر وقوع في
لا في سلب كون الشيء موضوعا عنه وبهذا افساد الاحتمال الاول فلذا احكم
بفساده قوله والاولى ما ذكرنا اذ فيه رد لمن خالفه بخلاف ما قيل اذ لم ينازع
احد في انه لا تفاوت في القدر المشترك اي لا تفاوت بطريق الوضع والا فقد سبق
انه يجوز ان يتفاوت به القدر المشترك تجوزا على انه يفهم من كلامه فيما سيأتي في
قريب انه قد يتفاوت به القدر المشترك بطريق الحقيقة الا ان يحمل ذلك الكلام
منه على التحقيق الذي ذكره في الخاتمة من جعل مذهب المتقدمين استعمال ضمير
الغائب في الكل مجاز قوله فقوله دون القدر المشترك متعلق بوضع الواضع
لا بقوله في اثناء الوضع تأمل فقوله متعلق بوضع الواضع اي متعلق في
بقوله بوضع ومعمول له لان قوله دون القدر المشترك حال من قوله لكل
واحد اي متجاوزا لكل واحد القدر المشترك والعامل في ذي الحال قوله
بوضع فكذا في الحال لان عامل ذي الحال عامل في الحال صرح عنه وجه الامر
بالتأمل ان يعلم فائدة دون القدر المشترك وهو الرد على من جعل الموضوع
له القدر المشترك انتهى قوله والصواب ان يبدل بالافراد ليتناول في
التشخص والكليات التي هي افراد القدر المشترك يمكن ان يجاب عنه بان اللام في

في المشخصات الموصوفين للمعهدات اشارة الى المشخصات المفهومة في ضمن قوله
لتشخص بعينه وان قوله بعينه صفة كاشفة للتشخص كما قيل في تشمل التشخص
الجزئي والكلي على ما ذكره الشارح ههنا كي يشمل المشخصات الجزئيات والكليات
والا و ما بدل الصواب الى الاولى ولعله فتأمل يظهر الصواب وقوله التي هي
افراد القدر المشترك صفة لمجموع التشخص والكليات قوله لا انتقاض بالضمير
الغائب الخ يمكن دفع الانتقاض المذكور بان القدر المشترك المذكور الذي
يرجع اليه الضمير ملحوظا من حيث انه فرد للقدر المشترك بين جميع ما يرجع اليه
الضمير الى جميع ما تقدم ذكره ومراد المعترض ان اللفظ موضوع لكل واحد
من الافراد دون القدر المشترك من حيث انه مشترك وقس عليه حال الموصول
وليس بهذا مزيد تكلف وقوله ويقولن الذي وضع لجزئيات اسم الموصول
ما علم بالصلة عطف على قوله لضمير ثم ان قوله الذي وضع لجزئيات اسم الموصول
مبتدا وقوله ما علم بالصلة خبره ووجه الانتقاض بهذا القول ان القدر
المشترك بين جزئيات الموصول وهو مفهوم ما علم بالصلة وقع في هذه
العبارة من جزئيات نفسه لانه عبارة عن معنى ما الموصولة في قوله ما علم
بالصلة فهو معلوم بالصلة في هذه العبارة فيكون جزئيا لنفسه فيكون
مما وضع له الموصول قوله واذا تقرر ان اللفظ الخ نقل عنه قد عرفت
الكلام في هذا التقرير انتهى اشارة الى ما ذكره فيما سبق في حاشيته على
قوله فان مدلول هذا اليس ذات المشخص كما انه مدلول العلم بل الذات
المشخص من حيث الاستحضار يكون مشارا اليه حيث قال في الحاشية ولبحث
فيه مجال اه على ما نقلناه لك فيما سبق وقوله الا انه خص الالة بالسابق
سيذكر لذلك التخصيص وجها ولعله اشار الى وجه اخر له بلوغه في الحا

من قوله قد عرفت الكلام في هذا التعريف فافهم **قوله** فتعقل على صيغة المصدر او
الماضي المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده ههنا احتمالان
آخران احدهما ان يكون مضارعا معلوما من هذا المصدر بحذف احدى التائين
على طريق الخطاب العام وثانيهما ان يكون مضارعا معلوما من مجرده بطريق
ذلك الخطاب وعلى الاحتمالين قوله ذلك المشترك منصوب على المفعولية
وقوله حال معمول للفعل فلا فيد انه حال ومفعول له تأويلا فقوله تأويلا
اشارة الى ان شرط نصبه غير محقق فان شرط نصبه بتقدير اللام وشرط تقديره
ان يكون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل ومقارنا له في الوجود وههنا
ليس كذلك فلا بد لنصبه من تأويل ولعل تأويله انه بحذف المضاف اي الآلة
التحصيل آلة للوضع ولا يخفى ان التحصيل المذكور فعل لفاعل الفعل المعلل به ومقارن
له في الوجود **قوله** اي لا ذوات الموضوع له عطف على خبر اولا وقت انه الموضوع
له عطفا على الحال بحسب المآل على الحال حاصله ان التوجيه الاول ناظر الى كون قول المص
فتعقل مصدرا والتوجيه الثاني ناظر الى كونه فعلا ولا يخفى ان التوجيه الاول
انسب بالحال من التوجيه الثاني بحسب المعنى وان كان بحسب ما يتبادر لما
ذا والامر في ذلك التعبير هين وكان التوجيه الاول يمكن ان يجعل ناظرا الى
توجيهي قول المص فتعقل كذلك التوجيه الثاني يمكن ان يجعل ناظرا اليهما
اما انه ناظر الى كونه فتعقل فعلا فلما ذكره من كونه عطفا على الحال بحسب المآل وانما
قال بحسب المآل بما ذكروا من ان الحال مؤول بظرف الزمان فقولنا جاءني زيد
راكبا في قوة قولنا جاءني زيد وقت الركوب فكانه حال فتعقل ذلك
المشترك وقت كونه آلة لا وقت كونه موضوعا له واما كونه ناظرا الى كونه مصدرا
فلان احتمالان احدهما ان يكون وقت ظرفا مستقرا عطفا على الخبر اى

ان تعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا حاصل وقت كون المشترك موضوعا
له وثانيهما ان يحذف المضاف الى الوقت اي الآلة على ان يكون ظرفا مستقرا
خبرا اي تعقل ذلك المشترك وقت آلته اي حاصل وقت كون المشترك آلة
لا وقت كونه موضوعا له والاول من هذين الاحتمالين اسلم من التكلف الا
انه يرد عليه كما يرد على التوجيه الاول اعني قول الشارح لا ذوات الموضوع له
شيء وهو ان الظاهر انه لا منافاة بين كون تعقل المشترك آلة للوضع وبين
كون المشترك موضوعا له حتى يثبت الاول وينفي الثاني اذ لا يخفى انه على تقدير
كون المشترك موضوعا له تعقله آلة للوضع له هذا وقد ظهر منه ان ما جعله الشيخ
من احتمال مصدرية تعقل على ما يرشد اليه تقديم ذلك الاحتمال بل كاد
ان يجمع على ترجيح ذلك الاحتمال شراح الرسالة ليس براجح بخلاف احتمال كونه
تعقل فعلا فانه لا يرد عليه ما ذكرنا تأمل وقد ذكر في بيان قول المص لا انه الموضوع
له اي لا لانه الموضوع له وقال وهو عطف على الى اقول لعل هذا اشارة
الى ما قد افيد على تعقلنا لك من كون الى معمولا له تأويلا **قوله** لا انه القدر
المشترك بين الجميع علة لقوله خص الآلية بالبيان حاصله ان تعرض للآلية
ولم يتعرض لتقييد الموضوع له بلا ان الآلية هو القدر المشترك بين
جميع ما وضع بهذا الوضع بخلاف التقييد المذكور فانه غير لازم في البعض
كالموصول على ما التزمه في حاشيته فيما سبق على قوله لا يكفي في قوله
ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
لا يكفي اه والحق قوله ولانه المؤثر في تفريع قوله فالوضع كلي لو سلم فانما
يسلم في المعنى الاول للكلية الوضع من المعنيين المذكورين واما في المعنى
الثاني فلا يظهر لك ما ذكرنا بالتأمل الصادق **قوله** ويلايمه تسمية الوضع

للموضوع العام وضعا عاما لموضوع له عام الاظهر ان يقول ويلايم تسمية هذا
القسم وضعا عاما لموضوع له خاص فان تسمية الوضع لموضوع له عام وضعا
عاما لكمال ان يكون بسبب عموم الموضوع له نظرا الى عبارة التسمية وان
كان الواقع بخلاف ذلك بخلاف الوضع العام للموضوع له الخاص فانه لا كمال فيه
ذلك لا نظرا الى الواضع ولا نظرا الى عبارة التسمية ويمكن ان يجاب بان تحقيق
كون الوضع هذا القسم وضعا عاما لموضوع له خاص وتكميله انما يكون عند
هذا الكلام من المص فلا يلايم ان يقول الش مراده بهذا الكلام بملايمة تسمية
وضع هذا القسم وضعا عاما لموضوع له خاص وايضا كون وضع هذا القسم
من الوضع العام لموضوع له خاص مختلف فيه فانه انما يعترف به المص واتباعه
بخلاف ما اعترف المص بكون وضعه لموضوع له عام فانه لا نخالف فيه غيره
قوله لانه تحقق وضع لكل واحد الاظهر ان يقول لانه تحقق الوضع لكل واحد فما ذكره
يوهم انه تحقق لكل واحد وضع على حدة وما يكون الاشارة اليه كالملازم
بيان ما فرع عليه قوله فتعقل ذلك المشترك الخ ولعله تفريع على مجموع قول
المص وذلك بان تعقل امرا مشتركا الى قوله فتعقل *قوله* وقد اشار بلفظ ذلك
الى الوضع الكلي والموضوع له المتشخص لا يخفى ان ذلك لفظ مفرد وجعله اشارة
الى امرين ولعل ذلك بتأويل الامرين بالمذكور او المجموع او نحو ذلك مما يفيد
الوحدة ثم لا بد من حذف المضاف على قوله اسم الاشارة بطريق التكلف
ان يقال وضع وموضوع له اسم الاشارة ثم ليت شعري ما الحامل للشارح
على مخالفة لما اجمع عليه شراح الرسالة من جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع
لمتشخص باعتبار امر عام مع انه المناسب لقول المص مثل اسم الاشارة وما ذكره
الش مشتمل على تكلفات كثيرة كما اشرنا اليه ويمكن ان يقال الحامل على ذلك

ذلك رعاية لطايف ذلك التي لا يجري جميعها بلا تكلف في الاشارة الى اللفظ
الموضوع وان كان يجري بعضها فيها بلا تكلف وتلك اللطائف ما ذكره من الايماء
الى كمال تميز هذا القسم حتى نزل منزلة المحسوس المشاهد والاشارة بذلك
الموضوع للبعيد الى بعده الذي طلب عنه لكمال دقته وغموضه والرمز ببعده الى
عظمته وجلالة نفعه ثم ان دقة اللفظ الموضوع لمتشخص باعتبار امر عام وغموضه
انما هو باعتبار دقة وضعه وغموضه ودقة ما وضع له المتشخص وكذا الكمال
في العظمة وجلالة النفع واما كمال التميز فحال في اللفظ والوضع والموضوع له
سواء هذا اذا نظر الى نفس كمال التميز اما اذا نظر الى الاهتمام بذلك التميز فهو
فكمال الاهتمام بتمييز اللفظ ايضا باعتبار كمال الاهتمام بتميز وضعه و
تميز ما وضع له وقوله في تحصيل متنازع فيه للامور ثلثة التكميلين والسع و
والتثبيت *قوله* ومع لفظ مثلا اشارة الى وجود غير اسم الاشارة في هذا
القسم من الوضع فيه ان قوله فان هذا وامثاله في امثال هذا المقام انما يذكر
لتصحيح المثال وقوله مثل اسم الاشارة صريح في ان المثال ههنا هو قسم اسم
الاشارة فقط كما اعترف به فذكر مثلا بناء على الاحتمال الاول الى آخره قصور *قوله*
والتأويل هذا الى اللفظة التوجيه الاول يجري في كلا الاحتمالين المذكورين
انفا في هذا بخلاف التوجيه الثاني فافهم *قوله* ولا يبعد ان يكون موضوعه مركب
اضافيا من قبيل الحذف والايصال بهذه العبارة يحتمل وجهين احدهما
ان يكون لفظ موضوع مرفوعا على انه اسم يكون ويكون لفظ مركبا منصوبا
على انه خبره وثانيهما ان يكون لفظ موضوع منصوبا على انه خبر يكون
ويكون اسمه الضمير المستتر فيه الراجع الى موضوع السابق ويكون لفظ
مركب منصوبا على انه حال فعلى الوجه الاول اراد بلفظ موضوعه هذا

الشكل من الكتابة من غير تعيين كونه بالتاء او بالضمير لان ما بالتاء لا يمكن
ان يكون مركبا اضافيا وما بالضمير لا يمكن ان لا يكون مركبا اضافيا فالحكم
عليه بكونه مركبا اضافيا اما خطاء او لغو لخلاف ما قلنا مع ما لو دان ين
لفظا موضوع بالضمير الا ان الضمير المستتر فيه تكون يكون راجعا الى موضوع
السابق باعتبار الشكل المذكور لما ذكرنا آنفا فتم ثم ان ما ذكره من كونه من
قبيل الحذف والايصال يلزم منه ان يكون فيه ضمير من غير مرجع على ان فيه
شيئا اخر فافهم قوله فلا يتم ما سبق وما فيه اه اراد بما سبق ما ذكره
بقوله ولا يخفى ان المناسب اه ثم الاقرع عدم التجاه ما سبق مع ما فيه
على مجموع ما سبق اما تفريع عدم التجاه ما سبق فنوعا على كونه موضوع
مركبا اضافيا واما تفريع عدم التجاه ما فيه من عدم استقامة تأنيث
هذا وتذكيره في تركيب واحد اي كلام واحد وجملة واحدة فهو على ما يفهم
من قوله ولا يخفى ان المناسب اه فانه فهم منه انه على تقدير كونه موضوعة
بالتاء يكون المجموع قوله فان هذا مثلا موضوعة ومسماه المشار اليه
المشخص جملتين لا جملة واحدة حتى يرد عليه ما في تأنيث هذا وتذكيره
بلفظ موضوعة وضمير مسماه في تركيب واحد اقول يمكن دفع رد الشارح
على ما فيه بان المفيد جعل الواو في قول المصنف ومسماه للحال لانه الضمير المستتر
في موضوعة الفائدة اه هذا ولا يخفى ان الحال قيد في الكلام فلا يكون كلاما
مستقلا فلهذا حكم بوقوع التأنيث والتذكير في تركيب واحد ومما
يليق ان يشار اليه ان اطبق الشراح على ان موضوع بالتركيب الاضافي
وقع في بعض النسخ المتن وان الشارح رح لم يعبر عنه بالنسخة بل عبر عنه
بقوله ولا يبعد ولعل ان الشارح رح نظر الى ان تشكل الكتابة فيما جعلوه

جعلوه نسختين واحد ولم يلتفت الى الاعجام والفرق بين النسختين ليس الا
بالاعجام بوضع نقطتين في نسخة دون الاخرى قوله على ان القائل ان
يقول اه لا يخفى ان الظاهر بهذه العلاوة ان قوله او لكان لرجحان من كلام
المفيد لكن ليس بهذا في كلام المفيد وان كان يمكن ان يستنبط من كلامه حيث
قال وقد وجد في اكثر النسخ بتاء التأنيث ويلزم على هذا في اعتبار التأنيث
بتأويل اللفظة او الكلمة والتذكير في اطلاق واحد بهذا كلامه ويظهر منه ان
التأنيث والتذكير باعتبار جهتين التأنيث باعتبار اللفظة او الكلمة والتذكير
باعتبار لفظ هذا قوله وعلى اي تقدير اي من التقديرين الذين احدهما جعل
هذا في قوله فان هذا اشارة الى اقسام الاشارة وثانيهما ان يكون المقصود
لفظ هذا ومن التقديرين الذين احدهما جعل موضوعة بتاء التأنيث
وثانيهما جعله مركبا اضافيا بالحذف والايصال او من التقادير الاربع
قوله حتى يندفع الثاني من الاعتراضين اللذين اوردا اولهما بقوله لا يصح
ان مسماه وثانيهما بقوله ولا ينفع اه ثم اندفاع الثاني لحصول كما ذكره على
اي احتمال من الاحتمالين المذكورين في هذا واما اندفاع الاول فعلى الاحتمال
الثاني من احتمالي هذا لكونه بقوله ويقال مراده ان مسماه اه وعلى الاحتمال
الاول لكونه لقوله وان مسماه المشار اليه الموجود اه قوله وبعد فيه نظر
وارد على ما يتعلق بالتقدير الاول من تقديري هذا وقوله في جواب النظر الا
ان يقال اه يرد عليه ما اشرنا اليه فيما سبق فتذكر وقوله فينبغي ان يراد الى
لفظة مثلا في المسمى بان يقال ومسماه المشار اليه المشخص مثلا قوله بان
قبل كل اسم فاعل موضوع لذات مبهمة غاية الابهام اه ذكر انه كما تصور
المعاني المتعددة بوجه عام وبوضع اللفظ لكل منها كذلك الالفاظ المتعددة

قد تتصور بامر كلي يندرج فيه جميعها وبوضع كل منها وضعا واحدا المعنى وح
يكون المعاني الموضوعة هي لها بذلك الوضع متصورة بوجه عام ايضا كصيغ
المشتقات فان الواضع لما قال الصيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله
علم منه ان ضاربا لمن قام به الضرب وعالما لمن قام به العلم الى غير ذلك فيتصور
تلك الالفاظ اجمالا بمفهوم عام هو مفهوم صيغة فاعل ويتصور بهذه المعاني
لتلك الالفاظ بمفهوم كلي هو مفهوم من قام به مدلوله اي مدلول المصدر المذكور
فوضع المشتقات وضع عام لامور مخصوصة بحيث لا يفاد بها الا تلك الامور
حتى لا يصح ان يقال ضارب ويراد به من قام به مدلول مصدر ما بل مدلول الضرب
بخصوصه كاسماء الاشارة اما ان المعنى المخصوص في اسماء الاشارة مشخص
لا يحتمل الكثرة واعتبار خصوص اللفظ في نظر الواضع ضروري فيها بخلاف
المشتقات فان خصوصيات المعاني كليات وملاحظة الالفاظ عند الواضع
ليست باعتبار خصوصياتها بل باعتبار اندراجها تحت امر كلي ومن هذا علم
انقسام الوضع الى الشخصي والنوعي وتوضيحه ان الواضع اذا تصور لفظا خاصا
وتصور معنى معينا جزئيا او كليا وعين اللفظ بعينه لذلك المعنى او للكثرة
واحد مما يصدق عليه ذلك المعنى سمي هذا الوضع وضعا شخصيا ويترتب
على هذا الوضع انفهام ذلك المعنى او فرد منه من ذلك اللفظ بعد العلم بالوضع وجواز
استعمال اللفظ بخصوصه في عين ذلك المعنى او فرد منه لا غير واذا تصور
الالفاظ بخصوصها في ضمن امر كلي وحكم حكما كليا بان كل لفظ مندرج تحته
عينت للدلالة بنفسه على كذا سمي هذا الوضع وضعا نوعيا ويترتب على هذا
الوضع انفهام معان غير محصورة تصورها الواضع اجمالا بامر عام من الفاظ
غير معدودة واستعمالها فيها وذلك مثل الجمع والمشتقات والمركبات وبالجملة

وبالجملة ما يدل بالهيئة ومن عرّف الوضع بتعيين اللفظ بازاء المعنى بدون
قيد بنفسه يكون عنده للمجاز ايضا وضع نوعي فينقسم الوضع النوعي الى قسمين
احدهما ما ذكرنا والثاني ان يقول الواضع كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى
سواء كان التعيين شخصيا او نوعيا بالمعنى الاول فهو عند تحقق القرينة
المانعة عن ارادة ذلك متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال
عليه بمعنى انه يفهم عنه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم
يثبت من الواضع هذا التعيين لكان انفهام المعنى والدلالة عليه بحالها
وانما فائدة هذا التعيين جواز استعمال اللفظ في هذا المعنى ففي الوضع
النوعي ليس خصوص الموضوع ولا خصوص الموضوع له ملحوظا للواضع بالتفصيل
ولم يكن شيء من الموضوع له بالوضع النوعي مشخصا اتفاقيا بخلاف الوضع الشخصي
فان الاول فيه ملحوظ مفصلا ومشخص دائما والثاني ملحوظ مفصلا بعينه اتفاقا
ويتعدد بما رأى ومشخص كثير فلذلك يسمى الاول نوعيا والثاني شخصيا هذا
قوله ونحن نقول كما انهم في وضع زيد لا يحتاجون الى الوضع النوعي الخ
اقول قياس ما نحن فيه على زيد ليس كما ينبغي فان المقيس عليه اعني زيدا ليس له
تعدد في المادة بل في التلفظ فقط بخلاف المقيس اعني ما نحن فيه من المشتق
فان كلامنا في وضع مواد المشتقات كالضارب والعالم والمضروب
والمعلوم ولا يخفى تعددها بحسب المادة مع اشتراكها في الهيئة وتعدد كل
منها في التلفظ غاية الامر انها موضوعة بوضع مطلق الفاعل والمفعول
اعني ما هو على هيئة الفاعل او المفعول قوله فالقول بان الوضع العام
للموضوع له الخاص في معاني المشتقات قول بلا دليل الظاهر ان قوله متعلق
بما قبله اعني قوله فالقول بالوضع العام الخ والمعنى ان القول بالوضع العام

للموضوع له الخاص في المشتقات قول بلا دليل كما ان القول بالوضع النوعي فيها
قول بلا دليل ويحتمل ان يكون متعلقا بالمشتقات والمعنى فالقول بوجود
الوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات كوجوده في الاقسام الاربعة
قول بلا دليل فافهم **قوله** فان زعمت ان حلول الهيئة في مادة مخصوصة
واجتماعهما في المادة والهيئة معا وضع لذلك التعبير اي لذلك العقد
فالكلام على سبيل المساهلة وقوله حجة الى القول اه اي اعترفت اضطرارا
انما انكرت حيث قلت فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في
المشتقات قول بلا دليل ومع ذلك زدت في كل مشتق وضعا حيث
حكمت بوضع الهيئة لذات ما نسب اليه الحدث المطلق ووضع الهيئة
والمادة معا لذات ما نسب اليه الحدث المخصوص كالضارب **قوله** واعلم انه
نقل عن بعض تلامذة المصنف انهم جعلوا الوضع العام للامر عاما الخ بعض
شراح الرسالة عن الفاضل الابهري انه ذكر في شرح الاصول انه اذا وضع نقل هـ
لفظا واحدا بازاء معنى واحد فهذا الوضع خاص سواء كان ذلك المعنى
كليا او جزئيا وقال وهو الموافق لما ذكره بعض تلامذة المصنف في شرح
الفوائد الغياثية اقول لعل ما ذكره انه رحمه الله اشارة الى هذا ذكر ان هذا
اقرب مما ذكره قدس سره من بناء عموم الوضع وخصوصه على عموم الوسيلة
وخصوصها لان وصف الوضع بالعموم والخصوص على هذا الكلام لا تكلف
فيه فان وضعا واحدا اذا تعلق بمعان متعددة بان يكون كل منها
موضوعا له بهذا الوضع كان عاما متناولا لتلك المعاني واذا تعلق
بمعنى واحد فقط سواء كان كليا او جزئيا كان خاصا بذلك المعنى فاطلاق
الوضع عليهما على ما ذكره قدس سره فانه لا يخلو عن تكلف قوله وكأنه بنى القسمة

القسمة اي قسمة الوضع الى الوضع الخاص والوضع العام ثم لا يخفى ان
الظاهر من قوله ملحوظا بنفسه ان لا يكون ذلك الامر ملحوظا بآلة ولا يلزم من وضع
اللفظ الملحوظ بنفسه بهذا المعنى عدم تعدد الموضوع له فقوله وكأنه بنى القسمة
على كون الوضع اه ليس كما ينبغي من وجهين الا ان يتكلف في العبارة ويقال
المراد بكون ذلك الامر ملحوظا بنفسه ان يكون منفردا بوضع ذلك الوضع مطلب تنبيه
بان لا يكون موضوعا لغيره **قوله** والظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم
الذي يتضمنه الكلام السابق بحيث يكون اه هذا الكلام من الشارح تحقيق
لاعتراض على ما قيل كما يوهمه قوله اذ لم يعهد فلا يتجه انما يرد على ما قيل لو كان
مراده ما قيل بقوله الحكم المعلوم من الكلام السابق ما هو المتبادر من العبارة
لكن مراده به الحكم الذي من شأنه ان يعلم من الكلام السابق **قوله** بيانه اللم
اراد باللم المعنى المستفاد بحسب اللغة اعني العلة لا المعنى الاصطلاحي اعني
الاستدلال بالعلة على المعلول بقرينة قوله فان الحكم البديهي وحاصله ان
الحكم المذكور وان كان معلوما بالضرورة من غير حاجة الى الدليل الا ان المعقول
لا يحصل الاطلاع على علته ومنشائه ولا يلزم من العلم بالحكم البديهي العلم بعلة ذلك
الحكم ويرد على ما قيل ان الظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم المذكور اصالة
المعلوم مما سبق لا الحكم في الدليل على الحكم المذكور اصالة فافهم **قوله** الا ان شيوع
نسبة الافادة الى اللفظ وقوله لاستواء نسبة الوضع اه فيه ان ذكر الوضع
بالاسم الظاهر دون الضمير يمكن ان يكون لدفع الالتباس اذ لو قيل لاستواء
نسبته الى المسميات لم يعلم ان الضمير للوضع لاحتمال كونه للفظ فلا دخل لذكر
الاسم الظاهر في الترجيح المذكور **قوله** اي لا يفيد المراد من حيث انه متشخص الاظهر
بالنظر الى سوق كلامه ان يقال ان لا يفيد المتشخص من حيث انه مراد **قوله** ولكن

يقول ما هو من هذا القبيل اه فحاصله ان مراد المص بقوله لا يفيد التشخص الا بقرينة
انه لا ينتقل منها الى المشخص بدون القرينة ولا يخفى عند ادنى تامل ان قوله
المص لاستواء نسبة الوضع الى المسميات انما يتقدم على ما حققه المحقق الشريف
من المراد بقول المص لا على ما ذكره الشارح اذ لا يلزم من استواء نسبة الوضع
الى خصوصيات المسميات عدم انتقال الذهن بدون القرينة الى خصوصيات
تلك المسميات نعم يلزم من الاستواء المذكور عدم الانتقال الى خصوصية
دون اخرى لكن يجوز ان يوضع لفظ لخصوصيات محصورة مضبوطة مع
استواء النسبة ووضوحها على وجه يتحقق من الواضع مع ان ذلك الاستواء
لا يمنع من انتقال الذهن الى كل واحد من تلك الخصوصيات على الخصوص و
ما ذكره الشارح مع ملاحظة دليل المص يقتضي ان يمتنع من هذا الانتقال فافهم
قوله بخصوصه ما وضع من الواضع اراد به ما وقع من الواضع الوضع لكل واحد فانه
حقق فيما سبق ان ما وقع منه الوضع لكل واحد ولا يلزم من العلم بالوضع لكل
واحد من المشخصات العلم بالوضع لشيء من المشخصات بخصوصه بل العلم بان اللفظ
موضوع لكل واحد حصه يتمكن بها بعد استعمال اللفظ في اي خصوصية
كانت من العلم بوضعه لتلك الخصوصية هذا حاصل ما ذكره فيما ذكره فيما سبق
قوله قيل لا يفرق تعدد الوضع الخ ان لا يفرق بين المشترك وما هو من هذا
القبيل تعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما هو من هذا القبيل على ما نقله
عنه قدس سره انما كذلك يفرق بينهما لزوم تعيين المعنى الخ وقوله وفيه نظر
اذ يمكن ان يجاب عنه بان مراد القائل بما هو من هذا القبيل ما ذكره المص في هذه
الرسالة مما هو من هذا القبيل ولا يخفى ان المص لم يجعل في هذه الرسالة
من هذا القبيل الا الامور الاربعة التي معانيها امور متعددة متعينة ولم يجعل

في هذه الرسالة المشتقات من هذا القبيل وان جعلها في بعض كتبه من القبيل
على ما نقل الشارح في حاشيته فيما سبق عن شرح المختصر قوله كيف ولم يكن
كذلك لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا اي لو لم يكن في المشترك
لفظ وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى بذلك الوضع لم يكن
شيء من الافعال والحروف مشتركا والتالي باطل فان كثيرا من الافعال
والحروف مشتركة على ما بين في متن اللغة والعلوم العربية واما الملازمة
فلانه لو كان شيء منهما مشتركا لكان الاشتراك بالطريق المذكور اي بان
وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى بوضع كذلك اما في الحروف
فظ واما في الفعل فلان وضع الفعل بل سائر المشتقات نوعي وقد يبين
لك ان الموضوع وضعا نوعيا وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي و
يجيء في كلام الشارح ما يظهر منه كونه وضع الفعل نوعيا قوله والظاهر ان
لفظ انا عند من جعلها ضميرا او اللواحق بها قرائن المراد من هذا القبيل
اي من المشترك الذي ملاحظة المعنى فيه لا بخصوصه بل بامر كلي فانه وضع
تارة لكل متكلم وقع عليه شيء كما وقع في قوله تعالى فاياي فارهبون
وتارة لكل مخاطب وقع عليه شيء كما في اياك نعبد وتارة لكل ما تقدم
ذكره كما في قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون ثم ان الحق ما ذكره من ان انا من
كون انا ضميرا او كون اللواحق لها قرائن المراد للدلالة على التكلم
والخطاب والغيبة والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث
وان وقع فيه اختلافات كثيرة وقوله وكذلك نظائره فاطلبها منها تا
الضمير فانه وضع تارة لكل متكلم وقع عليه شيء كما في ضربني والكرمني وغير ذلك
وتارة لكل متكلم اضيف اليه شيء كما في اخي وابي وغلامي ومنها دال الضمير فانه

وضع تارة للكل ما تقدم ذكره الذي وقع عليه شيء كما في ضربه واكرمه وتارة للكل
ما تقدم ذكره الذي اضيف اليه شيء كما في الدواة وعلامه قوله ذكر ان الفارق
بينه وبين المشترك الخ والحاصل انهم ذكروا الفرق وجوها ثلثة فرد الشارح
فيما سبق اسلس منها وبقي الوجه الذي نقل فيما سبق عن سيد المحققين بقوله
واوضح بانه وان لم يكن مشتركا الخ ولما رأى ما ذكره الشارح في رد ذلك
الوجه وفي ذلك الرد غير تام اراد ان ينقل ما ذكروه ليرد عليهم ويذكر الجواب
المرضي عن الاعتراض على ذلك الوجه فقال ذكر ان الفارق الخ وقوله مطلق
قيد للوضع كقوله ضمنا وقوله صريحا يؤيد ما ذكرنا قوله اذ ليس وضع الفعل
لمعانيه صريحا ويحتمل ان يكون كل منها قيدا للتعدد في هذا التعبير في قوله في
قد يشتق يحتمل الرجوع الى كل من الوضع والتعدد ولا تنافي هذا الاحتمال قوله
اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا فافهم وقوله او وضع جميع معانيه الخ واهم
كان ان يقال الى العلا اراد بالكل ما هو في صورة الكل والاخذ المقول من الواضع
لانشاء الوضع لا اخبارا بالوضع حتى يشتمل على الحكم وقوله كان يقال كل فعل
موضوع لحدث هو مدلول ما اشتق منه اي اشارة الى ان وضع الفعل نوعي بالنسبة
الى المجموع والمركب من المعاني المتضمنة الثلثة فيعلم منه وضع عسعس وضرب
وعلم وغير ذلك قوله ثم ذكر في دفعه الخ الابراد يجعل قوله في نفس الموضوع او فيما
اشتق منه متعلقا بالوضع او بالتعدد ولا يجوز ان يجعل متعلقا بالنفي
فان النفي لا يرد على احد الامرين من نفس الموضوع وما اشتق منه بل انما يرد
على مجموعهما او حاصل وجه ان تعدد الوضع في المشترك لازم اما في نفس الموضوع
او فيما اشتق بخلاف ما هو من هذا القبيل فان تعدد الوضع مشتق في كل من الموضوع
واما اشتق عنه وحاصل الكلام ان المراد نفي التعدد والوضع الذي في نفس الموضوع

الموضوع او فيما اشتق منه اي التعدد او الوضع الدائر بينهما والكلام بعد
لا يخلو عن شيء فان نفي الدائر بينهما لا يستلزم نفي المختص باحدهما ويمكن ان يدفع
بهذا المزيد بتكلف فافهم وانما احتاج كلام الشارح الى هذه التوجيهات لتفسيره
كلام المجيب في الجواب والسؤال جميعا فانه قال اولا ههنا بحث وهو ان
المعتبر في المشترك ان كان تعدد الوضع الصريح لزم ان لا يكون الموضوعات
بالاوضاع النوعية مشتركة لاتحاد الوضع صريحا فيها لكنهم صرحوا بالاشتراك
في بعض الافعال والمشتقات كعسعس بمعنى اقبل وادبر وان كان تعدد الوضع
في الجملة صريحا كان او ضمنا لزم كون الموضوعات بالاوضاع العامة للمشخصات
مشتركة وهم مصرحون بخلافه ثم قال اقول يمكن ان يدفع بان المعتبر في المشترك
تعدد وضعه صريحا لمعنيين او تعدد وضع ماخذه صريحا لمعنيين بهما جزءا
المبني عليه تعدد وضعه ضمنا لمعنيين فان عسعس مثلا انما وضع بمعنى اقبل
وادبر وضعا نوعيا واحدا صريحا متعددا ضمنا بناء على وضع مصدره بمعنى
الاقبال والادبار وضعا متعددا صريحا فان القاعدة التي بها يثبت معنى
عسعس كما هي كل فعل ماض معناه للحدث الذي دل عليه مصدره مع كل نسبة
ثم انما موضوع لخصوصه في الزمان الماضي وبها انه يسبب وضعه لمعنيين بناء
على ان مصدره وضع لمعنيين وكذا الحال في الاسماء المشتقة منه واما الالفاظ
الموضوعة بالوضع العام للمشخصات وضعها متعدد صريحا ولا ابتناء على تعدد
الوضع صريحا لماخوذ بالمعاني لوضع الافعال التي ليست مصادرها مشتركة
بالنسبة الى النسب المخصوصة هذا ما ذكره في السؤال والجواب ولا يخفى انه لا يخلو
عن التكلفات كما احتاج ما ذكره الشارح قوله او المراد نفي تعدد الوضع صريحا
في نفس الموضوع او جزئه الخ والكلام فيه كالكلام فيما قبله والمراد بجواهر الكلمة

مادتها كالصاد والراء والتاء في ضربت وانما قال اذ قلنا ان جوهر الكلمة موضوع
لما وضع له المشتق اشارة الى وقوع الخلاف فيه والمختار عنده عدم وضعه لما وضع له
المشتق منه اى المصدر حيث قال الحق ان جوهر الكلمة لم يوضع لما وضع له المشتق
منه فان مادة ضرب لم يوضع لشيء والا لزم فهمه من تلك الحروف على اى وجه ترتبت
بل الواضع الغرض لذلك الحدث المخصوص بوضع شخصي ثم وضع حروفها بهذا
الترتيب بشرط عروض واحد من الهيئات التي وضعها للماضي او الاستقبال
لذلك المعنى ايضا في ضمن الوضع النوعي كما وضع في ضمنه للنسب المخصوصة مع
زمانها **قوله** وان ما هو من هذا القبيل ليس بمشترك اصلا بل مشترك اصلا
الا عند الجمهور انما يعد ان لا يكون مشتركا بالذات ولم يعد عدم اشتراك
بالواسطة **قوله** ولا يبعد ان يقال الحكم باشتراك مثل عسى اه لا خفاء في
بعد هذا القول فانه اثبت الوضع العام للموضوع له الخاص المعرف وسيد انبته
المحققين قدس سره ولا يخفى على من تتبع كتبهما انهما قائلان بالاشتراك في
الافعال **قوله** بناء في تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه اى
تعريف وضع اللفظ لا مطلق الوضع فان مطلق الوضع تعيين الشيء للدلالة
على المعنى بنفسه ولا المعنى الاعم لوضع اللفظ فان المعنى الاعم تعيين اللفظ
بازاء المعنى حتى يكون المجاز ايضا موضوعا بل المعنى الاخص الذي هو المعتبر
لان مقتضى الوضع اقول لكن على تقدير انه يدل على المعنى من حيث انه مراد
بنفسه وقوله لكن مزاحمة الاوضاع يجعل المراد مترددا على تقدير الكون
على سبيل التردد وفيه انه لا مزاحمة للاوضاع فيما هو من هذا القبيل اذ الوضع
واحد فيه واحد والموضوع له متعدد الا ان يقال اراد مزاحمة الاوضاع
الضمنية فان الاوضاع ضمنية وان كان الصريح واحدا ماذا وحقق

وحقق نفسه فيما سبق وقوله لا يفهم من حيث انه مراد اى من حيث انه مراد
على سبيل التردد بقرينة قوله التعيين المعنى المراد فافهم **قوله** ففي تحقيق الجواب
اه اعلم ان قوله بعد العلم بالوضع ليس داخلا في بيان الدلالة على المعنى بنفسه
ولا يلزم الدور في تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه
فافهم **قوله** بان لا يتخلل بين المعنيين نقل بان وضع لمعنى اه اشار
ان المراد بكون الوضع اللفظ للمعاني على السوية ان لا يكون بعض تلك
المعاني اصلا لبعض بان يكون الوضع للبعض الثاني ناشئا من البعض
الاول ومناسبة الثاني معه وقوله بان وضع لمعنى اه بيان للمنفي والحاصل
والحاصل ان ليس المراد بالوضع على السوية عدم تفاوت المعاني في الوضع
اصلا فانه قد يتقدم احد الوضعين على الاخر بالزمان وقد يكون احدهما
بالنسبة الى طائفة من اهل الوضع دون الاخر بل المراد عدم تفرع وضع على
اخر بان لا يكون احد الوضعين لمعنى لمناسبة ذلك المعنى للمعنى الذي له الوضع
الاخر سواء كان بين المعنيين مناسبة اولا هذا وذكر في حاشيته على شرح
الرسالة الشمسية ان الاولى ان يفسر الوضع على السوية بان لا يتفاوت
افادة اللفظ لها بل يفهم جميعها منه على السوية وذلك في المشترك فان
الذهن ينتقل منه الى المعاني على السوية من غير ترجيح لشيء منها حتى يطلب
تعيين كل منها الى القرينة ثم قال بقي ما يكون الوضع الثاني لمناسبة المعنى الذي
ذلك الوضع له للمعنى الذي كان الوضع الاول له ولم يترك الاستعمال في
المعنى الاول غير داخل في المشترك ولا في المنقول ولا في الحقيقة والمجاز ثم
اجاب بان حصر ما خلا التعريفين مغنيه في المنقول والحقيقة والمجاز حصر
استقرائي لا ينافيه الاحتمال بل ينافيه الوجود ثم اورد على هذا الجواب انه

الالفاظ بهذا الغرض على وجه يشمل ويعم ما يكون بتعريف للشخص بزمان دون زمان
ويمكن الوضع بهكذا فلو فرض تحققه اختل الكلام **قوله** الا انه جعل في التوضيح
فائدة بهذا القيد اخراج اللفظ العام اي اللفظ الموضوع بالوضع العام
للموضوع له الخاص عن التعريف وقوله ولا يخفى ان خروج العام اي اللفظ العام
بالمعنى الذي ذكرناه عن تعريف السعد للمشترك يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد
صريحا فلا جرم حمل صاحب التوضيح التعدد الواقع في السعد في تعريف المشترك
على التعدد صريحا والحمل على التعدد الصريح حكم بزيادة قيد في تعريف المشترك
الواقع في السعد اي حكم بان مراد السعد بالتعدد المطلق في عبارة التعريف
التعدد المقيد بالصريح مع انه لا يساعده تعريفات القوم للمشترك اذ لم
يوجد في تعريفاتهم قيد التصريح وقوله وتعريفاتهم متساوية اي تعريفاتهم للمشترك
متساوية للموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام **قوله** اي التقسيم بهذه
الالفاظ على الاسلوب الذي مر في المقدمة حيث قدم هناك
المعاني على الالفاظ وعكس هنا تفننا ويمكن ان يتكلف ويقال لما كان وجه
التعبير بالتقسيم حين كون الخبر المحذوف الالفاظ او المعاني افادت تلك
الالفاظ او المعاني اياه اي التقسيم على ما صرح به وكان ذلك في نسبة الافادة
الى الالفاظ دون المعاني قدم الالفاظ على المعاني وقوله وهذه التقسيمات
عطف على هذه الالفاظ او هذه المعاني وقوله وتكون هي المعتبرة قسما
من الفائدة اي ان كانت الفائدة عبارة عن المعاني وقوله او مدلولها اي ان كانت
الفائدة عبارة عن الالفاظ اذ التقسيمات معان لا الفاظ فقوله او مدلولها عطف
على الفائدة والضمير في مدلولها راجع الى الفائدة وقوله ولا اشكال في اطلاق
التقسيم جواب عما نشأ من قوله وهذه التقسيمات وهو انه يلزم على هذا الاطلاق

على هذا اطلاق اللفظ المفرد على لفظ التقسيم على الامور المتعددة اعني التقسيمات
بانه لا اشكال في اطلاق التقسيم على ما تعدد افراده اي على الافراد المتعددة بمفهوم
التقسيم او الاشكال في اطلاق اللفظ المفرد على المتعدد نفسه لا على ما تعدد
افراده وايضا دليل يدل على ان المراد ما قلنا **قوله** والتقسيم في عرف ارباب التدوين
ضم قيود اه ذكر انه ليس في التقسيم حكم الا في الصورة كما في صورة التعريف فهو
لا يشتبه اشتباها معنويا بالقضية المنفصلة وكذا بالقضية الحملية الشبيهة
بالمنفصلة التي موضوعها شخص او كلي مسور واما اذا كان موضوعها كليا غير
مسور نحو العدد اما زوج او فرد فربما يقع الاشتباه فيفرق بانه في الحملية
حكم باحد الامرين على ما صدق عليه العدد وفي التقسيم يراد بالعدد مفهومه ويعتبر
انضمام كل من الامرين اليه ليتحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة
بهذا اقول ما ذكر من عدم الحكم في التقسيم والتعريف الا في الصورة دون الحقيقة خلاف
ما حققه بعض المحققين في شرح التهذيب من ان التعريف مشتمل على الحكم حقيقة
الا ان المقصود من الحكم فيه حصول التصور والمقصود من الحكم في سائر القضايا
حصول التصديق وكذا الحال في التقسيم وكذا يرد على قوله واما اذا كان موضوعها
كليا غير مسور الخ ان قوله ليس في التقسيم حكم الا في الصورة يستدعي ان لا يقع
الاشتباه معنويا لقضية من القضايا اصلا بل الاشتباه بالقضية
كانت ليس الا في الصورة **قوله** اما لجنب الصدق او لجنب المفهوم اما الاخص بحسب
الصدق كما لانسان بالنسبة الى الحيوان وكالحيوان بالنسبة الى الجسم النامي
وكالجسم النامي بالنسبة الى الجسم المطلق واما الاخص بحسب المفهوم دون الصدق
فكالضروري بالنسبة الى الدائم فانه وان اشتهر ان الضروري اخص من الدائم
بحسب الصدق وان حركة الفلك دائمة لا ضرورية لكنهم حققوا ان الدائم والضروري

متساوياً يجب الصدق وان عموم الدائم من الضروري ليس الا بحسب المفهوم فان الدائم
للشيء هو الثابت له في جميع الازمنة والضروري له هو الثابت له في جميع الازمنة مع امتناع
الانفكاك عنه على ما قيل واستدل على انه ربما يجب الصدق بان الممكن
لا يدوم الا لعلة تجب اما بذاتها او بواسطة انها تنتهي الى ما هي بذاته ومع العلة
يجب وجود المعلول فالدوام لا يخلو عن الضرورة مع امتناع الانفكاك سواء كان
ناشئا عن ذات الموضوع او لا فان قلت لو قيد الضرورة بما يكون ناشئا عن ذات
الموضوع صح عموم الدائم عن الضروري بحسب الصدق كان اسم الآلة مباينة بالنسبة
الى الحد التام لها فانهما متساويان بحسب الصدق وان كان اسم الآلة اخص
من الحد التام بحسب المفهوم كالحيوان الناطق الضاحك للانسان بالنسبة
الى الحيوان الناطق وهو مما يصح للناظر الغافر ان التقسيم الى الاخص بحسب المفهوم
فقط المساوي بحسب الصدق ولا يكون حقيقيا بل يكون اعتباريا لان كلا من الاقسام
لا بد من اجتماعه مع المقسم سواء كان التقسيم حقيقيا او اعتباريا وفي التقسيم
الحقيقي لا بد من المباينة بين الاقسام ولا يخفى ان المساوي للشيء لا يجتمع مع ذلك
الشيء لان كلا ما يجتمع مع احد المتساويين يجتمع مع المساوي الاخر قوله لاجتماع
العلم والفعل في زيد لا يقال كلامنا في اجتماع اقسام واحد وكل من الفعل والعلم
وقع في تقسيم غير تقسيم الاخر فان الفعل وقع في التقسيم الثالث والعلم وقع في
التقسيم الرابع والحاصل ان التقسيمات الواقعة ههنا سبعة الاول تقسيم
مدلول اللفظ الى الكلي والمشخص والثاني تقسيم الكلي الى الذات والحدث
والنسبة والثالث تقسيم النسبة الى المعتبرة من طرف الذات والمعتبرة من
طرف الحدث والفعل داخل في هذا التقسيم والرابع تقسيم اللفظ الذي مدلوله
مشخص الى ما يكون وضعه كليا والى ما يكون وضعه مشخصا والعلم داخل في هذا

لكل مقسم بحسب الصدق لا يكون مباينا
لما يجتمع مع المقسم لان المباين للمساوي
صح

الى ما يكون صح

في هذا التقسيم والى تقسيم ما وضعه كلي [illegible] مدلوله معنى في غيره واما لا يكون كذلك
والسادس تقسيم ما لا يكون كذلك الى ما يكون الوسيلة في الخطاب اي في الكلام
والى ما يكون في غيره والسابع تقسيم ما يكون الوسيلة في غيره الى ما لا يكون الوسيلة
حسية والى ما لا يكون عقلية لانا نقول كل من الفعل والعلم داخل في التقسيم الاول
فان الفعل داخل فيما مدلوله كلي والعلم داخل فيما مدلوله مشخص قوله وان حكم
سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما عقلي او استقرائي بالاستقراء
قوله بالاستقراء متعلق بالحصر المذكور في ضمن قوله اما عقلي او استقرائي فان ذلك
القول مشتمل على الحصر وسمى الشارح القسم الثالث الذي ذكره ههنا في حاشية
على شرح الكافية حصرا قطعيا وقوله والعقل بالمعنى المذكور الخ يحكم اي يحكم العقل
بمجرد مفهوم القسمة بالانحصار قوله وبما ذكرنا عرفت ان المعتبر الخ اي بما ذكرنا في
تعريف التقسيم علم ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم الكلي للمقسم لا افراده لانه علم منه
ان المعتبر مفهوم كلي وان القسم يحصل بانضمام القيد الى المقسم او المنضم الى
الشيء فرع المنضم اليه اعني ذلك الشيء وان المجموع المركب من المنضم والمنضم اليه
هو القسم فيحصل من هذا المجموع ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم الكلي لا افراده
بخلاف القضايا المعتبرة فان المعتبر فيها افراد المفهوم والحكم فيها على افراد
المفهوم وقوله وانه لا حكم في التقسيم قد عرفت ما فيه وقوله اذ الغرض تحصيل
القسمة وهو لا يقتضي الخ ان الظاهر انه علة لقوله وانه لا حكم في التقسيم فحاصله ان
الغرض من التقسيم تحصيل القسمة وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى المفهوم الكلي
المقسم ولا يقتضي الحكم على ذلك المفهوم باحد القسمين ويجوز ان يكون علة
لمجموع ما عرف فانه كما يكون علة لعدم الحكم يمكن ان يكون ايضا علة لكون
المعتبر في التقسيم هو المفهوم الكلي دون الافراد فافهم وقوله فادخال الكلمة

كل على المقسم محل منوع على كل من الامرين وان كان تفرعه على الاول اظهر وحاصل
انه لما علم ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم لا افراده وانه لا حكم في التقسيم على افراد
قال حمل كل على التقسيم محل لان كلمة كل لاحاطة الافراد والدلالة على ان المعتبر
الافراد فينافي ذلك دخول كل على المقسم المعتبر فيه المفهوم وايضا ينافي دخوله
على مركب غير مشتمل على الحكم فان دخوله على ما هو في مظنة الموضوع يقتضي الحكم
على افراده قوله كما ان اوقاطا على الموقف كذلك اراد بالموقف في هذه
العبارة اعم مما هو بفتح الراء وكسرها فان التعريف انما يكون للماهية بالماهية
قوله ولذلك ترى انه كما وقع ذلك ممن لا شك اه اشارة الى امثال ما وقع
عن ابن الحاجب في الكافية حيث قال التوابع كل ثان باعراب سابقه من جهة
واحدة فادخال كل في التعريف ليكون مانعية التعريف كالمنصوص عليه قوله الانقسام
لازم للمقسم اه يريد ان انقسام القسم الى جميع اقسامه لازم للمقسم والمقسم لازم
لكل واحد من اقسامه فالانقسام الى جميع اقسام المقسم لازم لكل واحد من
اقسامه فيلزم انقسام كل قسم الى نفسه والى قسيمه وايضا يلزم ترتب تقسيمات
غير متناهية ولو بالاعتبار الجواب ما ذكره قوله وهو غير لازم مثلا اذا
قلنا الانسان اما ضاحك بالفعل او غير ضاحك بالفعل فشيء من القيدين
غير لازم لمفهوم الانسان اذ يمكن ان لا يتصف الانسان اصلا بالضحك
بالفعل وان يتصف به بل في شيء من التقسيمات الحقيقية لا يمكن ان يكون
القيدان المتضادان اما المقسم ضرورة الثبوت له لان القيود في تلك
التقسيمات متقابلة وثبوت احد المتقابلين للشيء ينافي ثبوت الاخر له
نعم يمكن ذلك في التقسيمات الاعتبارية كقولنا الانسان اما كاتب بالقوة
او ضاحك بالقوة فان كلا من القيدين لازم للانسان قوله ولو سلم جميع

جميع ذلك وجه تسليم جميع ذلك ان منع كل من تلك المقدمات مبني على امر ضعيف اما المنع
الاول فانه مبني على ان المراد بالمقسم ذاته بلا ملاحظة عنوان الانقسام معه
فضعيف بان المراد بالمقسم المقسم من حيث هو مقسم ولا شك ان الانقسام لازم
له من هذه الحيثية واما المنع الثاني فانه باعتبار السند الاول مبني على ان المراد باللازم
الخارج الممتنع الانفكاك فضعيف بان المراد به الممتنع الانفكاك مطلقا سواء
كان خارجا او ذاتيا وباعتبار السند الثاني مبني على جواز كون قسم الشيء اعم
منه من وجه وذلك ايضا ضعيف قوله لا لزوم انقسام نفس القسم الا يلزم من ان
من لزوم انقسام المقسم للقسم انقسام القسم الى نفسه والى قسيمه وفي العبارة
مسامحة والاظهر ان يحذف اللزوم من العبارة ويقال لا انقسام نفس القسم قوله
يدل عليه تقسيم القسم الثاني اه اي يدل على كون التقسيم باعتبار المدلول الوضعي
تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع حيث قال فيما سيأتي والثاني في الوضع
اما كلي او مشخص وقوله وما ذكره في اخر التنبيهات عطف على فاعل يدل اعني تقسيم
القسم الثاني واراد بما ذكره في اخر التنبيهات قوله اذ المعتبر الوضع وقوله وهذا
الاعتبار لا يثبت الا للفظ الموضوع اي باعتبار الوضع في تقسيم القسم الثاني
او المراد بهذا الاعتبار نفس تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع او المراد به تقسيم
اللفظ باعتبار المدلول الوضعي فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد او نسبة
بينهما لانه اراد بقوله او نسبة بينهما اي بين الذات والحدث المركب منهما
على ما يستفاد من حواشي سيد المحققين قدس سره الا انه عبر عنه اي عن المركب
منهما بالنسبة تنبيها على انه تركيب اعتبر فيه النسبة وتوطئة لما يتلوه من
القسمة على ما سيصرح به عند شرح هذا الكلام والمركب منهما على هذا على ما
يستعمل المصنف قسمان المشتق والفعل ولا شك انه لا يتم في الفعل

التركيب من الذات والصفة اذ الذات ليس داخلة في الموضوع له الفعل فلا يتم مطلق
ان في الفعل ومقابلا قوله او نسبة بينهما وقوله الا ان يكون تاما ولا بما سيأتي فان اراد
بما سيأتي قوله ولا يخفى ان لو اريد بقوله او نسبة او ذو نسبة لم يشكل بالفعل
ايضا وايضا في طلة النسبة وكذا المركب منهما نظرا الى المركب من النسبة ان
المركب الداخل في النسبة يريد انه ابق النسبة في قول المصنف او نسبة بينهما على
ظاهرها في كليتها نظرا لانها جزئية وان اول ذلك القول بقولنا او ذو نسبة
او اول بالمركب من النسبة وغيره ففيه ايضا نظر لدخول النسبة التي هي جزئية
فيه ولا يخفى ان الانسب ايراد هذا النظر عند قول المصنف او نسبة بينهما قوله
لانه لا يقابل المدلول الكلي بهذا المعنى المدلول المتشخص فانهما يجتمعان في شيء واحد
وهو مدلول الفعل فانه باعتبار بعض اجزائه اعني الحدث كلي وباعتبار بعض
اجزائه اعني النسبة الى فاعل معين جزئي وقوله وايضا لا يصح عطف على قوله
فلا يصح ولا يخفى ان المناسب ان يقول وايضا لا يصح قوله وهو المصدر لا قوله
في قوله او حدثا اذ لا يخفى ان قسما من المدلول الكلي الحدث بل الخلاف في قوله
وهو المصدر اذ يستبعد منه تعريف المصدر باللفظ الموضوع الذي
مدلوله الموضوع له الحدث ولا يخفى ان التعريف غير جامع لجميع افراد المصدر اذ بعض
المصادر مدلول الحدث مع امر زائد كالامثلة المذكورة وقوله ويمكن ان
يدفع المرة اي السؤال بالمرة على سبيل المسامحة وكذا قوله وهو المرة مبني
على المسامحة اي ما هو للمرة وقوله وجعل النحاة اياها اسما مبني على الحق
جواب عن سؤال مقدر وهو انه كيف يكون المرة لفظيا دون معاني النحاة جعلوها
اسما والاسم من اقسام اللفظ المفرد فاجاب بان ذلك الجعل مبني على المسامحة
لاشتراك المرة والاسم في الاحكام وكذا الضربة بكسر الضاد والنوع لفظيا

احدهما الحدث والاخر مع كثير حركة الف دلبعض النوعية قوله واما المدلول الوضعي
الاعم اي الاعم من ان يكون موضوعا له او لا عطف على قوله واما الموضوع له فالمراد
بالمدلول الوضعي الفارغ من الوضع سواء كان موضوعا له او لا وسواء كان المدلول
الغير الموضوع له تضمنيا او التزاميا وقوله فيدخل الفعل والمشتق فيما مدلوله
ذات وفيما مدلوله حدث فان الذات مدلول التزامي للفعل تضمني للمشتق
والحدث مدلول تضمني لهما لا يخفى ان يكون الذات مدلولا التزاميا للفعل
انما يتم على قول من قال بان مدلول الفعل هو النسبة الى فاعل لا الى الفاعل
المعين فان الفعل لا يدل على الفاعل المعين بل يدل على فاعل ما لكن هذا القول
ينافي ما هو المختار عنده من كون مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين على ما
يفهم من كلامه في هذا الشرح وصرح به في بعض تعليقاته في النحو الا ان يكتفي بالدلالة
الاجمالية فان الفعل يدل اجمالا على الفاعل المعين وان لم يدل عليه تفصيلا
على ما سيجيء في كلامه قوله بل يدخل باسرها الموضوعات للمتشخص في احدهما
مع ان المصنف جعلها داخلة فيما مدلوله مقابل لقسم الذات والحدث فافهم
ووجه دخول الموضوعات للمتشخص في احدهما ان تلك الموضوعات هي العلم والامور
الاربعة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص اعني الحرف والضمير واسم
الاشارة والموصول اما العلم كزيد مثلا فمدلوله المطابقي وان لم يكن ذاتا ولا
حدثا فان كلا منهما من اقسام الكلي الا ان مدلوله التضمني لا يخرج عن احدهما مثلا
مدلول زيد هو الحيوان الناطق مع التشخص فالذات الذي هو الحيوان جزؤه
وذات له النطق ايضا جزؤه واما الامور الاربعة فمدلولها المطابقي وان
لم يكن داخلا في احدهما لكونه متشخصا الا ان مدلولها التضمني
الا ان مدلولها التضمني او الالتزامي داخل في احدهما فان الكلي العام الذي

بهو آلة لملاحظة مدلولها معنى التزامى لها مع انه فى بعضها داخل فى الحدث كما فى الحروف
فان الامور الكلية التى هى آلة لملاحظة معانيها احداث كلية كل منها مدلول
مصدر من المصادر كمطلق الابتداء ومطلق الانتهاء ومطلق الملابسة
ومطلق الاستعانة الى غير ذلك وفى بعضها داخل فى الذات كما فى الاقسام
الثلثة الباقية وايضا الاقسام الثلثة اعنى الضمير واسم الاشارة والموصول
لها لوازم كلية بمنزلة الملاحظة هى داخلة فى الذات او فى الحدث وايضا لها
مدلولات تضمنية هى داخلة فى احدهما ولعل المثال ما فصلنا امر بالتامل قوله
لانه محوج الى تقدير مثل فى كل عديل لكلمة الا لطاف بهذا التقدير وذلك لانه على
هذا التقدير يكون التقسيم على هيئة حملية مرددة المحمول بكلمة اما واخواته
فلا يحتاج الى حذف لفظ المدلول الامرة فى موضع التقسيم ولا يحتاج الى اخذها
فى الاقسام كما قرره وعلى ذلك التقدير يكون التقسيم على هيئة منفصلة
ذات اجزاء ثلثة يكون الانفصال بين تلك الاجزاء بكلمة اما واخواته وكل
من اجزاء المنفصلة قضية فيحتاج الى حذف لفظ المدلول ثلثة مرات وتحصيل
ثلثة اقسام كل منها على هيئة قضية من اجزاء المنفصلة قوله ويحوج كما
قيل المحوج لحذف المضاف على اسم الجنس وما يقابله مما سيأتى اى وهو
مدلول اسم الجنس وكذا فيما بعده والظاهر من قوله للموضوع لكلى
ان يجعل كلمة فى فى موضع بمعنى من ويجعل من قوله بدلا من فى موضع قوله
اى ذات غير حدث ولا نسبة بينهما فيه انه لا حاجة الى تقييده بكونه
غير نسبة بينهما فان الذات بالمعنى المذكور اعنى المستقل بالمفهومية لا يصدق
على النسبة فان المراد بالمستقل بالمفهومية على ما قرره قدس سره فى تلك
الحواشى المفهوم الملحوظ بالذات اى الذى لا يكون ملاحظته آلة لملاحظة

لملاحظة امر آخر ولا يخفى ان النسبة آلة لملاحظة الطرفين على ما صرح به قدس سره
فى ذلك المقام فى ذلك الكلام بعينه الا ان يؤول النسبة فى قول المحشى باحد التاويلين
الذين يذكرهما الشارح رح هناك من كون المراد بالنسبة المركب من الذات والحدث
او امرا ذا نسبة لكن يبعد ذلك عن سوق الكلام فافهم قوله يرد عليه ما افيد انه يتوقف
آه اعلم ان المفيد فسر الذات بما ليس بحدث ولا نسبة ثم قال واعلم ان
القسم الاول من الاول لا يتعين على ما اشرنا اليه الا بالقسم الثالث منه
مع ان ذلك اى القسم الثالث ايضا لا يتعين الا بالقسم الاول منه فعلم مما
ذكره بقوله واعلم آه انه يرد على الشارح رح مثل ما يرد على ما افيد بالنسبة الى امر ان
القسم الاول فيما افيد عبارة عن الذات فقط وفيما قرره الشارح رح عبارة
عن الذات مع القيدين اللذين ذكرهما ولا يخفى ان المجموع المركب من العقل والقيدين
المذكورين يتوقف تعقله على تعقل النسبة بينهما كما يتوقف تعقل النسبة
بينهما اى الذات والحدث على تعقل الذات قوله قال الشيخ ابن الحاجب
يجب اخراج المعارف عنه لعل غرضه من كلام الشارح رح الاشارة الى ما فى تعبير
صاحب المفصل لاسم الجنس من عدم ما يعصم عن دخول الاسماء
الموضوعة لوضع العام للموضوع له الخاص من الضمائر واسماء الاشارة
والموصولات فانها ايضا معلقة على شئ وعلى كل ما اشبهه فلا بد من
زيادة قيد فى الحقيقة على ما فى بعض متون النحو لاخراجها قوله وفيه
لعل وجه النظر انه لا يلزم من شمول تعريف صاحب المفصل للمصدر والمشتق
فساد جعل اسم الجنس قسيما لهما فى هذه الرسالة لجواز تغاير اصطلاح
اهل الوضع والنحويين لتغاير جهتى البحثين قوله منتقض بهما اى
جميعا فان اسم الجنس على ما فسره صاحب المفصل شامل للمصدر

والمشتق مع ان توسيط المستفاد من تقسيم المصنف عن ثلث ما طلع على ما قرر
فهو منتقض بهما بهذا وقد عرفت الجواب عن هذا النقض ما ذكرناه في بيانه وفي النظر
بقوله وفيه انه ينبغي ان يعلم ان قوله وتوضيحه عطف على قوله اصل تقسيمها
فاسد وافيد في حيز التوضيح وقوله والقول بان الموصوف قسم من اسم الجنس الا ان عده
العبارة فان قوله وهو اسم الجنس الغلط ان المراد منه مطلق اسم الجنس والا
لعده قسما حتى بعد قسما منه وقوله وينافيه ما سيأتي اذ فيه انه
يجوز ان يكون مراد المصنف كما سيأتي انه علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس
المراد في التقسيم وبين علم الجنس وقوله فان بيانه فيه منه لا ينفع في الفرق
بينهما انما ينفع لو اريد الفرق بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس وذلك
محل بحث قوله من غير باب اخراج المصدر اه حاصل كلامه قدس سره ان بيان
المشتق لما كان موقوفا على ذكر الحدث على ما يدل عليه بيان المعنى المشتق
اخرج المصدر عن اسم الجنس ليتمكن من ذلك البيان وحاصل كلام الشارح ان
اخراجه فيه شيء من ذلك انه لا يصلح غرضا من الاغراض لا سيما الغرض الذي
يمكن تحصيله بدون الاخراج كما فيما نحن فيه فانه يمكن ان يقال والاول مدلوله
اما غير نسبة وهو اسم الجنس وذلك المدلول اما ذات او حدث ثم يفرع على ذا
بيان المشتق والفعل قوله والموصوف فيه امر ما صح مذكورة على سبيل
المسامحة اي لا امر موصوف بحيث وقوله فجعل المشتق مقابلا لاسم الجنس
الاظهر بالنظر الى المقام ان يقول فجعل اسم الجنس مقابلا للمشتق وقوله
وتعبيرا كما لحصر المقابل مثلا ان يقال ذات نسبة قوله فان كثيرا
من هذه الامور ليس مشار اليه حسا اما صفات المجردات فلان موصوفاتها
اعني المجردات ليست متحيزة والاشارة الحسية تقتضي التحيز للمشار اليه

للمشار اليه فان الاشارة الحسية هي الاشارة بشيء او نحوه كما او نحوهما
على ما صرح به سيد المحققين قدس سره في تصانيفه وتلك الاشارة لا يكون
الا الى المتحيز واذا لم يكن الموصوف قابلا للاشارة الحسية لا تكون الصفة
قابلة لها بالطريق الاولى واما الاصوات فلانها لكونها غير قار
الذات لا يبقى في حيزها الذي هو الهواء وقتا يمكن تحقق الاشارة فيه
اليها وسيما في الاصوات الاشارة الحسية الى موصوفها اعني
الهواء بحقيقة واليها بعد مر به وفي المجردات الاشارة الى محلها متعذرة
قوله وعلى التفاسير سوى الاول اه يفهم من هذا التقدير انه يدخل مثل البياض
في القائم بالغير بالتفسير الاول للقيام بالغير وليس كذلك اذ يصدق على
البياض انه يشتق منه اسم بحسب محله وذلك الاسم هو الابيض فانه مشتق
من البياض ويوصف الجسم الذي هو محل البياض به فيقال هو الجسم الابيض
قوله او يدخل فيه اسماء المصادر التي يراد فيها المصدر كالسلام بمعنى
التسليم والكلام بمعنى التكلم وقوله اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذي
هو المصدر يمكن ان يتكلف في الجواب عنه بان تعريف المصدر المستنبط من
التقسيم هو ان المصدر اسم معنى ناعت للغير بحسب يشتق من ذلك الاسم
الموصوف اسم بحسب ذلك الغير فعلى هذا لا يصدق تعريف المصدر على
اسماء المصادر المرادفة للمصادر فافهم وقوله ولذا قال الشيخ ابن
الحاجب اه اي لاجل ورود السؤال باسماء المصادر المذكورة على
تعريف المصدر المستنبط من هذا التقسيم لم يكتف ابن الحاجب في تعريف
المصدر باسم الحدث مرادا قيد الجاري على الفعل على اسم الحدث
لاخراج تلك الاسماء عن تعريف المصدر لانهم فسروا الاسم الجاري على الفعل

بالذي يكون لولا اشتقاق الفعل مفعولا مطلقا للتأكيد او النوع او العدد
ولا اشتقاق من اسماء المصادر على ما قرروا وقوله وجعل بحكم الائمة
قيد الجاري على الفعل لاخراج مثل العالمية اراد بمثل العالمية اللفظ الدال
على الحاصل بالمصدر فانه لا اشتقاق منه بل الاشتقاق انما هو للمصدر
قوله لبقي السواد واسماء المصادر بعد الاخراج فيه انه لو فسر بالتفسير الاول
ايضا لبقي اسماء المصادر بعد اخراجها عن تعريف المصدر بقيد الجاري على
الفعل واسطة لانها لا تدخل في تعريف اسم الجنس لانها لا يصدق عليها ان
مدلولها ذات غير حدث بالتفسير الاول لانه يصدق على مدلولها انه مشتق
من لفظ الذي هو المصدر اسم بصفة كما اعترف به وعدم دخولها في المشتق
ظاهر فلا وجه لتخصيص بقاء الواسطة بالتفسيرين المذكورين الا ان يقال
خصص التوضيح لبقاء الواسطة بالتفسيرين ~~المذكورين~~ الاخيرين مع
لان الواسطة على ذينك التفسيرين اكثر لبقاء مثل السواد واسماء المصادر
واسطة بخلاف التفسير الاول فان الواسطة هناك اسماء المصادر
لا غير فتامل قوله فاللازم على تقدير ان يراد بالعلم اعم احد الامرين من
دخول علم الجنس فيما مدلوله هو الذات ومن كون علم الجنس واسطة
بين اقسام ما مدلوله كلمة وذلك لانه ان اريد بالعلم اعم من ان يكون مع
اعتبار المعلومية او لا فان اريد بالذات ايضا اعم من ان يكون مع اعتبار
المعلومية او لا يلزم دخول علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات فيلزم
دخوله في اسم الجنس فلا يصح الفرق الآتي فيما بعد بين اسم الجنس
وبين علم الجنس وان اريد الذات مجردا عن اعتبار المعلومية يلزم كون
علم الجنس واسطة بين اقسام ما مدلوله كلي قوله من حيث انه مقيد به

مقيد به اي بالحدث على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة
وتلك الوجوه كالقيام بالذات على وجه الحدوث في اسم الفاعل
وكالوقوع على الذات في اسم المفعول وكالقيام بالذات على وجه
الثبوت في الصفة المشبهة وكالقيام بالذات على وجه الزيادة على
الغير في اسم التفضيل قوله واما بان يوجد الحدث من حيث انه منسوب
الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال ولا يخفى ان
الانسب بقول المص او نسبة بينهما حيث جعل مقسم الفعل و
المشتق اللفظ الذي مدلوله نسبة سواء بقي نسبة على ظاهرها
او جعل المراد بها المركب من الذات والحدث كما يستفاد من كلامه
قدس سره او يكون بتقدير المضاف اي ذو نسبة على ما نحكي في كلام
الشارح في دفع الاشكال بالفعل ان يذكر في شق المشتقات بعض
النسبة بان يقول وذلك بان يوجد غير الحدث من حيث نسبة الحدث اليه
على وجه الا انه غير الكلام الى ما ذكره سهوا على ان النسبة في المشتقات
تقييدية وليست تامة قوله واعتبر فيه وفي الحدث قيد الوحدة
الظاهر بالنظر الى ما قبله وما بعده ان اعتبر ما حين معلوم معطوف
على حمل فيكون من جملة ما يستفاد من كلامه قدس سره مع ان قيد الوحدة فيهما
منصوص في كلامه قدس سره حيث قال اما حدث وحده واما غيره مع حدث
وحده ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما ان يجعل الاستفادة المذكورة
المتعلقة بقيد الوحدة باطراد اما قوله فيكونان مقابلين للثالث وثانيهما
ان قيد الحدث بالوحدة وان كان منصوصا في كلامه قدس سره الا ان
قيد الذات بها بطريق الاستفادة باعتبار انه فهم الذات من غير الحدث

بطريق الاستفادة فيكون اعتبار قيد الوحدة في المجموع من حيث المجموع بطريق
الاستفادة فافهم قوله حتى يظهر فيه تغاير قسم عطفا اي تغايره للاقسام المتحققة
المذكورة فالمركب من الذات والحدث غير مشتمل على النسبة والمركب منهما المشتمل
على النسبة بلا على وجه تغيير شيء من المشتق والفعل فيه هذا قوله وكون
المفهوم المذكور اه عطف على تغاير قسم عطفا عطف الخاص على العام فافهم
وقوله ولا يظهر فيه اه عطف على الجملة الاسمية اعني قوله المقصود نوع ضبط
للاقسام لا على قوله لا يخرج او لا يصدق على ما يظهر في بادي الرأي يظهر ذلك
بالتامل الصادق والذوق السليم وقوله لا يكون من ذلك القسم اه
في الواقع وحاصل كلام الشارح بيان مراده قدس سره بقوله والمقصود
بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي يعني ان المقصود نوع ضبطها
لا الضبط بجميع الوجوه واراد بذلك النوع انه لا يصدق شيء من مفهومات
الاقسام المذكورة في الواقع على غير ذلك القسم ولا يضر بهذا المقصود مجرد
احتمال ان يصدق شيء من تلك المفهومات على غير القسم ولا خروج قسم
متحقق في الواقع عن التقسيم كخروج بعض اسماء المصادر كما علم مما سبق
فلا يرد ما اورد لكن لا يخفى على المنصف ان الظاهر من قوله قدس سره لا الحصر العقلي
انه الحصر الاستقرائي تام والحمل على ان الحصر الاستقرائي لمفهومات الاقسام
فيما ذكر من الاقسام تام تكلف في عبارته قدس سره قوله بخلاف الفعل فان
المراد المرفوع به اه فيه ان ربط الفعل بالمرفوع المذكور قبله مبتدأ قد يكون
من قبيل ربط حال الشيء به كما في زيد ضرب فان الضمير المستتر في ضرب عبارة
عن نفس زيد وقد يكون من قبيل ربط حال متعلق الشيء كما في زيد ضرب ابوه
فيمكن ان يكون المراد المرفوع بالفعل للفرق بين الربطين في المادة المذكورة وتخالف

وتخالف المادة التي لم يتقدم عليه المرفوع فيها عليها على ان المراد المرفوع بالمشتقات
للفرق المذكور لا ينافي اعتبار نسبة في مفهومها متوقفة على تعقل ذات
المرفوع بل بوجه ولعل الجميع ما ذكرنا قال ويعد فيها تردد لا بد له من قاطع
مفهوم من ذات وحدث فيه ان المركب من الحدث والنسبة ليس بحدث وذلك
ظاهر فكيف يحكم بتركيب الفعل من الحدث والنسبة بل الوجدان يجعل الفعل
عبارة عن السيلان المنسوب الى الماء بحيث يكون خارجه ولعل المراد
بالتامل قوله والمعنى وذلك انما يعتبر لنسبتها الضمير في نسبتها راجع الى
النسبة في قول المصنف ونسبته ولا يلزم ان يكون النسبة نسبة للامر
المضمر واذ كان لفظ النسبة الا ان المراد بتلك النسبة اما ذو نسبة على ما
حققه الشارح والمركب من الذات والحدث على ما يستفاد من كلامه قدس سره
قوله لكنه منحصر فيما فيه اه بحسب الاستقراء على ما يفصح عنه ما سيذكره في الفعل قوله
لكن ينبغي ان يجعل مساحي اذ الرحى ذات ما نسبت اليه الرحى فمفعول معنى الكلام
مذكور على سبيل المساحي انه يجعل الرحى مشتمل على الرحى منسوب الى ذات او نحو
ذلك قوله ذا الاشتقاق ان ما حداه قال قدس سره في حاشية شرح
المختصر الاصول الاشتقاق الاصغر على مخصوص اي الاصغر المذكور فانه اعتبرناه
من حيث انه صادر عن الواضع احتجنا الى العلم به اي بالاشتقاق الذي
هو علم مخصوص واما العلم بالعمل المخصوص لا انا عمله فاحتجنا الى تجربة
كعلم العلم كما قال الميداني هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى
والتركيب فترد احدهما الى الاخر وحاصله ان العلم بالاشتقاق هو ان
تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد وان ترد احدهما الى
الاخر واخذه منه وان اعتبرناه من حيث كما انه اخذناه الى عمله فانا نعتبر

ويمكن الامر بانه من الاشارة الى ان دخول
المصادر المذكورة في قول المصنف او نسبة
انما يتم على ما ذكرنا من ان المراد فيقول او ذو
نسبة اما لو اول كما يستفاد من كلامه
قدس سره فصحيح اذ دخول المصادر في
تلك المصادر ليس بظاهر

الفعل فمفعول بهو ان تا قد بهذا الكلام قوله وقد يزاد بتغيير ما يوهم منه انه يزاد
على ما قبله من تعريف الاشتقاق ويكون التعريف عبارة عن مجموع ما قبله مع هذا
الزائد مع ان هذا الزائد ينافي قوله سواء كان بينهما تفاوت في المعنى
اولا الا ان يقال قوله سواء كان اه خارج عن التعريف ذكره لزيادة
التوضيح ثم انه اراد التغيير في المعنى لا التغيير في اللفظ والا خلا عن قوله
فلا يجعل المقتل مصدرا او ميميا مشتقا من القتل بخلاف التعريف بدون
هذه الزيادة فان المقتل مصدرا ميميا مشتق من القتل قوله وسمي اشتقاقا
صغيرا الاظهر بالنظر الى ما قبله وما بعده ان يجعل هذا اشتقاقا اوسط
قوله وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخارج من غير اشتراط اتمام الحروف
اي اتمام حروف المشتق منه في المشتق لعل قوله من غير اشتراط اتمام الحروف
بمنزلة التفسير لقوله وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخارج والا فالاكتفاء
بمناسبة الحروف في المخارج يستدعي اشتراط الاتيان بحرف من حروف المشتق
منه في المشتق فضلا عن اتمام الحروف قوله الاعم مذهب سيقاد من كلامه
انه مستغن من الامرين اعني قوله لا يصح بيان وقوله ولا المقابل اه ولعل المراد
من ذلك المذهب مذهب من يريد في تعريف الاشتقاق التغيير في المعنى والحرف
لكن مقتل عن المشتق قوله وثانيهما انه ينتقض البيان اي بيان المعنى الاسم
المشتق بما ذكر وقوله للتلفظ بها متعلق بقوله المشتق و الضمير في بها
راجع الى قوله لا حول ولا قوة الا بالله وقوله وامثالها عطف على الحوقلة
والضمير في لها الى الحوقلة المشتق من بسم الله للتلفظ به والحمد له المشتق
من الحمد لله والتسليم والتصلية المشتقة من صلى الله على محمد للتلفظ به
وقوله قال العلامة التفتازاني انما ذكره تاييد لقوله الا ان يقال قوله اذ ليس فيه

اذ ليس فيه الموافقة في المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف الاصول مع اشتراطها
الاول في الاشتقاق الاصغر والثاني في الصغير قوله وثانيهما انه اي
بيان المعنى اللازم المشتق بعد اي بعد تخصيص بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر
سمعا اه وقوله بما يكون معنى الاصل معتبرا فيه اخذه اي من مشتق يكون
معنى المشتق منه معتبرا في اخذه واشتقاقه من المشتق منه وقوله البرج
النسبي متعلق بمعتبرا وقوله لا عن تبرك المعنى اي معنى الاصل للمشتق عطف
على قوله البرج وقوله فان الله اخذ من الاله اي اشتق منه ويحتمل ان يكون
مشتقا من مصدر اله فيكون معنى اخذه من الملاحظة معنى الوضع قوله
يمكن دفع الانتقاض للفظ الله وامثاله بان يقال المراد بالنسبة المعتبرة
من طرف الذات اعم من ان يكون نسبة الحدث الى الذات ليكون معنى المشتق
منه ثابتا للمشتق او يكون مرجحا لتسميته سماه به قوله قال الشارح في
شرح المختصر والمشتق قد يطرد كاسم الفاعلين اي المقصود من نقل
كلام شرح المختصر تاييد النقض المذكور وقوله كاسم الفاعلين قال قدس سره
ينبغي ان يقرأ بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على التغليب حاصله ان لفظ
الفاعلين بالتثنية بتغليب الفاعل على المفعول كالقمرين بتغليب القمر على الشمس
وليت شعري ما المانع من التغليب بصيغة الجمع بان تغليب احد الجنسين اعني
جنس اسم الفاعل وجنس اسم المفعول على الاخر اما بعلاقة اشتراكهما في المشتق
منه كما في قوله تعالى وكانت من القانتين حيث غلب هناك احد الجنسين من
المذكور والاناث على الاخر بعلاقة اشتراكهما في معنى القنوت فهنا
غلب اسم الفاعل على اسم المفعول بعلاقة اشتراكهما في الفعل الذي هو
مبدا اشتقاقهما مع ان الفاعل اصل بالنسبة الى المفعول في الحدث او الحركة

انما يعد منه ثم يقع على المفعول واما بعلاقة وقوع احدهما في صحبة الاخر فان الاسماء المشتقة كالجارية المتصاحبة من الناس لا يستعمل اسم الفاعل مع اسم المفعول واما بعلاقة مشابهة احدهما للاخر ولعله به احدهما بالاخر وجوه يظهر بادنى تامل قوله وقد يطرد نحو القارورة والدبران والعيوق والسماك قال قدس سره فان القارورة مشتقة من القرار ولا يطلق على كل مستقر للمايع وكذا الدبران مشتق من الدبور ولا يطلق كما ينعف به الا على خمسة كواكب في الثور ويقال انه سنامه وهو من منازل القمر والعيوق من العوق ولا يطلق على كل ما له عوق بل على كوكب احمر مضيء في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمها والسماك من السمك اي الرفع او الشمول اي الارتفاع ولا يطلق الا على السماكين الرامح وليس من منازل القمر والاعزل وهو منها هكذا في الصحاح انتهى قوله وتحقيقه اي وتحقيق معنى الاصل انه قال قدس سره في حاشيته ذلك الشرح ان التحقيق ما ذكر من الاطراد وعدمه ان وجود معنى الاصل المشتق منه في محل التسمية بالمشتق قد يعتبر من حيث ان ذلك المعنى داخل في التسمية وجزء من المسمى والمراد ذات ما باعتبار نسبة معنى الاصل اليها فهذا المشتق يطرد في كل ذات كذلك اي لمعنى الاصل معها تلك النسبة لوجود معناه فيها كالاحمر فانه لذات ما له الحمرة فاعتبر في المسمى خصوصية صفة اعني الحمرة مع ذات ما فاطرد في جميع محاله وقد يعتبر وجود معنى الاصل من حيث ان ذلك المعنى مصحح للتسمية بالمشتق مرجح لها من بين سائر الاسماء من غير دخول المعنى في التسمية وكونه جزءا من المسمى والمراد من المشتق ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو داخل في التسمية في ذلك الذات المخصوصة بل باعتبار خصوصها فهذا المشتق لا يطرد في جميع الذوات التي يوجد فيها

[illegible]

فيها ذلك المعنى او فساده تلك الذات المخصوصة التي لا يوجد غيرها كلفظ احمر اذا جعل علما لمدلول حمرة وحاصل التحقيق الفرق بين تسمية الغير لوجود المعنى فيه فيكون المسمى ذلك الغير والمعنى سببا للتسمية كما في القسم الثاني فلا يطرد في مواضع وجود المعنى وبين تسميته بوجوده اي مع وجود المعنى فيه فيكون المعنى داخلا في المسمى كما في القسم الاول فيطرد في جميعها باعتبار الصفة في احدهما مصحح للاطلاق وفي الاخر مرجح للتسمية انتهى كلامه قدس سره وقد اتضح منه مفهوم كلام المصنف في شرح المختصر المنقول في هذا الهامش قوله ليس المراد بقوله ذات ما ان يقول شارح المختصر والمراد ذات ما باعتبار نسبته اليها وقوله بهذا اي بهذا كلام العلامة في شرح الشرح قوله وعلى هذا ينبغي ان يئول ما نقلناه اه حاصل التاويل ان المراد بامر ما في قوله لموصوف به امر ما صح ان يسمى امر مبهم الى غاية الابهام كما في الصفات او مع نوع تعيين كما في اسم الزمان والمكان والالة فان المقتل مثلا ليس شيئا ما وقع فيه القتل بل الزمان الذي وقع فيه القتل او المكان الذي وقع فيه القتل وكذا المفتاح مثلا ليس شيئا يفتح به الفتح والاشمل فاعل الفتح بل آلة يقع به الفتح وقوله فيجيء انه منصوب معطوف على الحصر وقوله ولعل صاحب التنقيح تبع الظاهر اي ظاهر كلام الامام في المحصول من غير تاويل قوله حقوقا مفعول له للمنفي لا النفي والاشتهاب الكثار الكلام واسامة الملالة كذا في القاموس قوله منتقض ببعض المصادر المتقدم من نسبة حدث الى ذات كالفيضان المذكور فيما سبق الا ان تاول المعنى كما عرفت بانه يقال المعنى ذو نسبة لا تكون حدثا بهذا وقد عرفت مما ذكرناه سابقا الجواب عن هذا النقض بوجهين اخرين فتذكر قوله اذا اشتهرت به الحكم متعلق بقوله بعث وشرعت

وضمير به للكل واحد من نعم واشتريت والمراد بانشاءات الحكم به ايجاده و
انشاؤه والمراد بالحكم البيع والشرى والتقييد بانشاءات الحكم بهما احتراز
عن اذا استعملا للاخبار كما اذا بعت شيئا واشتريت ثم حكمت باني
بعت الشيء الفلاني او اشتريته فانه لا يعرى شيء منهما عن الزمان بخلاف
نعم وبئس فانهما لا يستعملان الا معريين عن الزمان لانشاء المدح والذم
قوله اسست بهذا الغرض من جعلهما الواقفان المقصود مما نقل عن المص
في الفوائد الغياثية ان كاد وامثالها كانت في الاصل مشتملة على الحدث ثم جردت
عنه ونعم وبئس وامثالهما كانت في الاصل مشتملة على الزمان ثم جردت
في الاستعمال عنه وهذا التجريد هو مع التمرين لا يمنع الوارد فان الوارد عن
الشيء الملزوم عنه وخلو شيء عن شيء لا يقتضي سبق ودخول الشيء الثاني في
الاول على ما لا يخفى وقوله وارتكاب بهذا التكلف مبتدأ عطف عليه قوله وجعل
وقوله واخراجها وخبره قوله لان نظرهم في الالفاظ انفسها قوله وهذا
التاويل اقرب من الضبط مما هو ظاهر حالها اراد بالتاويل التكلف المذكور
الذي هو جعلها في الاصل وضعها والدالة على الحدث ثم اطير تلك الدلالة في الاستعمال
واراد بظاهر حالها الحالة التي هي الان عليها من خلوها عن الحدث ومشابهتها
للحروف في ان معانيها يوافق معاني الحروف في عدم صلاحية الاخبار عنها
وحدها وقوله لمشاركتها الافعال في الاحكام علة لقوله اقرب وحاصل كلامه
ان ما ذكر من التكلف اقرب الى الضبط اذ لا مجال لادراجها في الافعال
لمشاركتها اياها في الاحكام فجعل جميع الافعال مشتملة على الحدث اكثرها
الان وبعضها في الاصل اقرب لضبط الافعال من تقسيمها الى قسمين
احدهما ما يشتمل على الحدث وهو الاكثر وثانيهما ما يخلو عن الحدث ويشابه

الحروف بهذا ويمكن ان يكون الشارح مراده ان بهذا التكلف اقرب لضبط
الحروف مما هو ظاهر حالها التي هي موافقة معانيها لمعاني الحروف فان تلك
الحال يقتضي ادخالها في الحروف الا انه يشير ضبط الحروف اذ يلزم تقسيمها
الى قسمين قسم يشارك الافعال في الاحكام وقسم غير ذلك قوله وبهذا
ظهر ان ما ذكره اه بما ذكرنا من انهم يحكمون عليها احكام الافعال دون الحروف
ظهر ان ما ذكره اه يكذب لان المقصود يكون نظرهم في الالفاظ انفسها
ان الالفاظ هي المقصودة بالاحكام ولا ينافيه جريان الاحكام عليها
بملاحظة المعاني فجعلهم الافعال الناقصة مشاركة للافعال في الاحكام
يكذب ما ذكره فافهم قوله كشيء واحد بخلاف الفعل فان النسبة في الفعل ليست
متميزة مع باقي ما اعتبر في مفهومه الا متزلزلة المذكور ولهذا لمجموع مفهومه
المطابقي لا يقع محكوما عليه ولا محكوما به بل انما يحكم به باعتبار معناه التضمني
اعني الحدث قوله عدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات مبني على
مذهب من قال بان مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين اما على مذهب
من يقول بان مدلول النسبة الى فاعل ما فالفعل يدل على النسبة بنفسه
من غير انضمام الذات معه على ما صرح به الشارح في بعض تعليقاته في النحو
والمفهوم مما ذكره الشارح في التنبيه السابق ان المختار كون مدلول النسبة
الى الفاعل المعين ولذا ما ذكر بقوله الا ان يقال بان النسبة يفهم اجمالا
اه يشعر بان مدلول النسبة الى الفاعل المعين فانها هي المفهوم اجمالا
من مجرد الفعل بدون ذكر الذات وحاصل ما ذكر بقوله الا ان يقال
بان النسبة يفهم اجمالا اه ان النسبة الى الفاعل المعين وان لم يفهم تفصيلا
من مجرد الفعل بدون ذكر الفاعل لكنها يفهم اجمالا من مجرده مستعلم بوضع

العقل للنسبة الا ان علم المخصوص مع سائر الامور وفهم المعنى المطابقي بتقريب
وجه يقتضيه العلم بالوضع والعلم بالوضع اصبح الفهم الاجمالي للنسبة الى الفاعل
المعين فافهم قوله لكونه المدلول المطابقي للمادة كون الحدث مدلولا مطابقيا
للمادة انما يتم اذا كان جوهر الكلمة موضوعا لما وضع له المشتق منه وذلك
غير ظاهر بل ما اشار اليه فيما ذكر في التنبيه السابق وايضا القياس بما نحن
من زيد في زيد قائم قيل فهم مجموع المعنى الخ غير صحيح فان زيد الحلية تامة بخلاف
المادة فانها بعض كلمة والحكم الثابت للكل الكلي لا يلزم ان يثبت لبعضها قوله
ثم اقول الدلالة اه اشارة الى جواب الاشكال بفهم الزمان عن الهيئة بدون
فهم المجموع المركب منه ومن النسبة عنها وحاصله الفرق بين فهم المعنى التضمني
بدون فهم المعنى المطابقي وبين الدلالة التضمنية بدون المطابقية و
فيما نحن فيه وان فهم المعنى التضمني بدون فهم المطابقي لكن لم يتحقق الدلالة
التضمنية بدون المطابقية فان الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر والهيئة تتصف بالحيثيتين بحيث يلزم من العلم بها العلم
بالزمان وبحيث يلزم من العلم بها العلم بالمجموع وان العلم الثاني بواسطة
الذات وذاته فان الاحتياج الى الواسطة لا ينافي الدلالة ويمكن ان
يجاب ايضا عن الاشكال بمثل ما ذكر بقوله الا ان يقال فافهم قوله ولا يخفى ان
تعريف الاعلام لا يتناول علم الاجناس يمكن ان وجه كلام المصنف بحيث
لا يرد عليه النقض باعلام الاجناس بان يقال مراده بالمعنى في قوله
اللفظ مدلوله اما كلي او متشخص المعين سواء كان ذلك المعين متشخصا جزئيا
حقيقيا او كليا ويكون المراد بالكلي في مقابلة ما ليس بمعين فافهم
قوله فلا يراد ان يقال المعرف هو قسم العلم فيرد انه بما ذكر التقرير سبق علم

علم الجنس واسطة بين اقسام اللفظ الموضوع او عدم دخوله فيها بعد العلم ظاهر
في هذه الرسالة قوله فيندفع عنه بعض الاعتراضات السالفة منها ما مر آنفا ان
تعريف العلم لا يتناول الاعلام الاجناس مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم المفهوم
شاملا لها ومنها ما ذكره في تحقيق المصدر انه ان اريد بالذات في تعريف اسم الجنس
مطلق الذات سواء اعتبر معه التعين او لا يلزم دخول علم الجنس في اسم الجنس
فلا يصح قوله فيما بعد انه علم مما سبق الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ومنها ما
ذكره في تحقيق اسم الجنس انه جعل المعرف قسما من اسم ينافي ما سيأتي من انه
من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان ما جعل قسما منه لا ينفع في الفرق
بينهما قوله داخل في اسم الجنس لعله اراد باسم الجنس ما يشمل المصدر اي اسم الجنس
باصطلاح النحاة لا المعنى الذي ذكره المصنف فان بعضها هو مفرد في الاصل
وبعضها من اسماء الافعال موضوع للحدث فكيف يدخل في اسم الجنس بالمعنى الذي
ذكره المصنف ويؤيده ما ذكرنا انه اعترض على المصنف فيما سبق بخروج المصدر عن تعريف
لاسم الجنس مع انه داخل في اسم الجنس قوله انما قدم في التقسيم اه يريد ان
المصنف قدم ما وضعه لكلي في التقسيم في قوله ما الوضع اما كلي او متشخص للوضع
هذا التقسيم للتقسيم السابق اعني قوله اللفظ مدلوله اما كلي او متشخص في مجرد كون
القسم الاول مشتملا على عنوان الكلية وان كان الموصوف بالكلية هنا الوضع
وهناك الموضوع له وان كان القسم الثاني هناك مشتملا على القسم الاول هنا
واراد بالعناد في قوله واخر في البيان قوله الثاني علم والاول مدلوله اما معنى
في غيره اه وحاصله انه اخر في البيان مع ان الاولى لتقديمه في التقسيم تقديمه في
البيان ايضا لكن شاع التباعد بين القسم الثاني اعني ما وضعه لمشخص وبيانه
وهو الحكم عليه بانه علم لكن لا الحق ان ما يحق عليه هنا وقع فيه في بيان قسمه

التقسيم الاول فافهم وقوله وليكون الاشتغال اليه بعض التوجه واراد بالغير في
قوله تنويع اى طرء الغير القسم الثانى اعنى العلم **قوله** واللفظ حقيقة فيما قصده
اه يعنى ان قول البعض بتعيين بانضمام ذلك الغير اليه حقيقة فيما قصده الملاحظ
مركوز ان اصل التعيين بالغير عدم حدوث التعيين بدونه واستقلال **قوله**
بتعيين بانضمام ذلك الغير اليه يعنى انه يزيد التعيين بذلك الانضمام بنوع
لتجوز وهو ذكر العام اعنى مطلق التعيين وارادة الخاص وهو التعيين الزائد
والفاظ التعريف تحمل على معانيها الحقيقية ولذا فسرنا الكلام للعين بما ذكرنا **قوله**
نعم لو قال يتصور بانضمام الغير لكان اظهر لان التعيين اعم من التعيين في الخارج
والتعيين في نظر العقل اعنى التصور والمراد المعنى الثانى ولا يخفى ان العبارة
المرجحة في تلك المراد اظهر **قوله** فان قلت كيف قصد بكون المدلول معنى
في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام غيره مع كونه معنى مدلول لفظ في غيره حصول
ذلك الغير لا يتوقف تعقله على ذلك الغير وقوله قلت قال الشيخ ابن الحاجب
يقال الدار في نفسها قيمتها كذا اه يقال في لغة العرب في العرف الدار في
نفسها كذا اى بنظر الى نفسها اه **قوله** وان لم يستعمل الشيء في غيره كذا اه
ان لم يستعمل قولهم الشيء في غيره كذا اى كامل او ناقص مثلا بمعنى انه بالنظر الى
غيره كذا اى كامل او ناقص ثم في عدم استعمال قولهم الشيء في غيره كذا بمعنى انه
بالنظر الى غيره كذا بحث فان المراد بقولهم بالنظر الى غيره كذا الاجل غيره كذا ولا يخفى
ان كلمة في في قولهم الشيء في غيره كذا لو جعلت للاجل لعطى هذا المعنى واستعمال
في بهذا المعنى ليس بغريب في كلامهم ولكن حمل قول الشيخ ابن الحاجب الدار في
نفسها قيمتها كذا على هذا المعنى فافهم **قوله** اما معنى قائم بنفسه ناظر الى الاسم الفعل
لا يمكن ان يكون معناه قائم بنفسه الا المعنى المطابقى ولا المعنى التضمني فان معناه

فان معناه المطابقى مجموع الحدث والزمان والنسبة وليس هذا المجموع ولا شيء
من اجزائه قائم بنفسه وقوله او المعنى حاصل في الغير نحو الاسم والفعل على ما لا يخفى **قوله**
لم يستقل بتلك الحيثية لعله اراد باستقلال تلك الحيثية بعد ذكر ذلك الشيء
ان لا احتياج في تلك الحيثية بعد ذكر ذلك الشيء الى ذكر امر اخر بخلاف لفظ الابتداء
لا من حيث انه حاصل في نفسه فلا حاجة الى ذكر شيء وهذا عين الاستقلال **قوله**
في ذلك المعنى وان كان معنى الفعل وبعض الاسماء حاصلا في الغير **قوله** غير الابتداء
الذى هو نسبة بين السير الخاص والبصرة ومدلول من الابتداء الذى هو نسبة
بين السير الخاص والبصرة **قوله** غير نسبة القيام المختص بالصادر في الزمان
الماضى الى زيد هو مدلول الفعل نسبة القيام المختص مثلا بالصادر في الزمان
الماضى الى زيد فهو جزئى **قوله** بهذا هو التحقيق المدعو في الصدر التقسيم فانه قال
هناك وفي كلية النسبة وكذا المركب منهما نظر وسيتضح لك في تحقيق معنى الحرف
ولا يخفى انه اتضح بما ذكره هنا عدم كلية النسبة التى هى مدلول الفعل و
اما ايضاح عدم كلية المركب منها اى المركب الداخل فيه النسبة فلانه اتضح من
قوله غير نسبة القيام المختص بالصادر في الزمان الماضى الى زيد ان كلا من اجزاء
مدلول الفعل التى هى غير الزمان جزئى فيلزم ان يكون المركب من الذات والحدث
والنسبة ايضا جزئى وفيه اذ يرد عليه ما اورده فيما سبق على ما قيل
من ان جزئية الجزء لا تستلزم جزئية الكل بل ان النسبة التى اورد النظر على
كليتها فيما سبق ما هو اعم من نسبة الفعل ونسبة الاسماء المشتقة ولم يتضح
مما ذكره هنا الا انعدام كلية نسبة الفعل ولم يتضح عدم كلية نسبة المشتق
ويمكن ان يتكلف بدفع هذا فافهم وجه التكلف **قوله** ويبطل ايضا التعريف
المستفاد اه اى يبطل ذلك التعريف طردا بالفعل وبالمدلول لكل منهما غير مستقل

بالمفهومية وجزئي وفيه ان الحرف قسم من اللفظ الموضوع لمشخص بالوضع العام كما
الفعل ايضا كذلك عند قائله فلا يظهر الاختصاص **قوله** اي ومعنى لا يكون تابعا غيره
بالمعنى الذي ذكر بهذا تفسير للازم بالملزوم فان قول المحشي او لا يحكي لقول العام معنى
في غيره فالمعنى المطابقي له ان يعقل ابدا ولا يكون مع غيره بالمعنى الذي
ذكر الا ان ما ذكره الشارح رح لما كان مستلزما لذلك المعنى المطابقي حمل قول المحشي ولا
على ما ذكر الا لازم وارادة الملزوم مجازا ولعل النكتة في الحمل على المعنى المجازي ان
المعنى المطابقي اعني اللازم المذكور لكونه سلبيا يكون اعم من المفهوم مما ذكره الشارح
اعني الملزوم المذكور مع ان مدلول مقابل الحرف لا يكون الا ما ذكره الشارح رح ثم ان
قوله بالمعنى الذي ذكر يصلح للتطبيق على كل من التقريرين الذين اوردهما
بكلام الشيخ ابن الحاجب وذكر ثانيهما بقوله وانا اقول يحتمل اه **قوله**
وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر ان القرينة اه من قوله ان القرينة على تعيين المراد
بالحول واستغنى عما ذكر ووجه اندفاعه بما ذكر من التحقيق الا ما ذكر من اولوية
تركه في لو تم فانما يتم لو كان الخطاب في المتن بالمعنى اللغوي الذي هو توجيه
الكلام نحو الغير للافهام لكنه حقق ان المراد به نفس الكلام الموجه نحو الغير
ومع القرينة حاصلة في الخطاب لا نفس الخطاب وايضا الاحتياج الى تاويل
القرينة بالدلالة انما يتم لو كان الخطاب بمعنى توجيه الكلام نحو الغير اما لو كان
بمعنى الكلام الموجه نحوه فلا حاجة في ظرفية الخطاب للقرينة الى تاويل القرينة
بالدلالة وايضا حمل ظرفية الخطاب على المبالغة انما يرتكب لو كان الخطاب
بمعنى توجيه المذكور اما لو كان بمعنى الكلام الموجه نحو الغير فلا وجه لارتكابه
ثم اقول لعل وجه ما ذكر من قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة جعل كلمة
في تجريدية كما في قوله تعالى لهم فيها دار السلام فنقول في كون القرينة خطابا

خطابا انتزع عنه خطابا اخر وجعل ظرفا للقرينة على نحو ما قيل في الآية **قوله** واستغنى
عما افاده في هذه العبارة رعاية ذات في شان اسناده حيث عبر عما افاده
بالمستغنى عنه ولم يعبر عنه بالمدفوع عنه والباطل كما عبر مرتين عما ذكر مع ان ما
افاده ايضا مدفوع وباطل بتحقيقه على ما لا يخفى على من له التحقيق ووجه كون ما افاده
مدفوعا بتحقيقه ان جعل في بمعنى من او جعل ظرفية الخطاب للقرينة من قبيل ظرفية
العام انما يرتكب لو كان الخطاب اللغوي الذي هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام
اما لو كان بمعنى الكلام الموجه نحوه فلا وجه لارتكابه ثم نقول لو كان في بمعنى من كما ان
افاده يكون بمعنى من الابتدائية او البيانية دون التبعيضية فافهم ووجه قوله
واندفع ايضا ما ذكره ان الضمير في قوله كما هو الظاهر فيما ذكر للخطاب اي يكون
القرينة في الخطاب بمعنى لبس القرينة المخاطب كما هو الظاهر من المتن بعدم رعاية ما ذكر
من حمل الظرفية للمبالغة فاندفع بما حقق من ان الخطاب بمعنى الكلام الموجه نحو الغير
لا بمعنى التوجيه وما ذكر انما يتم لو كان بمعنى التوجيه ثم كون القرينة في الخطاب على ما حرر
الشارح رح من كون الصفة في الموصوف فافهم **قوله** اذ سبق زيد في زيد ضرب
هو الذي يفهم منه معنى الضمير كلا احد سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب الحاضر
الذي يخاطب به او غيره قوله بهم على البناء للفاعل وفاعله كل واحد والضمير في
كان راجع الى السبق زيد في ضربه في قوله المخاطب به راجع الى كلام المتكلم والضمير في
غيره راجع الى كل واحد من كلام المتكلم والمخاطب وذلك كما تقول زيد ضرب
خالد بكرا فتقول لك هو الذي قتل عمرا فالضمير الراجع الى خالد مع ان المرجع ليس
في كلام المتكلم ولا في كلام المخاطب بل في كلام ثالث **قوله** لا اجراء احكام الالفاظ
الموضوعة عليه ولم يتعرض لتمحل جعلها اسما اذ بعد التكلف يجعلها بتعيين كونه
اسما فانه لا يصلح لغير الاسم والفعل والحرف على ما لا يخفى **قوله** فالواضع وضع هذه

الامور لهذه المعاني اشار بهذه الامور الى التكلم والخطاب وسبق الذكر واشار بهذه
للمعاني الى معاني الضمير المستتر من المخاطب والمتكلم والغائب وقوله وحق القرينة في
الضمير المخاطب اه اي حين كون المنوي عبارة عما ذكرنا يجب ان يكون القرينة في ضمير
المخاطب والمتكلم والغائب المنوية بهذه المذكورات ولا يجوز ان يكون القرينة على هذا
التقدير الخطاب مع ذلك المخاطب والتكلم او سبق الذكر فان بهذه الامور على هذا
التقدير نفس الدال بالوضع قوله بل مثل المعرف بلام العهد يريد ان المعرف بلام العهد
قد يكون قرينته في الخطاب كما في المثال المذكور وذلك كاف للبعض ولم يرد ان
قرينته دائما في الخطاب كما يتوهم من ظاهر قوله بل مثل المعرف بلام العهد اذ قد لا يكون
في الخطاب له قرينة بل يكون قرينته شهرته وارتفاعه كما في النبي فانه لا يجوز
الا يكون للعهد اشارة الى النبي بناء على شهرة امره وارتفاع قدره فافهم قوله
فلا ريب في تحقق مادة البعض فيه ان المقسم اللفظ المفرد على ما صرح به عند قول
المصنف اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص حيث قال هناك بل المراد اللفظ المفرد على ما قيد
وذلك ظاهر فلا يرد النقض بالمركب من لام العهد ومدخوله الا ان يقال المراد بالمفرد
اعم من المفرد حقيقة او حكما والمعرف بلام العهد وان كان مركبا حقيقة الا انه مفرد
حكما وذلك ظاهر ولعله لجميع ما ذكرنا امر بالتأمل بهذا فقد اتضح بما ذكرنا ان جعل
الطلاب الآتي عن الانتقاض بالمعرف بلام العهد معنونا بالتكلف تكلف قوله
يرشدك الى ذلك اه اي يرشدك ويدلك على ان مورد تقسيم اللفظ الى ما مدلوله
كلي والى ما مدلوله مشخص الوضع الافرادي جعل المصنف في هذه الرسالة في التنبيه
الحادي عشر كلمة ذو وفوق وجعل علماء العربية كلمة ذو وفوق وامثالهما من
الاسماء اللازمة الاضافة كليات قوله مع استعمالها بالوضع التركيبي في
جزئيين اي بعض الاوقات على ما يرشد اليه كلامه في التنبيه الحادي عشر

عشر وقوله معللا حال من الجمل وقوله حيث لم يعتبر بهذا الوضع العارض علة لقوله
يرشدك وحيث تعليلية قوله اي غير الكلام لا يخفى ان اسلوب كلام المصنف يقتضي
ان يقول اي غير الخطاب الا انه لما كان الخطاب عنده بمعنى الكلام اي الخطاب
بمعنى ما خاطب به غيره اي غير الكلام قوله بعدم كون القرينة في الموصول
عقلية فان القرينة فيه مضمون الصلة وهو ما لم يسمع لم يبصر قرينة مع ان المصنف
حكم بكون القرينة عقلية بل المراد بالقرينة الحسية الاشارة الحسية بالاعضاء
والجوارح على ما يشعر به كلام بعض المحققين واما ما ذكره الرضي فيمكن ان يجعل
اراد ان القرينة اما الاشارة الحسية فقط او ذكره مع الوصف لزيادة التوضيح
لا لانه اصل تعيين المدلول يتوقف عليه ويمكن ان يكون امره بالتأمل لهذا
قوله بل خارجة عنه في كون تلك النسبة خارجة عن الكلام بحث فانه ان اريد
بالنسبة المعلومة النسبة الحكمية فظاهر دخولها في الكلام او يريد النسبة
بين الطرفين في الواقع على ما قيل ان الخبر يدل على الوقوع الواقعي فالنسبة المفهومة
من الكلام والخارجية واحدة على ما صرح به في بعض حواشي شرح التلخيص فكيف يتصور
خروجها عن الكلام ولو تم خروج النسبة الواقعة عن الكلام فانما يتم في الكلام
الكاذب وتحقق الكذب في مضمون الصلة غير ظاهر ثم لا يخفى ان بين كلاميه
تدافعا حيث صرح اولا بان القرينة في الموصول مضمون الصلة وحكم ثانيا بان
القرينة النسبة الخارجة عن الصلة ولدفع التدافع وجه فافهم قوله وقد عرفت
سابقا ما ينفعك في هذا المقام ايضا قد سبق منا ما ينفعنا في هذا المقام
امران احدهما ما اعترض به على تعريف الضمير من الانتقاض بالمعرف بلام العهد
فان قرينته قد يكون في الكلام فنقول هنا ايضا ان قرينة الاضافة العهدية
قد يكون في الكلام فلا ينتقض تعريف الموصول بها فان المقسم هنا الا ما يكون قرينة

في الكلام وثانيهما ما تكلف به في الجواب عن ذلك الانتقاض من ان هذا التقسيم للوضع
الافرادي فنقول لنا ايضا القسم الموضوع بايزاء وضع الافرادي والشيء المعين المشخص في
المعهود في الاضافة العهدية مدلول الوضع التركيبي قوله وفيه نظر لعل وجه النظر
ان التعيين بلام التعريف وحرف النداء ايضا بجوهر اللفظ وايضا التعيين بهما
ايضا تعيين بالقرينة اقول يمكن الجواب عن الاول بان المراد بجوهر اللفظ جوهر اللفظ
الموضوع لذلك المعين ولام التعريف وحرف النداء وان صدق عليهما جوهر اللفظ
لكن ليس بجوهر اللفظ الموضوع للمعين الذي كلامنا فيه وعن الثاني بان مراده
بقوله فاما حرف فالقرينة اما حرف فافهم قوله واما اسماء حروف التهجي فموضوعات
لمفهومات كليات صادقات على متعدد فيكون داخلة تحت اسم الجنس فافهم قلت
كانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد الكلمات ليس بشيء لانه لم يعتبر تعدد الكلمات
كالضرب والقتل فيما سبق بتعدد وقوعها في الكلام واعتبر تعدد الحروف
بتعدد وقوعها في الكلمات وما هذا الا تحكم قوله فلم يجعل على سنن اخويها
للتفنن عدم جعل الخاتمة على سنن اخويها مبني على ما ذكره فيما سبق في المقدمة
من جعل المقدمة مبتدا وما بعده من الالفاظ والمعاني خبرا لم يكن مرضيا له
قوله وبعد ارادة المعنى المصدري قوله الثلثة مشتركة فيه انه يلزم تجدد
حذف مضاف اي تنبيه الثلثة اه ولا بعد في حذف المضاف الا ان يقال
اراد انه بعد ذلك ظاهر قوله الاول ثلثة اه ولا يخفى ان حذف المضاف
خلاف الظاهر ولعل لما ذكرنا امر بالتامل قوله واما المعاني الظاهر ان المراد اما به
معاني تلك الالفاظ والعبارات فنقول ذكر قوله فيكون المراد الاشتمال
على كل منها الا على جميعها مقدما على قوله واما المعاني يشعر بان اشتمال الخاتمة
على التنبيهات حين كون التنبيهات عبارة عن المعاني لا يكون من قبيل

من قبيل الاشتمال على كل منها مع انه ليس كذلك اذ يجوز ان يكون الخاتمة عبارة عن المعاني على ما
علم في اول الكتاب بل يجب ان يكون اشتماله على التنبيهات التي هي عبارة عن المعاني
فرضا اشتمالا على كل منها لا على جميعها لئلا يلزم المحذور المذكور ويمكن ان يجاب
بان مراده الاشتمال على تقدير كون التنبيهات عبارة عن الالفاظ لا يكون الا الاشتمال
على كل منها لا على جميعها بخلاف ما اذا كانت عبارة عن المعاني فانه على ذلك التقدير
لو كانت الخاتمة عبارة عن الالفاظ على ما جوزه في اول الكتاب يجوز ان يراد بالاشتمال
الاشتمال على جميعها من قبيل اشتمال الدال على المدلول وفيه قوله ثم قولهم سوى
العلم من المعارف كذلك اي وضع لمفهومات كلية ليستعمل في جزئياتها وخلافه
على ما صرح به العلامة التفتازاني متعلق بقوله كذلك كتب في الحاشية ووافقه
السيد السند في حواشي الشرح ذلك اقول في موافقته قدس سره في حواشي ذلك الشرح
للشارح في غاية الامر انه قدس سره فسر في كلام الشارح بما توافق مذهب
الشارح المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء معين فقال قدس سره اي المعتبر في المعرفة هو
التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات
والمبهمات وسائر المعارف الى اخر ما ذكره كيف وقد قال قدس سره بعد سوق كلام
الكلام الى اخره هذا ما تفوهت به جماعة سوى الحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة
لكل معين وضعا واحدا عاما الى اخره اعلم ان العلامة التفتازاني عرف في شرح
التلخيص المعرفة بما نقلنا عنه انفا ولا يخفى ان ذلك التعريف يشمل العلم ايضا وذكر
بعد ذلك ان اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم وما سواه انما وضع ليستعمل
في معين فيفهم من هذا الكلام ان التعريف المذكور للمعرفة لا يشمل العلم فبين
كلاميه تدافع بحسب الظاهر ويمكن دفعه بان مراده في مقام تعريف مطلق المعرفة ان
المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء معين سواء كان ذلك المعين موضوعا له كما

في العلم اوجز اللموضوع له كما في سائر المعارف ومراده بما ذكر بعد ذلك اذ ما سوى العلم
انما وضع ليستعمل في معين وليس الوضع لمعين **قوله** منقوض بالمعرف باللام الجنس
كتب في الحاشية يمكن ان يدفع بان اللام موضوعة لكل من الطروف لتعينات مشخصة
بوضع عام فلا محالة المعرف باللام ايضا موضوع لامور متعددة بالوضع العام في
الوضع التركيبي وهذه الامور هي الماهية الماخوذة مع التعينات التي في اذهان المخاطبين
انتهى وقد ظهر منه ان مراده بقوله موضوع لامور متعددة متعينة اذ هو مدار
الدفع ولا ينفع مطلق التعدد في الدفع وذلك ظاهر ثم نقول في دفع النقض المذكور
بما ذكر بحث فان المعرفة التي هي مقسم المعارف كلها من اقسام اللفظ المفرد فلا ينفع
تعدد الامور المتعينة باعتبار الوضع التركيبي وقد اشرنا الى مثل هذا البحث
فيما سبق والاشارة هناك الى الجواب الحق بان المراد بالمفرد اعم مما هو مفرد حقيقة
او حكما والمعرف بلام الجنس وان كان مركبا حقيقة الا انه مفرد حكما **قوله** ولا يرد ما
افيد الاظهر ان يقول فلا يرد ما افيد بالتفريع على ما قبله من قوله ثم لا يذهب عليك
ان معرفة الموضوع له لا يتوقف على السماع من الواضع وحاصله ان قول المقيد بان
قول المص بالوضع للموضوع له الخاص انما يسمع لو كان للمص نقل من واضع اللغة
على ذلك الوضع ليس بمحل ما ينبغي وقوله لانه اللغة لا يثبت بالعقل مسلم
لكن لا يلزم منه توقف اللغة على النقل من الواضع وسماع الوضع منه بل يكفي في ذلك
تتبع الاستعمالات فان الاستعمال الغالب قرينة الوضع **قوله** اي التنبيه الاول
هو هذا تنبيه كتب في الحاشية لعبر بالتنبيه اشارة الى ان هذا في كل اقسام التنبيه
فيما سبق عبارة عن امر آخر وان العبارة تحتمل التقدير كما هو الراجح وجعل الخبر
تنبيه كما هو المرجوح **قوله** مع انه علم من هذا التنبيه اي علم من التقسيم هذا
التنبيه الذي لم يصرح فيه بانه علم مما سبق ايضا وقوله ومبنيا عطف على اظهارا

على اظهار او قوله على اخفض من تقسيمه اي على تقرير تقسيم المص بذلك النقض بان
يعلم ذلك البعض من تقسيم المص فقط ولا يستفاد من كلامه غير المص ولا من كلام المص
في غير هذا التقسيم بخلاف غير ذلك النقض من التنبيهات التي لم يصرح فيها بانها علمت
مما سبق فانه يستفاد من كلامه غيره ايضا هذا وفي تقرير تقسيم المص بذلك النقض
البحث يظهر عند تتبع كلام القوم كيف ومن ذلك النقض التنبيه الخامس وكذا التنبيه
الاول والسادس معتمدين كلاهما معلوم من كلام القوم بل مصرح به في كلامهم **قوله**
اي المدلول الذي الفعل لكونه مدلولات لان المدلول المضاف الى الالفاظ متعدد في
لا جرم يكون متعددا **قوله** على ما حققناه اي في تنبيه المقدمة وقوله وفي معرفة
انه مراد عطف على قوله في الانتقال وقوله على ما يستفاد من كلام سيد المحققين
اي كلامه في ذلك التنبيه وكذا الحال في قوله وقد سبق تفصيله وقوله فلا يتجه اه
متفرع على قوله لان تحصيله وتعقله في حد ذاته ممكن من غير ضميمة وقوله فكيف لا يكون
معاني في غيرها اسم يكون الضمير المستتر الراجع الى تلك المعاني وقوله معاني خبر
يكون والضمير في غيرها الظاهر رجوعه الى الثلث ويحتمل ان يتكلف ويجعل راجعا
الى تلك المعاني فافهم **قوله** من ان المراد بمدلولها مدلولها التضمني والمطابقي
وحاصله ان الثلثة مشتركة في ان ليس مدلولها المطابقي ولا التضمني معان في غيرها
فهي اسماء الافعال اذ المدلول التضمني للافعال اعني النسبة معنى في غيرها وقوله
ومن غير احتياج الى ما قبله الاظهر بالنظر الى ما قبله ان يقول ومن غير احتياج الى
اعتبار امر يدفع احتمال كونها حروفا وهو تاويل قوله مع ان ذلك هو الظاهر من كلام
المفيد وقوله لان تلك الثلثة عبارة عما هو كل الموضوع لمشخص فتعين عدم
كونها افعالا لان الفعل موضوع للكلي عند المص فتعين اما ان يكون اسماء او حروفا
فلما لم يكن مدلولها في غيرها تعين كونه اسماء الاحروفا لان الحروف مدلولها في غيرها

قوله الاشارة العقلية المعهودة آه اشارة الى ان اللام في قوله الاشارة العقلية
للعهد الخارجي اشارة الى القرينة العقلية التي سبقت في قوله او عقلية وهو
الموصول للجنس اذ لا يصح انها لا تفيد التشخص قوله لكان اظهر في ارادة المعهود
اذ السابق في كلام المص القرينة العقلية لا الاشارة العقلية وقوله وكانه
اختار الى قوله كالحسية يحتمل معنيين احدهما وهو المتبادر ان يقال اختار
لفظ الاشارة للاشارة الى ان القرينة العقلية اشارة كما ان القرينة
الحسية اشارة فيقتضي ان يكون القرينة الحسية اشارة ظاهرا في كلام المص
وليس كذلك بل هما اي القرينتان متساويتا الاقدام بالنسبة
الى كلام المص وثانيهما وهو المعنى الغير المتبادر انه يقال اختار لفظ الاشارة
اشارة الى ان القرينة العقلية اشارة كالحسية اي كما ان القرينة
الحسية اشارة وهذا المعنى وان كان غير متبادر من العبارة الا انه احسن
ارادة اذ لا يرد عليها ما ورد على المعنى الاول المتبادر وذلك ظاهر قوله
اذ قرينته لا يكون الا الصلة هذا مناف لما ذكره في بحث قرينة الموصول من
قوله بخلاف الصلة فانه لا يدل على المراد بالموصول حتى يكون قرينة على
نسبة معلومة يستفاد منها ان المراد بالموصول وبالجملة كلامه المتعلق
بقرينة الموصول لا يخلو عن اضطراب فانه حكم اولا بان القرينة مخصوصة بالصلة
وذكر ثانيا قوله بخلاف الصلة اه وصرح ثالثا بان قرينته لا يكون الا الصلة
وقد ذكر سابقا ما يمكن دفع هذا التنافي به فتذكر قوله ومنع ذلك بانه اذا
جاز حصول التخصيص في الكلي بانضمام كلي اليه بحيث ينحصر في فرد كالشمس
فانه كوكب منها اي مضيء للعالم الارضيا [illegible] فالحاصل من ضم هذه القيود
منحصر في فرد فيجوز ان يحصل من ضم بعض الكليات الى بعض معنى متشخص اي معنى

اي معنى يمتنع فرض الشركة باعتبار نفس تصوره وحاصله منع قوله فلا يحصل التشخص
وحاصل الدفع اثبات المقدمة الممنوعة مشيرا فيه الى ان القياس المفهوم من هذا
المنع قياس مع الفارق اذ التشخص المذكور لا ينافي كلية المجموع الحاصل من الانضمام
غاية الامر انحصاره في فرد وذلك لا يوجب التشخص بخلاف امتناع فرض الشركة فيه اي
في المجموع المركب فانه ينافي كليته وقوله الى كلا من المفهوم والمفهوم اليه يجوز العقل
صدقه على جميع ما عداه مبني على ما قالوا من ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس
التصور حتى انه من كلي الا وهو صادق على ذي عقول متكثرة بهذا الاعتبار و
ان كان مباينا له كالنقيض للامر وكهذا فمن الكل الصادق على كثيرين بحيثية
جمع العقلاء اشارة الى ان كلا الكل باعتبار نفس تصوره صادق على العقلاء قوله
وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين افراد كل منهما وكل ما يجوز اشتراكه
بين افراد فهو كلي اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلانه لما كان كل منهما صادقا على
جميع افراد الآخر والمجموع ليس الا عبارة عنهما فلا جرم يكون المجموع مشتركا بين
افراد كل منهما وفيه نظر اذ يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية مانعة عن وقوع الشركة
فيه ولعل لهذا امر بالتأمل قوله ويمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية في الافراد
الفرضية لا يخفى ان هذه العبارة لا تتم بظاهرها اذ الظاهر من هذه العبارة
ان الافراد الفرضية لكل ما عداه وظاهر انه ليس كذلك اذ الافراد الحقيقية
للانسان افراد فرضية للفرس وبالعكس نعم الكليات متساوية في الافراد الفرضية
الحقيقية كالناطق والضاحك متساوية باعتبار الافراد الفرضية ايضا لكن
هذا لا يكفي لما هو الظاهر من العبارة المذكورة فلا بد من صرف تلك العبارة
عن الظاهر فنقول يحتمل ان يجعل كلمة في في الافراد الفرضية اجلية والمعنى ان جميع
الكليات متساوية لثبت الافراد الفرضية وحاصله كون الافراد متساوية لما

ووجه كونها منشأ للتساوي ان مجموع الاشياء والمفهومات عبارة عن الافراد الحقيقية
لكل كلي مع جميع ما عدا تلك الافراد فكل كلي افراده الحقيقية اقل من الافراد الحقيقية لكلي
آخر افراده الفرضية اكثر من الافراد الفرضية للآخر بالمقدار الذي افراده الحقيقية
اقل بذلك المقدار فافهم ويلزم من ذلك تساوي جميع الكليات تساويا في الافراد الفرضية
فافهم وبهذا التوجيه مبني على كون المراد بالافراد الفرضية ما يصدق عليها الكلي بمجرد
الفرض من غير مطابقة ذلك الفرض لنفس الامر ويحتمل ان يكون الفرض المأخوذ في
الافراد الفرضية الفرض المأخوذ في تعريف الكلي بما يمكن فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون اعم مما هو موافق لنفس الامر فيكون المراد بالافراد الفرضية جميع افراد الكلي
الشامل للافراد الحقيقية والافراد الفرضية بالمعنى السابق ووجه تساوي
جميع الكليات في تلك الافراد ظاهر مما سبق **قوله** فان شيئا منهما لا يجري
في التقييد الغير الوضعي عدم جريان الدفع الاول في التقييد الغير الوضعي ظاهر فان
اشتراك مجموع الكليين بين افراد كل منهما انما يتصور في المركب التوصيفي
ولا يتصور في مركب من كليين هما المضاف والمضاف اليه مشترك بين افراد
ولا يتصور ذلك في التركيب المزجي ولا في المركب التام اي المشتمل على النسبة بما
التامة الا غير ذلك واما الدفع الثاني ففيه تفصيل لانه ان اريد ان ضم احد
المتساويين الى الآخر لا يوجب خروج شيء من افراد شيء منهما عن مجموع المركب منهما
فالامر كما ذكر وان اريد ان ضم احد المتساويين الى الآخر لا يوجب خروج
شيء من افراد ذلك الآخر منه واختصاصه ببعض الافراد او خروج شيء من افراد
ذلك الآخر منه واختصاصه ببعض الافراد ففيما ذكره بحث يظهر بادنى تامل
قوله لا اشكال ما قيل ان الصيغة المقيدة بالعموم اه هذا اشارة الى ما ذهب اليه
بعض المنطقيين من ان للقضية الحملية قسما خامسا غير الاربعة المشهورة

المشهورة التي الشخصية والطبيعية والمهملة والمحصورة وسمي ذلك القسم قضايا
عامة كقولنا الحيوان جنس فان الحكم فيها على طبيعة المقيدة بالعموم وكيف لا والحيوان
ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه في قولنا الانسان نوع واشار شارح
الشمسية الى رد هذا النقض بان حكم بان الحكم في الطبيعية على نفس الطبيعة
ومثل لها بقولنا الحيوان جنس فاشار الى ان الحكم في الامثلة المذكورة على
نفس الطبيعة من غير اعتبار تقييد الطبيعة بالعموم وذكر قدس سره هناك ان الحق
ان المحكوم عليه في تلك الامثلة مجرد الطبيعة سواء كان ثبوت الجنسية والنوعية
لها باعتبار العموم فان مناط ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر لا يجب ان
يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم يتحقق القضية في خمسة ولا في ستة لان
القيود غير محصورة في عدد وهذا الكلام وارد على قوله قدس سره وان لوحظ
لم يتحقق القضية في خمسة ولا في ستة اه بانا لا نسلم الملازمة المذكورة لجواز
ان لا يبنى التقسيم على القيود بل يجعل ما حكم فيه على الطبيعة قسما
او قسما واحدا وكل ما حكم فيه على الافراد اقساما مختلفة باعتبار السورين
والاهمال **قوله** حتى جعل بعض المتأخرين القضية الطبيعية داخلة في الشخصية
هذا انما يكون عامة لما حاصل لو كان موضوع الطبيعية مطلقا مقيدا بالعموم
لكن المفهوم مما ذكرنا ان موضوعها اما غير مقيد في شيء من الامثلة
بالعموم كما يفهم مما ذكره شارح الرسالة واما مقيد في بعضها دون بعض
ويمكن ان يقال من جعل الطبيعية داخلة في الشخصية جعل موضوعها مطلقا
مقيدا بالعموم ذكر بعض المحققين في شرح التهذيب واعلم ان التحقيق
ان الحكم في الطبيعية والمهملة والمحصورة على نفس الطبيعة الا انها في الطبيعية
قد اخذت من حيث انها واحدة بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار

ما الاسعد ان الافرادها كالنوعية في قولك الانسان نوع ولذلك لا يصح الحكم عليها
بالتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه بهذا الكلام ويشير باديء
منا داده فالطبيعة في الشخصية هو اعتبار الوحدة الذهنية في موضوع
الطبيعة قوله وفي استلزام الدليل اياه ما فيه منع قوله فان تقييد الكلي بالكلي
لا يفيد التشخص فان ذلك والا لم التشخص بنفسه بلا واسطة لكن يجوز ان ينتقل
من التقييد بالصلة الى التشخص لمدلول الموصول بسبب العلم باختصاص الصلة به
الى غير ذلك من الاسباب والحاصل الجواب عنه ان مراد المص ان مجرد ذلك التقييد
لا يفيد التشخص وذلك لا ينافي افادته اياه بواسطة لكن لا يخفى انه يلزم من هذا
الجواب ان يكون القرينة المعينة في الموصول مجموع الاشارة العقلية والمعاني المذكور
والظاهر من كلام المص هنا والمصرح به فيما سبق ان قرينة الموصول هو القرينة
العقلية التي عبر عنه هنا بالاشارة العقلية فافهم قوله من الامور المفصلة سابقا
بيان للقرينة يشتمل عليه الخطاب والتفصيل سابق سهوا ذكره بقوله والقرينة التي
في الكلام على تعيين ضمير المخاطب كون هذا الكلام خطابا معه وعلى تعيين
ضمير المتكلم كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكر سابقا في الكلام
ما يرجع اليه الضمير وقوله فاضافة القرينة الى الخطاب والحس لادنى
ملابسة الظاهر ان اضافة القرينة الى الخطاب من الاضافة الى الظرف كضرب
اليوم قوله يدفعه انه لا ينافي قرينة ضمير الغائب يفهم منه انه يثبت ولا قرينة
للاخيرين الاخيرين اعني ضمير المتكلم والمخاطب لكن لا يخفى ان الخطاب بالمعنى
المصدري لا يكون قرينة بلا تكلف الا لضمير المخاطب ومع التكلف يكون
قرينة لضمير الغائب ايضا فافهم وقوله ولا يصح عطف على قوله لا ينافي ولا بد
من تقدير ان لا يصح قوله لانه المرجع الاظهر بالنظر الى سوق الكلام اذ جعل ضمير

ضمير لانه راجعا الى قرينة ضمير الغائب فحينئذ الا ان الجعل بذكر الضمير باعتبار الجزء
او حذف المضاف اي لانه سبق المرجع في الكلام و بالنظر الى سلامة
العبارة والقطع عن التكلف الا بجعل راجعا الى لفظ الغائب و على التقدير من
الضمير في قوله وقد يكون كليا راجع الى لفظ الغائب او الى لفظ المرجع وقوله
بما يستحق على القول ولا يرد وفي بعض النسخ كما يستحق وهو ايضا في موضع
التعليل لقوله ولا يرد قوله ينافي كون الموصول كليا ولا ينافي كونه كليا
جزئيا فلا يصح فلا يصح قوله فلهذا كانا جزئيين وهذا كليا لان المشار اليه
بقوله المص فلهذا يعد كلية الموصول في الجملة لا كليا على ما يستفاد من
تقدير النظر المذكور بقوله وفي استلزام الدليل المذكور يكون الاشارة العقلية
غير معينة للتشخص نظر قوله اي المشار اليه بالاشارة العقلية الاظهر بالنظر
الى ما قبله ان يقول اي الموصول المعهود من ذكر الاشارة العقلية سابقا قوله
و قبل كون الموصول كليا بمعنى انه عد كليا اشارة الى ان حاصل الجواب على ذلك يقول
فلا يصح قوله فلهذا كانا جزئيين وهذا كليا وتقديره ان ما ذكرت انما يرد
على المص لو كان مراده ما هو الظاهر من العبارة ولهذا عدا جزئيين وهذا عد
كليا لا انه كلي حقيقة وانما عدا جزئيين وعد هذا كليا اشارة الى التفاوت
بينه وبين المضمر واسم الاشارة في القرينة بان قرينتهما وحدها يكفي لافادة
التشخص بخلاف قرينته فانها وحدها لا يفيد التشخص وان افادته مع ما يصاحبها
لكن هذا الفرق انما ينفع بناء على ما هو المشهور من كون قرينة الموصول نفس
الصلة لكن التحقيق ان قرينة الصلة مع ما يصاحبها ولا يخفى ان ذلك المجموع
يفيد التشخص قوله انهم قسموا اما مدلوله متشخص اي الاسم الذي مدلوله متشخص لا مطلق
ما مدلوله متشخص فلا يرد النقض بالجزء لكن يبقى النقض باسم الاشارة على ما

يظهر في الثالث قوله الظاهر ان المقصود بالتنبيه اه حاصل كلامه ان الظاهر من سوق
الكلام المنقول ان المقصود بالتنبيه العلم الى حاصل من التقسيم بالفرق بين المضمر والعلم
ولما دل التقسيم المذكور على ان اسم الاشارة والظاهر ليس كذلك بل المقصود
بالتنبيه نفس الفرق المذكور والفائدة المذكورة العلم بها وقوله لانه علم بهذا من
السابق وعلى هذا يكون معنى الكلام ان المقصود بالتنبيه نفس الفرق المذكور
والفائدة المذكورة لان المقصود بالتنبيه ان الفرق المذكور والفائدة المذكورة
علم من هذا او الظاهر انه كذا في كل تنبيه خرج فانه علم مما سبق كما في التنبيه
الرابع والخامس والسادس قوله الا انه خفي ذلك الفرق اي الفرق بين
العلم والمضمر بالوجه الذي ذكره لا مطلق الفرق بينهما لانه قد علم مما ان عدم
عدم معرفة هذا الفرق اذ تقسيم غيره ليس مغنيا عن مطلق الفرق بينهما
الا ترى انما سينقل عن كثير من كتب الاصول من الفرق بينهما وقوله دون
الفرق بين الثلثة من تتمة التعليل خال من هذا الفرق لان المعلل مركب لان
حاصل قوله خفي ذلك الفرق بالتوضيح انه يعرض لذلك الفرق ولم يتعرض للفرق
بين الثلثة فعلل الاول بقوله لان تقسيم غيره مفوت لهذا الفرق وعلل الثاني
بقوله دون الفرق بين الثلثة وقوله حيث لم يذكر اسم الاشارة في التقسيم
كله حيث تعليلية علة لقوله الفرق بين الثلثة والمعنى ان ليس تقسيمهم مفوتا
للفرق بين الثلثة فان ذلك الغير لم يذكر اسم الاشارة في تقسيمه وتفويت الفرق
بين الثلثة في التقسيم فرع ذكر الثلثة في التقسيم مع عدم الفرق بينها وقوله
يرشدك الى ذلك ان الى ان تقسيم الغير قاصر بسبب عدم ذكر اسم الاشارة
في تقسيمه الذي في كثير من كتب الاصول اه وظاهر انه لم يذكر في التقسيم المذكور في تلك
الكتب اسم الاشارة وقوله دون عدم حصول الفرق اي دون عدم حصول

اي دون عدم حصول الفرق بين الثلثة في التقسيم قوله بالوضع انما قال بالوضع
لان الجزئية والكلية من صفات المعاني اولا وبالذات وانما يوصف الالفاظ
بها ثانيا وبالعرض على ما حقق في كتب المنطق والعلم والمضمر قسمان من اللفظ
وقوله قد عرفت معناه اي معنى دونه في قوله المعهود دون القدر المشترك قوله
ويتبادر من هذه العبارة ان الفاء راجع الى هذا الظن واصل التقسيم بريء
عن الفساد لا يخفى على من انصف ولم يتعسف ان المتبادر من هذه العبارة
ان كلامهم الظن والتقسيم فاسد غاية الامر ان فساد التقسيم ناش عن
فساد الظن ومما يليق ان يشار اليه ان الاظهر بالنظر الى ما سبق ان يقول
ظنا منهم ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول المضمر والعلم بالوضع
فاللائق احد الامرين اما ان يقول في السابق وفساد تقسيم الجزئي الى
المضمر دون الاسم الاشارة او يقول هنا ومدلول المضمر والعلم بالوضع
ويمكن ان يقال قال وفساد تقسيم الجزئي اليهما المصرح بما هو مقتضى
التقسيم من تعدد الاقسام وواسطة العلم في قوله ظنا منهم اه اشارة
الى ان منشأ [illegible] فكيف فساد التقسيم المذكور فرق صاحب التقسيم بين المضمر
واسم الاشارة بما ذكر مع ان كلا منهما داخل تحت الموضوع لمشخص متعدد
بالوضع العام قوله فهموا من لفظ المضمر النفس من غير ضميمة من المستعمل
الى اللفظ لا يخفى ما بين هذا القول وقوله لم يتفطنوا ان بينهما ضميمة
لازمة اه من التنافي فان المفهوم من الاول عدم تحقق ضميمة من المستعمل
حين اطلاق المضمر والمفهوم من الثاني تحقق ضميمة من المستعمل حين الاطلاق
اما المضمر الذي هو المتكلم والمخاطب فلانه من المستعمل واما الغائب التي هي سبق المرجع
فهو وان لم يجب ان يكون من المستعمل الا انه في الاغلب منه فاعتبر بالاغلب ويمكن دفع

الثاني باجزاء القول الاول عن الظاهر بان يقال اراد بقوله فهموا من لفظ الضمير
التعيين اه انهم فهموا ان التعيين حاصل من لفظ الضمير من غير ضميمة يؤيده قوله
ولم يتفطنوا ان ههنا ضميمة اه وقوله ولم يفهموا مفعول لفهموا المحذوف اي
لم يفهموا التعيين وقوله من المستعمل متعلق بالفهم وتعلقه بالاستعمال ليس فيه
كثرة نفع قوله اذ جعل وفي بعض النسخ انهم جعلوه وعلى النسختين لا بد من توجيه
الكلام واخراجه عن الظاهر فالمعنى على النسخة الاول ظنهم انه اي اسم الاشارة
جعل اه وعلى النسخة الثانية يكون معنى قوله انهم جعلوه اه انهم ظنوا انه جعل وكذا
فلم يجعلوه مجازا فيه قوله بانهم ظنوا ان العموم لم يجعلوه مجازا فيه ولا يخفى انه
يستفاد من جعل التعيين الضمير بالوضع اه اقول بل يستفاد ذلك من التقسيم
الجزئي اما الضمير فلان من لا يقول بذلك الوضع لا يقول بكون الضمير جزئيا فان
الجزئي يقال للفظ الموضوع لمعنى جزئي وقد بحث فان غاية ما يستفاد مما ذكره
الشارح او مما ذكرنا تفطن غير المعلل لوضع الضمير للجزئي اما كون ذلك الوضع
بواسطة الامر العام فلا يستفاد من شيء منها الا ان يقال ما علم من اخر
القول بوضع الضمير واخواته للجزئي بواسطة خاص غير عام قوله في العبارة
مسامحة بكلا التوجيهين ووجه المسامحة على التوجيه الاول ان الموصوف
بعدم الاستقلال بالمفهومية هو المعنى ووصف المعنى الحرف به وعلى الثاني
انه قال معنى قول النحاة الحرف ما يدل اه ما ذكره من انه لا يستقل بالمفهومية
مع ان مراده ان معنى قول النحاة في معنى في غيره ذلك وقوله لكن المعنى غير خفي المعنى
يتشعب بيد اليه بمعنى المراد لكن المراد بما كل توجيه غير خفي كما اشار اليه الشارح قوله
وقد استوفينا وجه دلالته اه استوفي ذلك في بيان معنى الحرف في التقسيم فارجع اليه قوله
اذ لا يرفع العناد المشتقة واراد به الاشكال اي لا يرفع الاشكال في تعريف الحرف

الحرف بمجرد التغيير اه والعثار الذلة قوله وان كان النسبة المخصوصة فاحتياج
اي ذكر المتعلق لذلك لا للاشتراط المذكور فان النظام الاشتراط المذكور لكون معناه
النسبة المخصوصة فان النسبة بين الشيئين يتوقف تعقلها على تعقلهما قوله
لانه حصلت الدلالة وتم الفهم بعد ذكر المتعلق وهذا مبني على ان ذكر المتعلق
شرط مستلزم للمشروط والا فكيف يتم قوله لانه حصلت الدلالة وتم الفهم
قوله وقد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية حيث قال في تحقيق معنى الحرف
ان المراد بعدم الاستقلال بالمفهومية عدم الاستقلال بالذات وعدم الاستقلال
في معنى الفعل ليس بالذات بل بالجزء قوله والاسماء المتضمنة لمعاني الحروف كالاسماء
المتضمنة لمعنى حرف الشرط وغير ذلك كالاسماء المتضمنة لمعنى حرف الاستفهام
كمتى وكيف واين وايان وانى وغير ذلك وقوله لو سلم اشارة الى انه يمكن
منع كون الحدث في جميع الافعال مستقلا بل يجوز ان يكون حدث مركبا من حدث
ونسبة كما ذكره فيما سبق من ان القعدان بمعنى [illegible] وايضا يمكن
ان يكون بعض الذوات المدلولة للاسماء المذكورة مشتملة على النسبة الغير المستقلة
والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل قوله الا ان يقال اه اشارة الى جواب
الا ان ايقال لها ضعف بهذا الجواب فان غاية ما علم من التقسيم ان الحرف لفظ يكون
معناه في غيره واما ان يكون معناه في غيره ليس الا الحرف فلم يعلم من التقسيم حتى يعلم
منه ان معنى الاسم والفعل ليس في غيره فيستقل بالمفهومية يؤيد ما ذكرنا قوله ثم ان
كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا بالحرف مما لا يستفاد من التقسيم اه
ويمكن ان يدفع بان مراده بقوله الا ان يقال كون اللفظ بحيث لا يكون معناه اه
كون اللفظ الموضوع للمشخص بالوضع العام ولا يخفى انه يستفاد من التقسيم ان كون
اللفظ الموضوع لمشخص بحيث يكون معناه في غيره لا يتحقق الا في الحروف على ما اعترف

به في قوله بل يستفاد انه من جملته اه ووجه استفادته من التقسيم ان التوزيع يجب ان يكون
منفكا وانعكاسه في طرف على ما ذكره الشارح فيما سبق يقتضي ان يكون
كل ما ليس غير مستقل بالمفهومية لا يكون حرفا فيكون اسما او فعلا قوله وفيه ان المتبادر
بان قوله ثم ان كون اللفظ اه رد على قول المعترض بان قول المص بخلاف الاسم والفعل
في حيز التبيين وفي ان ما فيه حيز ذلك بالشيء في حيز ذلك الشيء وقوله ثم ان كون
اللفظ اه رد على قول المعترض الا ان يقال اه وقد عرفت الجواب عنه ولعل الجميع ما ذكرنا
في هذا المقام امر بالتأمل قوله والاولى انه بالضمير المرجع الى المشتق قول الاولى
خلاف الاولى فان كلا من الفعل والمشتق قسم وبعض تعريف احد القسمين
بالآخر انما يكون بدخول افراد الآخر في تعريفه لا بدخول نفس الآخر فيه فالاولى ما ذكره المص
قوله واما بيان الحد المستفاد من هذا التقسيم بجعل ضميرانه للفعل والحد يعرض
في كون قول المص فانه اه لبيان الحد المستفاد من التقسيم وكذا في كونه لبيان
مؤدى الحد المشتهر بين النحاة لكونه ضميرانه للفعل والحد ولم يتعرض لكون ذلك
القول لبيان عدم الورود ولذلك مع انه على هذا التقدير ايضا الضمير الى الفعل
والحد ويمكن ان يجاب عنه بان مقصوده ان يبين انه على تقدير ان يكون القول
المذكور لبيان الحد الحديث ضميرانه يصح الرجوع الى كل من الفعل والحد وكذا في كون
ذلك القول لبيان عدم الورود فان الضمير ح ايضا جاز رجوعه الى الفعل وحده
الى الحد فيكون قوله بجعل ضميرانه للفعل والحد متعلقا بالبيانين السابقين
اعني بيان عدم الورود وبيان الحد المستفاد من هذا التقسيم وايضا يرد عليه ان
مقابلة بيان الحد المستفاد من هذا التقسيم وبيان الحد المشتهر وبيان حال
ضارب لبيان عدم الورود يشعر بان هذا القول من المص مع تقدير كونه لاحد
البيانات الثلاثة ليس في بيان عدم الورود مع انه لا يمكن خلو ذلك القول

القول عن بيان عدم الورود ولما ان قوله فانه ما دل اه تعليل لحكم لا محالة والحكم المذكور
لا يتعلق به هنا الا بعدم الورود وايضا نعلم بالضرورة ان كلا من البيانات
الثلاثة يستلزم عدم الورود المذكور وبالعكس مع ان بيان عدم الورود بذلك
القول لا يكون الا ببيان احد الحدين او ببيان حال ضارب ويمكن ان يتكلف
في الجواب عن هذا الايراد بان مراد الشارح ان المقصود المص بهذا القول اما بيان
عدم الورود وان كان ذلك البيان بهذا القول لا يتحقق الا باحد البيانات الثلاثة
وان كان لا يتحقق ذلك الا ببيان عدم الورود قوله ويأبى عنه ذكر زمانها
اي يأبى عن كون القول المذكور لبيان الحد المستفاد من التقسيم على ما هو الظاهر قوله
اذ لم يستفد من ذلك من التقسيم ويمكن ان يجعل ضمير عنه لكون القول المذكور لاحد
البيانين المذكورين اي يأبى عن كون القول المذكور لاحد البيانين المذكورين
ذكر زمانها اذ من لم يستفد ذلك من التقسيم وكون القول المذكور لاحد البيانين
المذكورين يقتضي استفادة الزمان من التقسيم كما فهم وجرى الحال المذكور في
كل من البيانين الآتيين ايضا قوله وان الانسب في عطف على ما يحمل ان يأبى
اعني ذكر زمانها وقوله المتبادر مما ذكره اه علة للانسبية اقول حاصل
ما ذكره المحقق ان ما هو الانسب عنده وحكم بكونه انسب فان حاصل كلامه
انك قد عرفت ما مر في التقسيم من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضارب
لا يرد على حد الفعل بما علم من التقسيم ما دل على حدث اه ولا يرد عليه ضارب
وحاصل ما حكم بكونه انسب ايضا هو هذا على ما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الشارح
ما حكم عليه بان حاصل كلام الشارح كما انه كلام المص هو الاظهر من كلام الشارح
اوضح ولعله لهذا حكم لكونه عاد الى الانسب ولم يحكم بكونه الصواب قوله ولما
بيان مؤدى حد النحاة وحاصله يقتضي هذا الفرق لا يخفى ان الانسب بعد ليس هنا

بمقتضى هذا الفرق انه يقول فيما سبق واما بيان الحد المستفاد من التقسيم بمقتضى هذا
الفرق فان الحد المستفاد من التقسيم ليس عين الفرق المذكور بل هو مقتضاه ثم
الاظهر بالنظر الى قوله بمقتضى هذا الفرق ان يقول فمعنى قوله بمقتضى هذا الفرق
باعتبار عدم المشهد راه وقوله او عدم المشهد يعطف على العدم قوله ثم نحيه
انه ينبغي ان يقول فانه ما دل على حدث اعتبر نسبته الى موضوع ليظهر ما هو
سبب عدم الورود وبمقتضى الفرق اقول يظهر ما ذكره انه لا يظهر سبب
عدم الورود دعا ذكره المص مع انه يظهر منه ايضا فان قوله فانه ما دل على حدث
ونسبته الى موضوع يظهر منه ان النسبة يعتبر من جانب الحدث فان المشتق
ما دل على ذات ونسبة حدث اليه الا ان يقال مراده بقوله ليظهر ما هو سبب
عدم الورود وليكون اشد ظهورا ما هو سبب عدم الورود قوله لان مقتضى
ظاهر السوق رجوعه الى ضارب فان ظاهر السوق على ما يشهد به التامل
الصادق ان لا يصرح المص بهذا الحد الفعل فلو كان الضمير للفعل او لحد الفعل
لكان الحد مصرحا به لكن يعارض هذا ان الاظهر جعل الضمير للاقرب مع ان
الكلام لا يمكن ان يخلو عن الاشارة الى حد الفعل فانه لو كان الضمير للفعل
او لحده لكان الحد مصرحا به ولو كان الضمير لضارب لكان المعنى فان ضاربا
لم يدل الا على حدث ونسبة الى موضوع والفعل يدل على ذلك فيستنبط
منه حد الفعل وقوله الا ان الخ مع المتبادر ان محل نظر بل الظاهر ان في كلام
بعيد السوق اشارة بما هو الغرض ههنا اولا ولو اريد بمثل قوله ما دل وقوع
ذلك القول في مثل هذا السوق فالشايع في تعريف الحدود ان يقال مثل هذا
السوق يقتضي ان يقال فان ضاربا لا يدل الا على حدث بصيغة المضارع
دون الماضي حتى يرد بلم او لما في نفيه قوله وظاهره انه جعل ما موصوفة على جعلها كافة في

نافية فيما نسب اليه قدس سره في الحواشي حيث كتب على قول المص فانه ما دل اه اي الفعل
اللفظ الدال على الحدث ونسبة الى الذات وزمان تلك النسبة بخلاف المشتق
فانه ليس بدال على الحدث المذكور ويجوز ان الضمير للمشتق وما نافية اي المشتق
غير دال على الحدث المذكور بخلاف الفعل فانه دال عليه مع النسبة الى الفاعل هذا
كلامه ولا يخفى ان قوله ويجوز ان الضمير للمشتق بعد قوله اي الفعل اللفظ الدال
اه يدل على ان هذا الاحتمال مرجوح وما يليق ان سب عليه قدس سره لم يجعل ضمير
فانه دائرا بين الفعل وحده كما فعل الشارح كذلك وبعد قدس سره لاختيار
تخصيص الضمير بالفعل لانه على تقدير رجوعه الى حد الفعل يتم قول المص فانه نوع
مسامحة فان حمل الشارح مجموع ما بعد الضمير وظاهر السوق يقتضي خلاف ذلك
فافهم وانما فسر قدس سره قول المص فانه ما دل بقوله اي الفعل اللفظ الدال الخ في
الا ان الزمان المدلول للفعل الواقع في التعريف غير معتبر في التعريف والعموم صرحوا
بذلك قوله وليغني قوله ونسبة الى موضوع تكراره دفع لما يتجه على قول المص ونسبة
الى موضوع اذ ذكره تكرار مع ذكر الحدث فان الحدث على ما ذكر في شرح المطالع
ما قام بشيء اي ما نسبته الى شيء بالقيام وذلك الشيء هو الموضوع فيحصل التكرار
المذكور وحاصل الدفع انه انما يلزم التكرار المذكور لو كان مراد المص بالحدث
في قوله فانه ما دل على حدث مفهوم الحدث لكن مراده ما صدق عليه الحدث ولا يلزم
من دلالة الفعل على ما صدق عليه مفهوم الحدث كالضرب مثلا الدلالة على النسبة
حتى يلزم التكرار المذكور رد قوله وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل
اعتبار النسبة دفع وجواب بتقدير تسليم كون المراد بالحدث في قول المص
مفهوم الحدث وفرضه عدم الجواب المنع المذكور ذلك وحاصله انه لو سلم ان المعتبر
في مفهوم الفعل مفهوم الحدث وفرض ذلك لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم

الفعل مفهوم الحدث وفوق ذلك لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم اعتبار النسبة
وتوجيه هذا الدفع يمكن بوجهين احدهما وهو الظاهر ان يقال مراده انه
لا يلزم من اعتبار مفهوم الحدث في الفعل ومفهوم اعتبار النسبة فيه فان الحدث
على ما فسر في شرح المطالع ما قام بالشيء ومعناه ما نسب الى الشيء بالقيام
ولا يلزم من اعتبار ما نسب الى الشيء بالقيام في مفهوم الفعل اعتبار النسبة الى الشيء
في مفهومه تامل وثانيهما ان يقال مراده انه لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل
اعتبار النسبة فيه فان المعتبر في مفهوم الفعل مجمل الحدث والنسبة معتبر في تفصيله
اعني قام بالشيء فان الحدث مجمل وموقوف وتفصيله موقوف ما قام بالشيء ولا يلزم
من اعتبار المجمل في شيء اعتبار المفصل فيه الا ترى ان المعتبر في الماهية الانسانية
الموقوف مجمل الانسان مع ان تفصيله اعني الحيوان الناطق ليس معتبرا فيها بل مفصل
مفهومها وحدها قوله ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق
الوقوع كما في الحاشية ليعلم فيه ان تلك النكتة انما يتم لو لم يكن الموضوع
مشتركا بين المجمل وما يقابل المجهول تامل هذا الكلام فيه ان القرينة قائمة على عدم
ارادة الموضوع المقابل للمجهول وهي ان ما نسب اليه الحدث في الفعل الموضوع ٤
اعني الفاعل فلا يكون موضوعا بالمجهول كما في الاثبات فيتم النكتة المذكورة
لذكر الموضوع دون الشيء على الموضوع باي معنى كان ولا تكون له كنسبة اليه
بطريق الوقوع والظاهر من سوق الشرح ان ذكر الموضوع للامتياز عن
النسبة بطريق الوقوع قوله لعدم كثير من التنبيهات الآتية كالتنبيه السابع
والثامن والتاسع والعاشر فان كلا منها له تعلق بالاهم على ما يظهر ذلك عند
الرجوع اليها ويمكن ان يقال ان التنبيهات المذكورة وان كان لها تعلق ببعض الخواص
والفوائد لكن ليس في الشرح من تلك التنبيهات تحقيق منها ولعل هذا امر بالتامل قوله

قوله اي تبيين ومنه يعلم ان الظاهر المراد اي تبيين منه ومنه يعلم وجه تفريع الفصل بقوله
السادس او كثيرا اي لمنع الفصل بقوله السادس على تقدير عطفه على قوله قد عرفت
من الوقف اه او لمنع الفصل باكثر من قوله السادس على تقدير عطفه على ما يماثله
مما سبق قوله لعدم مقام الوصل بل المقام للفصل فكان الايصال بين جملة
السادس هذا وبين جملة ومنه يعلم لكون الثانية بيانا للمتن الذي هذا في
السادس هذا قوله فجعل دليلا متفرع على قوله معطوف على محذوف اي فجعل العطف
دليلا اه ولا يخفى ان هذا انما يتم ردا للوهم المذكور لو كان مراد الواهم ما بعد
قوله السادس ما هو اعم من المذكور بعده لكن الظاهر ان مراده به المذكور بعده بقرينة
قوله واللام يصحح العطف وذلك لا ينافي تجويز كون المعطوف عليه المقدر خبرا له فافهم
قوله لانه الذي بين اي في القسم الظاهر الضمير في لانه راجع الى القسم ويحتمل ان
يرجع الى الوقف المذكور وقوله لا مطلق اسم الجنس يحتمل العطف على الضمير في لانه
اي لا الى المعين فيما سبق مطلق اسم الجنس ويحتمل العطف على القسم اي لا يبين
مطلق اسم الجنس وعلم الجنس وقوله وقد بين على الاول معناه انه بين فيما سبق ان
المبين في تقسيم بعض قسم من اسم الجنس لا مطلق اسم الجنس حيث قال هناك واسم الجنس
الجنس فسره صاحب المفصل بما يطلق على الشيء وعلى كل ما اشبهه ولا يخفى ان ما ذكر
المعرف في التقسيم قسم منه وعلى الثاني معناه انه بين فيما سبق ان الفرق المستفاد من
من التقسيم فرق بين قسم من اسم الجنس وعلم الجنس لا لمطلق اسم الجنس وعلم الجنس حيث
قال هناك والقول بان المعرف قسم من اسم الجنس لا لمطلق اسم الجنس لا يساعده
العبارة وينافيه ما سياتي انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس فان بيان قسم منه لا ينفع الفرق بينهما هذا وقد علم منه ان ما ذكره المعرف من اسم الجنس في التقسيم
انما ينفع في الفرق بين قسم منه وعلم الجنس قوله ولا يتجه عليه شيء اه دفع لان يقال ان المستفاد

من ان بق الجنس مقصورا على الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بل يستفاد الفرق بين علم
الجنس وبين المصدر ايضا كسبحان وتسبيح فان سبحان علم لجنس التسبيح مع ان المصنف
لم ينبه على هذا الفرق وحاصل الدفع انا لا ندعي ان الفرق المستفاد من ان بق
مقصور على الفرق ذكره المصنف بل نحن قائلون بانه يستفاد من ان بق الفرق
بين علم الجنس والمصدر ايضا الا ان المصنف نبه على الاكتفا بتنبيه واحد لاشتراك
العلة فان علة الفرق المذكور في المتن اعتبار التعيين في علم الجنس دون اسم
الجنس وتلك العلة متحققة في علم الجنس والمصدر **قوله** والمعنى علم الفرق بين افراد اسم
الجنس وعلم الجنس او افراد علم الجنس والمعنى انه علم الفرق بين افراد هذين المفهومين
كالفرق بين اسد من افراد اسم الجنس وبين اسامة من افراد علم الجنس وقوله فان
الحكم بان علم الجنس مع قوله وعلم ان من التقسيم ان اسد او امثاله من المصدر ونحوه وضع
لغير معين دفع لما يمكن ان يقال كيف من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس مع ان
حال علم الجنس لم يعلم من التقسيم وحاصل الدفع ان الحكم بان علم الجنس وضع لمعين بجوهره
مشتهر فكانه معلوم من التقسيم وكون اسم الجنس موضوعا لغير معين معلوم من التقسيم
بل نقول لا حاجة في معرفة الفرق المذكور الى جعل حال علم الجنس في حكم المعلوم من
التقسيم بل العلم بحال اسم الجنس من التقسيم مع اشتهار كون حال علم الجنس على خلافه
يكفي في حصول الفرق المذكور من التقسيم **قوله** كما قيل ان التعيين اه لا يخفى ان ما
قيل اظهر مما سبق افيد فان فيما افيد شبهة اشتراط التعيين في الوضع وذلك
خلاف الظاهر بل الظاهر وضعه لمعين والتعيين داخل فيه **قوله** وامثاله من المصدر
ونحوه اشارة الى انه كما علم من التقسيم الفرق المذكور علم منه الفرق بين المصدر
وبينه وعلم الجنس وكذا بين المشتق وعلم الجنس بهذا وقد ظهر منه ان الاظهر
ان لا يعول فيما سبق على انه علم الفرق بين المصدر وبينه ايضا وكذا

وكذا بين المشتق وبينه وان يقول فيما بعد من حيث جعل مدلوله مجرد الذات او الحدث او الذات
والحدث وفي بعض النسخ بدل قوله او الحدث والحدث بالواو وعلى هذه النسخة مجرد الذات
اشارة الى اسم الجنس ومجرد الحدث اشارة الى المصدر وعلى النسخة الثانية الكلام
على سبيل التوزيع على اسم الجنس والمصدر **قوله** كما يعد ما سمعت في حل قوله وضع
لمعين متعلق بالمنفي لا بالنفي واراد بما افيد ما ذكر بقوله كما افيد انه خارج عن المدلول
واعتبر معه لا بد له من دليل ووجه افادة ما سمعت لما ذكره انه علم مما سمعت ان
التعيين معتبر مع مدلول علم الجنس فيستفاد منه ان عدم التعيين معتبر في مدلول
مقابله اعني اسم الجنس فافهم وقوله بل المعنى غير معتبر معه التعيين الظاهر انه معطوف على
ما يستفاد من قوله لا بمعنى انه جعل عدم التعيين معتبرا معه فانه يستفاد منه ان
اسم الجنس ليس موضوعا للمعنى المعتبر معه التعيين ليكون معطوفا على صريح ما سبق
قوله اي انه معنى غير مستقل لعل بهذا التوجيه ظهر من السابق بل كاد ان يكون التوجيه
السابق موجبا للتحصيل الحاصل فافهم **قوله** اشارة الى ان الاضافة داخلة في تعريف
اسم الجنس الوضعي في الشرح ما ليس من ذلك لكن يجعل من العلة بمعنى ان الاضافة ليست
للتعريف الجنسي بحسب الوضع واصلها العهد الخارجي وفي الجنس اجنبية تعريف الجنس ملحقة
باللام بمعنى ان الاصل في تعريف الجنس اللام والاضافة في ذلك التعريف ملحقة باللام على
ما تقرر في موضعه كتب في الحاشية بهذا القول مبناه على ما وهم بعض عبارات
وقع في كتب النحو والا فالتحقيق ان الاصل في التعريف باللام ذاته كانت العهد وتعريف
الجنس خلاف الاصل فالتحقيق ان المراد باللام وذكره على سبيل التمثيل انتهى **قوله**
وقد عرفت ان الموصول يدل على معنى مستقل وقت ذلك من قول المصنف التقسيم
اولا بعد قوله والاول مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه اذ
المراد بكون المعنى في غيره عدم استقلال ذلك المعنى بالمفهومية فقوله بعد ذلك

اولا بمعنى انه مستقل بالمفهومية و ذلك ظاهر قوله ولذا يؤيد هذا قوله متعلق بما قبله
اذ لا يخفى ان مراده بما قبله لفظ منهم ولا يخفى ان الحمل قرينة ارادة بمعنى اللفظ في المبهم
بالمعنى الاصطلاحي لا يحمل الا بتكلف لا يخفى بما من التكلف قوله وتوضيحه ان الصلة
اي مضمونها معنى في الموصول او متعلق بكلا النسختين على ما لا يخفى وقوله
اذ الصلة انما يتم ربطها بالموصول اي الصلة من حيث انها صلة والمراد بتمامها
ان يكون لها معنى محصل قوله وهذا المعنى اشترط العائد لاجل ان تمامها
انما يكون بربطها بالصلة اشترط العائد من الصلة الى الموصول ليرتبط بالموصول ر
بسبب العائد فيتم قوله و تعقل ذلك الربط يتوقف على تعقل الموصول
وذلك لان الربط نسبة بين المربوط والمربوط به فتعقله يتوقف على تعقل كل
منهما قوله والا لدار اي ان لم يكن كما ذكر بل يتوقف تعقله على تعقل الموصول
من حيث انه متعلق لزم الدور فان تعقل الموصول من حيث انه متعين يتوقف
على تعقل الصلة فقد ظهر لادراج المص لفظ المبهم في كلامه حيث قال والموصول
مبهم فائدة جليلة وهي دفع الدور بين الموصول والصلة باعتبار توقف تعقل
كل منها على الآخر فان تعقل الموصول من حيث الابهام موقوف عليه لتعقل
الصلة ومن حيث التعيين موقوف على تعقلها قوله وعدم التنبه لتوقف
الصلة على الموصول يعني ان منشأ الحمل المذكور ضعف النظر وعدم التنبه لتوقف
الصلة على الموصول حتى يفسر كون الصلة في الموصول بتوقفها عليه وتمامها
بربطها به كما فسرناه بذلك بل فسر ذلك بالظرفية قوله لانتقاضه بهمزة الاستفهام
فان معناها الذي هو الاستفهام قائم بالمتكلم دون المتعلق المذكور قوله
فانه قبول الاعتراض اشهر من الاقبال على هذا الاعتذار متعلق بالاعتذار
عن الاعتراض على ملاحظة التحذير الحاصل من قوله واياك بذلك الاعتذار والحاصل

والحاصل انه علة للتحذير عن الاعتذار قوله وكيف لا اي وكيف لا يكون الاعتراض بهمزة
الاستفهام مندفعا قوله ومعنى الموصول بتعيين لشيء قائم بمعنى الموصول الصلة اراد
بقيام ذلك الشيء بمعنى الموصول توقف تعقله على تعقل معنى الموصول لئلا ينافي
ظاهر التحذير بقوله واياك وان تحمل قوله ويتعين بمعطوفه معنى فيه على انه بتعيين
بمعنى حاصل في معنى الموصول قائم به فافهم قوله اي كل فعل وكل حرف فسر بذلك
لئلا يتوهم ان الحكم بالاشتراك المذكور على مفهوميهما او على افرادهما بالجملة بل
على كل فرد من افراد كل منهما مع كل فرد من افراد الآخر ان كل فرد من افراد الفعل
يشترك مع كل فرد من افراد الحرف في الدلالة المذكورة وبالعكس فعلى هذا
كان الاظهر ان يقول اي كل فعل يشترك مع كل حرف في الدلالة المذكورة
وبالعكس الا انه اختار ما ذكره روما للاختصار قوله حتى يصح ان يكونا مشتركا
فيه ظاهرا اي حتى يصح ان الحكم بكونه مشتركا فيه ظاهر كما هو ظاهر عبارة المص فلا يلزم
اتحاد الغاية وذيها قوله على ما هو التبادر سيظهر لك فائدة قوله على ما هو
التبادر في البحث الثالث قوله ووجهه غير خفي اي وجه كون المراد بالغير غير هذا
المعنى لا الغير المذكور في قول المص ثابت للغير ويحمل على ما سواه ان يقال اي وجه استفادة
الغير المذكور من الافادة معرفا غير خفي وهو ما اشتهر بينهم من ان المادة
الشيء معرفة يدل على ان المراد الاول قوله والمراد تعليل النفي لا نفي التعليل اي
المراد تعليل نفي اثبات الغير له بالجهة المذكورة اي الثبوت للغير لا نفي تعليل اثبات
الغير له بالجهة المذكورة وحاصل المعنى انه انتفى لاجل هذه الجهة اثبات الغير له لا انه
انتفى الاثبات لاجل هذه الجهة فان هذا المعنى لا ينافي الاثبات لاجل جهة
اخرى مع ان اصل اثبات الغير له ممتنع والتكلف الكثير بهذا ان يقال المعنى انه
لا يثبت من هذه الجهة له الغير وان كان يجوز ان يثبت له الغير من جهة اخرى وبين جهة

ملاحظة لا باعتبار كونه ثابتا للغير وآلة لتعرف حاله بل باعتبار ملاحظة بالاستقلال
على ما صرح به وارث الانبياء رح في التقسيم تحقيق معنى الحرف قوله كما قال النحاة ان كون
اللفظ اه لا يخفى ان ظاهره توجب ان يكون المفرع والمفرع عليه في قول المص واحدا
فالاظهر ان يقال ان اللفظ مخبرا عنه انما يثبت من كون معناه مما اثبت له شيء قوله
الا ان يتكلف اه اقول انه جواب من غير تكلف وهو ان كلامنا في نفي اثبات الغير
للمعنى الذي دل عليه الفعل والحرف باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك في اسم الفاعل هو نسبة
الحدث الى الذات وهو ليس محكوم عليه ومثبتا له بل المثبت له معنى اسم الفاعل على ما لا يخفى
الا انه يحمل قول المص لا يثبت له الغير على خلاف المتبادر ما شيد اليه ان رح في البحث
الثالث قوله على ان لنا لا يخفى ان المتبادر انه علاوة وذلك يقتضي ان يكون الجواب
بالعلاوة على تقدير تسليم ان معنى الثبوت للغير ما هو الظاهر بهذه العبارة لا عدم صحة
الاستقلال والثبوت للغير بذلك المعنى لا يجري في المعنى الحرفي مطلقا وكذا في المعنى
المطابقي للفعل والمعنى التضمني له الذي هو النسبة وان كان يجري في الحدث فكيف
يتم قوله والمعنى الفعلي والحرفي ثبوت للغير بذلك المعنى ولا المعنى المطابقي للفعل
ولا التضمني له الذي هو النسبة قوله وثالثها هذا البحث منع لتفريع فامتنع الخبر
عنهما على ما قبله ولا يخفى ان كلا من البحث الاول والثاني منع لقول المص ومن هذه
الجهة لا يثبت له الغير ان منع لعلية الجهة المذكورة لعدم اثبات الغير له لا يظهر لجعلها
بحثين وجه الا باعتبار ان ما كان كل من البحثين منعا مستندا اسند ان جعلها
بحثين قوله ولا الحدث والزمان لان اعتبار كون الشيء اه هذا لانه لا يمكن الا اثبات
لشيء من الحدث والزمان لان اعتبار كون كل منهما ثابتا للغير مقصود بالافادة
بالفعل ويمتنع في هذه الحالة اثبات شيء له اما اعتبار كون الحدث ثابتا للغير
في الفعل فظاهر فانه يعتبر كونه ثابتا للفاعل المعين واما اعتبار كون الزمان ثابتا

ثابتا للغير فجعله باعتبار ان الحدث ثابتا للفاعل في الزمان فكان الزمان ثابت للفاعل
قوله فالاولى الظاهر ان يقول والاولى اذ لا يظهر وجه التفريع قوله وخامسها هذا البحث
كالثالث منع لقول المص فامتنع الخبر عنهما ووجه جعلها خمسا يعلم مما ذكر
واراد بالدليل في قوله الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولهما كونه ثابتا للغير
قوله ووجه ترك تقييد الحكم اي تقييد المص الحكم بامتناع الخبر عنهما بقيد مستعملتين
في معنيهما قوله بظهور ان جميع الالفاظ اه اي جميع الالفاظ من حيث ذاتها مع
قطع النظر عن الامور الخارجة عنها فلا يرد ما قيل بل مستعملة كانت او مهملات
الا الفعل والحرف حين استعمالهما في معانيهما لا يصح الحكم عليهما قوله
واما الثاني فلانه بعد تسليم ان هذه الالفاظ اه اثر بقوله بعد تسليم
لما ان الجواب الثاني عن البحث الى [illegible] ليس بما قانون المناظرة او البحث المذكور
منع فكيف يجاب عنه بطريق المنع كما فعله المجيب قوله لا يمتنع ذلك ان يشملها الحكم
على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما اي لا يمتنع عدم اتصاف هذه الالفاظ
بالفعلية والحرفية حين عدم استعمالها في المعاني الحقيقية او المجازية ان
يشملها تلك الالفاظ الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما قوله لان عنوان
الحكم اه اراد بعنوان الحكم عنوان الموضوع اما بان يكون المراد بالحكم المحكوم عليه
اي عنوان المحكوم او بان اضافة العنوان الى الحكم لادنى ملابسة اي عنوان
يكون الحكم عليه اتفاقيا كما في الطبيعية او يكون الحكم عليه حقيقة عند المحققين
كما ذكره بعض المحققين في شرح التهذيب كما في المحصورة والمهملة او صورة
كما هو المشهور فيهما اي في المحصورة والمهملة فان المشهور ان الحكم فيهما
حقيقة على الافراد وان كان صورة على العنوان وحاصل كلامه ان عنوان
الموضوع لا يجب ان يكون افراده متصفة به حين الحكم عليه ولا في حين ثبوت

الحكم ان المحكوم به له فالمراد بالحكم في قوله بثبوت الحكم المحكوم به معنى ما سوا احد استعمالاته
مثلا اذا حكمنا بان كل ما كانت متحرك الاصابع لا يلزم ان يكون تلك الافراد التي
حكمنا عليها بتحرك الاصابع متصفة بعنوان الكتابة لا حين حكمنا بهذا ولا
حين ثبوت تحرك الاصابع لها على ما هو مذهب الفارابي في العقد وتحقيق
مذهب الشيخ وان كان ظاهر مذهبه خلاف ذلك على ما بين في الكتب الميزانية
وقوله الا انه يعتبر عرفه مستبع من قوله لان عنوان الحكم لا يلزم يعني الا انه يعتبر
القضية عرفا في الحكم اتصاف الافراد بالعنوان حين ثبوت الحكم لان العرفية
هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام وصف الموضوع كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا فالجزم بثبوت دوام تحرك
الاصابع يكون في وقت اتصاف الموضوع بالكتابة واما حين الحكم فلا يجب
ذلك بل لان قولنا ما دام كاتبا ليس قيد الحكم بل هو قيد لثبوت المحمول او لدوام
ثبوت المحمول فافهم فعلم ان الاستثناء في قوله الا انه يعتبر عرفه انما هو باعتبار
قوله ولا حين ثبوت الحكم قوله فهذا تقييد اخر يحتمل ان يجعل هذا اشارة الى
اعتبار عرفية في التقييد بالوجه واعتبارها تقييدا اخر غير التقييد في الجواب
الاول اعني تقييد الفعل والحرف بكونهما مستقلين في معنيهما وحاصل التقييد
انه امتنع الخبر عنهما متصفين بعنوان الفعل والحرف وهذا معنى الوجه ويحتمل
ان يجعل اشارة الى اتصافهما بالفعلية والحرفية وان كان حاصل الاحتمالين
واحد ويحتمل ان يكون المراد بهذا التقييد التقييد بان لا يكون المراد بهما انفسهما
ثم ان كون هذا التقييد اخر غير التقييد في الجواب الاول انما لو كان المراد بالمعنى
في التقييد الاول حيث قال مستقلين في معنيهما الموضوع له اما لو كان المراد
به الاعم من المعنى الموضوع له والمعنى المجازي فمغايرة هذا التقييد للتقييد الاول ظ

كل لا ان حاصل هذا التقييد باي احتمال من الاحتمالات الثلثة المذكورة انما يرجع
الى كونهما مستقلين في معنييهما الاعم من الحقيقي والمجازي فافهم وقوله الاولى
قال الاولوية ظاهرة لعل وجه الاولوية انه حمل المعنى في التقييد على المعنى الموضوع له
ولا يخفى ان التقييد بالاعم اولى من التقييد بالموضوع له لانه حين التقييد به
بالموضوع له يوهم الكلام انه لا يمتنع الخبر عنهما حين استعمالهما في المعنى المجازي قوله
وكيف لا يستقل بنحو الكلام لا يخفى انه فهم من قوله والمراد بامتناع
الخبر عن الافعال والحروف امتناع الخبر عنهما من حيث انها افعال وحروف
ان للافعال والحروف حيثيات متعددة فقال وكيف لا يجوز ان يكون لها
حيثيات متعددة وكثير من الالفاظ افعال واسماء او حروف واسماء
بالحيثيات المتعددة اما اللفظ الذي هو فعل او اسم فكلفظ يزيد حيث
جاء فعلا مضارعا وعلما واما اللفظ الذي هو حرف واسم فكلفظ ما فانه
جاء حرف نفي واسما متضمنا بمعنى الاستفهام او بمعنى الشرط وقوله وافتقار
العلامة التفتازاني الاظهر بالنظر الى المعنى ان يجعل الضمير في افتقاره الى كون الافعال
والحروف باعتبارهما اعلاما وبالنظر الى اللفظ وقرب المرجع ان يجعل الى
كون كثير من الالفاظ افعالا واسماء او حروفا واسماء قوله ورد سيد
المحققين اعتبار الوضع التفصيلي اورد بقوله فلما احتيج الى البحث عنهما
والتفتيش عن احوالها قوله او عدم مساعدة العقل قد بلغ بما ذكرنا متعلق
لا يمكن انكاره اراد بما ذكرنا ما ذكره بقوله والتحقيق الى قوله وما ذكره قوله
بناء على تحقيقه قدس سره اراد بتحقيقه ما ذكره بقوله والتحقيق انه اذا اراده لان
ذلك التحقيق منقول عنه قدس سره ومن تتمة رده المذكور بقوله ورد سيد
المحققين قوله وثانيهما تحقيق انه يخبر به دون الحرف اي تحقيق ان الفعل

الاصطلاحي لمجرده دون الحرف ليس الضمير في انه راجعا الى الحدث المعتبر في مفهوم
الفعل الاصطلاحي كما يظهر لك وجه ذلك قوله وح لحتاج الى ان حين
اراده المعنى اللغوي من لفظ الفعل لحتاج الى ارتكاب التكلف في الضمير الراجع اليه
في مجرده بان يعتبر الاستخدام بان لفظ الفعل عبارة عن المعنى اللغوي ويجعل
الضمير الراجع اليه بالمعنى الاصطلاحي وانما لم يحتج الى هذا التكلف لان المقابل
للحرف هو الفعل الاصطلاحي فلما جعل مقابلا للحرف في مجرده دون الحرف حمل على
المعنى الاصطلاحي ولعل المصنف الحكمة في التنبيه السابق بامتناع الخبر عنهما و
اشتراكهما في ذلك يمكن ان يتوهم اشتراكهما في امتناع الخبر بهما ايضا فازال
ذلك التوهم في هذا التنبيه بقوله فجره دون الحرف ويمكن ان يكون وجه
التكلف جعل الضمير في قوله فجره للفعل اللغوي ويكون جعله مقابلا للحرف بقوله
دون الحرف باعتبار ان يكون الفعل الاصطلاحي المقابل للحرف مجزاء ابعا هو باعتبار
قوله وسبق انه لما مضارع التفعيل على صيغة بناء الفاعل وقوله انه لما
مفعول وفاعل قوله انه على وجه المعتبر في مفهومه قد يتحقق في ذوات متعددة
قوله يدل عليه قوله في جاز نسبة الى فاعل منها في دلالة قوله في جاز نسبة الى
فاعل منها على ان المراد بالتحقق القيام لا التعدد بحيث لا يخفى على ان في
قوله في جاز نسبة الى فاعل منها على ما هو الية بحث يتوهم انه لو لم يتحقق في
ذوات متعددة لم يجز نسبة الى فاعل قوله اذ من الافعال ما لا يتحقق
الا في ذات واحدة مثل الموجوب بالاتفاق ومثل ظلوم على مذهب الحق
قوله وفيه نظر عنه وجه النظر ان الحكم الجزئي لا يصح استعماله في اثبات الحكم
الكلي فينبغي ان يجعل كليا بان يراد بالتحقق جوازه انتهى اراد بالحكم الجزئي الحكم
في قوله قد يتحقق في ذوات متعددة بناء على ان قد للجزئية والتعليل واراد

واراد بالحكم الكلي في قوله مدلوله كلي واراد باستعمال الحكم الجزئي في الحكم الكلي
الاستدلال به عليه بحيث ما اشار اليه بقوله وسبق انه كلي اذ قوله فينبغي ان
يوجد كليا اي فينبغي ان يؤخذ الحكم المستدل به كليا حتى يصح الاستدلال به
وقوله بان يراد بالتحقق في جوازه اي بجواز التحقيق في ذوات متعددة بالنظر
الى مجرد مفهوم الحدث وملاحظة ذلك المفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجية
كما في الوجوب والظلم فان النظر الى مجرد مفهومها لا يمتنع التحقيق في ذوات
متعددة وان كان الدلائل الخارجية يمتنع عن ذلك وفيه بحث لان الكلام
على تقدير كون قد للجزئية ومع ذلك لا يعتد حمل التحقيق على جواز في دفع النظر
المذكور لاحتمال مراده بقوله بان يؤخذ كليا ان لا يحمل عليه كلمة قد على الجزئية بل على
التحقيق كما في التوجيه الثاني المشار اليه بقوله او اشارة الى التحقيق تحقيق حكم
ما ذكره قوله وليس المقصود بيان انه يصح نسبة الى شيء لا يخفى ان هذا داخل في
حيز التقرير المذكور مع انه لم يتقرر ذلك فيما سبق بل لم يتقرر الا ان نسبة الى فاعل
ليس لاعتبار حدث خاص فيه الا ان يتكلف ويقال تقرير ان المقصود بهذا يستلزم
تقرير انه ليس المقصود ذلك ومع التكلف ايضا لا يتم التوجيه المذكور في المتن
فافهم ثم ان ما ذكره المصنف من ان معنى الحرف يتحقق في امور لا ينفع فيما هو بصدده
لانه ان اراد بتلك الامور طرفي النسبة التي هي معنى الحرف فتلك الامور بمنزلة
امر واحد لقيام معنى الحرف الذي هو معنى مشخص بهما معا وان اراد بها امورا
يتحقق معنى الحرف في كل منها على حده ممنوع كيف ومعنى الحرف مشخص والشيء الواحد المشخص
لا يقوم بمحال متعددة واما قوله يتحقق امور فهو مسلم اذ مانع من تحقق امور
في شخص واحد الا انه لا دخل له فيما هو بصدده قوله ووجه الاضراب وفيه
بحث اذ لم يعهد تفريع امرين متعاقبين على ما قبله بدون العطف فالاظهر

ان يقال وظرفيه بالعطف وتوزيع المعطوف والمعطوف عليه على المفرع عليه بان يرجع
الاول الى التحقق في ذوات متعددة والثاني الى الكلية قوله وجه تفريع قوله
دون الحروف اه لا يخفى انه على هذا يكون قوله اذ تحصيل مفهومه اه كالمستدرك
اذ حاصل ذلك القول وحاصل عدم الاستقلال واحد فالاولى بالنظر الى هذا
الا يجعل قوله دون الحروف متعلقا بمجموع ما قبله في قوله الفعل موضوع لكلا الامرين دون
الحروف وحاصله ان الحروف ليس لها مدخل في ذلك المجموع اذ تحصيل مفهومه اه دليل
وقوله بما يحصل له ويثبت اي الحصول والثبوت لازم التحصيل والاثبات
ليكا بان في قوله فلا يعقل اثباته لغيره والمراد بالحصول له والثبوت له توقف
تعقله عليه ويمكن ان يجعل التحصيل والاثبات بالتجريد قوله بموضوع لاجل الاحصل
للتحصيل والاثبات اي بما يحصل ويثبت معنى الحرف لاجله وحاصله اه قوله قوله
بما يحصل بيان للواقع لا مدخل له في التعليل بل انه يكفي في التعليل ان يقول
او يحصل بالغير بغير حاجة الى وصف ذلك الغير بحصول معنى الحرف وثبوته له
بل ذلك الحصول والثبوت بيان الواقع قوله وبهذا الدليل يسقط المباحث
السابقة اي من المباحث السابقة والمبحث … لانه اذ تلك المباحث
مرجعه كون الشيء متعلقا له والواردة ههنا مرجعه كونه متعلقا لا يخفى ان
جميع المباحث جارية ههنا غير المبحث الرابع فتدبر قوله ما هو المشهور قوله ما هو
المشهور نافيه اي ليس هو الوجه المشهور قوله بان معنى الفعل لا يتعين ثبوت
ما بعده لامر هو ثابت له فانه يفيد عبارة عن المعنى والمضمر المستتر فيما بعده
راجع الى الفعل والمنصوب عائد الى ما فهو ان ما عبارة عن معنى الفعل فالاظهر ان
يقول لا يتعين ثبوته لامر هو ثابت له وجعل منصوب بعده راجعا الى
معنى الفعل اي لا يتعين ثبوت ما بعد معنى الفعل لما هو ثابت له فيجب الاكتفاء

الاكتفاء بالتغاير الاعتباري بين المعهود والمفاد قوله وجه لا يجعل هذا التنبيه لبيان
امرين بل يجوز اه هذا انما يتم لو كان كونه لبيان امرين مستلزما لكون كل من الامرين
مقصودا مستقلا بحيث لا يكون احدهما مقصودا ليترتب عليه الاخر وذلك محل
نظر كيف وهو ينافي مع تطبيق التنبيهين على ما هو المشهور يجعل مقصود
هذا التنبيه امرين الاول كلية مدلول الفعل والثاني كون الفعل مخبرا به دون
الحرف مع انه جعل الامر وسيلة الى الثاني الا يرى الى قوله وجه تفريع قوله
لجعله على ما سبق مع انه صحيح بالاعتبار نوع الاستقلال ان كلية المفهوم تستتبع
الاستقلال اه فانه صريح في انه جعل الامر الاول وسيلة الى الثاني قوله بناء على
ان ما عدا لفظ الضمير موضوع للاشخاص اراد بما عداه ضمير المتكلم وضمير المخاطب
وقوله نظم كل طائفة في سلك اراد بالطائفة ههنا قسم الضماير مثلا او قسم
الاشارة او قسم الموصول وقسم الحرف الى غير ذلك واراد بنظمها في سلك جعل
مجموع الضماير منظوما في سلك الشخص مثلا دون ان يكون بعضها شخصا
وبعضها كليا وكذا المراد بطرد افراد نوع واحد في حكم مثلا طرد افراد الضمير
في الحكم عليها بالتشخص لا بان يكون بعضها مشخصا وبعضها كليا قوله وبما ذكرنا
اتضح مقصوده قدس سره يعني بما ذكرنا من ان كليته دائرة بين الوجود والعدم
يعني يحتمل تحققه ويحتمل عدم تحققه اتضح ان مقصوده قدس سره بالبحث في قوله
واما اذا كان المرجع كليا على ما في كليته وجزئيته لحق عدم ظهور حال الكلية
وكونه دائرا بين الوجود والعدم وظهر البطلان ما ذكره وقوله اذ لا يسع
ان يثبت مثله على احد اداة لا يخفى انه من تلك الجملة جزئي لا كلي قوله فتأمل
حتى يظهر ان ما ذكره من وجه الامر بالتأمل ظاهر على النسخة التي فيها الكلية بسقط
فان عادة المؤلفين تزييف الشيء بقولهم وفيه نظر فانظر على تلك النسخة

تزييف الكلية واما على النسخ التي فيها الكلية والجزئية قرينة الكلية بالامر بالامر بالتامل
من ظاهر بل يحتاج الى الدليل وبيان المقدمات كما ظاهر قوله وجه ما افيد ان بهذا
النظر لا يختص الضمير الغائب بل لا يختص الضمير بل يجري في اسم الاشارة والموصول ايضا
بل في الحروف ايضا قوله ولما كان بهذا فرقا صحيحا الى المطلوب ماذا المصنف
الفرق بين الحروف وبين تلك الاسماء بكلية المفهوم وجزئية فرقا جديدا
حسنا اقرب الى الفهم مما اشتهر من الفرق بينهما صحح بالذكر ولعل ما اشتهر من
الفرق بينهما هو الفرق الحاصل من تعريف الاسم والحرف بما ذكروه
بما هم عرفوا الاسم بما دل على معنى في نفسه والحرف بما دل على معنى في غيره قوله
وانما جعلت قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما لا يخفى انه ليس في كلامه بناء على
النسخ التي رأيناها ما هو صريح في الجعل المذكور فلعل مراده بالجعل المذكور هو
الحمل الى احدهما في ضمن تقرير فيهما واخلاذ في قسم ما هو مدلوله كما في ذلك القول
يستلزم الجعل المذكور اذ لا يمكن كون الشيء كليا وجزئيا حقيقة فلما حكم في ذلك
القول بكونهما كليين حقيقة علم ان جزئيتهما بطريق التأويل اي هما بمنزلة
الجزئيين ولهذا صح جعل ذو وفوق كليين وقوله ايضا اي كما صح جعلهما
جزئيين ثم ان الظاهر ان يكون قوله وهذا اشارة الى ان قوله جزئيين جزئيين
بمعنى ما هو بمنزلتهما والمعنى ولا اعتبار المراد بكونهما جزئيين كونهما بمنزلة
الجزئيين صح جعلهما كليين كما صح جعلهما جزئيين ولا تنافي بينهما اذ
الكلية حقيقي والجزئية مادي ولا تنافي بينهما ويمكن ان يكون قوله
وهذا اشارة الى ان المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي اي لما كان
المعتبر فيهما الوضع الافرادي صح اتصاف ذو وفوق بالكلية والجزئية
معا ولا تنافي بينهما اذ التنافي انما يكون في وضع واحد مع ان الكلية في الوضع

في الوضع الافرادي مع الجزئية في الوضع التركيبي اي التركيب الاضافي قوله والظاهر ان
يقول واذا كانا مستعملان جزئيين لانه لا يحتاج الى السعد بقوله في
بعض الاوقات وقوله الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا اي
في الاستعمال ولا يكون كليا ايضا في الاستعمال اي لا يستعمل كليا حين استعمال
جزئيا بقرينة قوله لا يجمع بين الكلية والجزئية في الاستعمال وقوله ازالة ما على اه
مفعول لقوله نبه وقوله وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه لهذه ايضا موضوع
له اه يعني كيف لا يتحقق التوهم المذكور ومنشأ التوهم متحقق وهو انه كان
المعنى الكلي موضوعا له فكذلك المعنى الجزئي موضوع له فالظاهر صحة لاحديهما
الاستعمالين على الآخر ثم اشار الى الترجيح بقوله الا ان المعتبر الموضوع له
بالوضع الافرادي وهو الكلي والجزئي موضوع له بالوضع التركيبي قوله
وبما قررنا لك كلامه اندفع عن كلام المصنف قوله وقوله احدهما ان ذو وفوق
يستعملان في الكلي وهو مندفع بالتقييد بقوله في بعض الاوقات وقوله
يرد عليه ان استعمالهما جزئيين اي حقيقيين لا يوهم عدم كليتهما لان
استعمالهما جزئيين في بعض الاوقات لا في جميعها وليست عارضا الا بالو
ضع الافرادي المعتبر والكلية انما هو بحسب الوضع الافرادي وبعض قد حقق
ان معنى كونهما جزئيين كونهما بمنزلة الجزئيين وقوله حتى يدفع ذلك الوهم
قوله ذلك فاعل يدفع وقوله الوهم مفعول له اي حتى يدفع التقييد بالجزئي
الاضافي الوهم المذكور ويمكن ان يكون قوله يدفع على صيغة المجهول وقوله
ذلك الوهم في موضع المفعول ولا يحتاج الى التقدير اي حتى يدفع ذلك الوهم
بعض الجزئي الاضافي وقوله وثانيهما ان اندفع ذلك بحمل الجزئي بمعنى
ما هو بمنزلته وقوله وثالثهما ما افيد انه اندفع ذلك بما مر من التقييد بقوله

في بعض الاوقات و يجعل الجزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما و قوله و خاصة اه
اندفع ذلك بجعل الجزئيين في ذلك القول بمعنى ما هو بمنزلتهما والمراد بهما في قوله
فلا يكونان جزئيين ما هو جزئيات حقيقية **قوله** اي دفع بعضها مكان
بعض اراد بوضع بعض مكان بعض استعمال بعض في معنى آخر و قوله
اما التجوز كالاسد المستعمل بمعنى الشجاع مجازا او المقتضى الوضع التركيبي
كذو فوق الموضوعين بالوضع الافرادي للكل المستعملين بمقتضى
الوضع التركيبي في الجزء و قوله فيجعل في غاية الرتبة و حاصل الكلام ان استعمال
بعض الالفاظ في معنى بعض آخر لا كلام في شبهة ان معناهما واحد و
هو المعنى المستعمل فيه **قوله** فهذا التنبيه بمنزلة الدليل على التنبيه السابق
فاصلا ان يقال ذو فوق مترادفهما ظاهر وان كان الاستعمال في بعض
الاوقات الجزئيين لان استعمال بعض الالفاظ بمعنى بعض لا يوجب
اتحادهما في المعنى الحمد لله على التمام والصلوة على سيد الانام و الـ
و صحبه الكرام تمم تاليف الحاشية المنسوبة الى مولانا محمد الشريف الشيخ
و تصنيفه في يوم الاثنين في خامس شهر الله المبارك ربيع الآخر
سنة الف و ستة عشر من الهجرة المصطفوية عليه الصلوة
والسلام تمت

١٠٩٢

